

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الرابع

الأحكام التى أصدرتها المحكمة
من يناير ١٩٨٧ حتى آخر يونية ١٩٩١م



جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الرابع

الأحكام التى أصدرتها المحكمة
من يناير ١٩٨٧ حتى آخر يونية ١٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديــــم

تخطو المحكمة الدستورية العليا عامها الثانى عشر ، وهى أكثر ما تكون وفاء بالرسالة التى حملها الدستور إياها ... وأشد ما تكون حرصا على تحقيق المهمة التى ناطها الدستور بها ، بإعتبارها راعية لإنفاذ أحكامه ، فى إطار الرقابة القضائية التى تفرضها على دستورية القوانين واللوائح، بيانا لوجه إتفاقها مع الدستور ، أو خروجها على القيود التى فرضها ، محققة بذلك فكرة الخضوع للقانون فى أرحب معانيها ، وأصلب الأسس التى تقوم عليها إيمانا بأن الدستور إذ جعل سيادة القانون أساسا للحكم فى الدولة. ومن إستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية حقوق الفرد وحرياته ، فإن نقطة البداية نحو الدولة القانونية ، هى أن تكون للدستور السيادة ، ولأحكامه مرتبة الصدارة ، وللقيم التى إحتضنها الأولوية على ما عداها ، فى إطار مبادىء الشريعة الأسلامية وبما لايناقضها . وأن نهجا متماسكا فى فهم أحكام الدستور هو الضمان ، لأن تصبح قواعده جميعها نسيجاً مترابطاً ، تتكامل معه النصوص ولا تتنافر ، تتوافق فى إطاره المعانى وتتواصل.... لاتنعزل فيه بعض القواعد القانونية عن بعضها ، وإنما تعمل جميعها بإعتبارها خادمة لمصلحة عليا ، هى أن يكون المواطن آمناً فى يومه وغده ، وأن تكون الملكية فى سياجها الصحيح بما يعنيه ذلك من اسباغ الحماية على الحقوق العينية والشخصية على السواء مع التسليم بالدور الذى تلعبه الملكية فى إطار وظيفتها الاجتماعية ، ومأخوذاً فى الاعتبار حقيقة أن الحقوق المدنية لاتنفصل عن الحقوق السياسية للمواطن. وأن تمثيلا عادلا ومنصفاً فى المجالس النيابية ، هو الضمان لوطن رفيع الهامة .

وقد بذلت المحكمة الدستورية العليا فى سبيل الاسهام فى بلوغ هذه المهام الجليلة ، ما وسعها الجهد ، آملة أن تكون خطاها علامة على طريق طويل للتقدم، ونقطة إنطلاق نحو ديمقراطية أشمل بعداً وعمقاً .. وديمقراطية راسخة البنيان، مستقرة فى وجدان الأمة، كحقيقة لا تنفصل عن وجودها .. تتنفســها وتعايشــها .. تركــن إليــها

وتحتمى بها . .تعتصم بتقاليدها وتعمل على ترسيخها . .تزخر بالإيمان بها والدفاع عنها بالوسائل التى رسمها الدستور والقانون. ذلك أن الديمقراطية أسلوب حياة، تستمد ضوابطها من الدستور، مستوحية مبادئهـا من أحكامه . . .مؤذنــة دومــاً بأن تكون مدخلا حقيقياً إلى التنمية الشاملة، التى تبدع العقول من أجل الارتقاء بها، والمضى قدماً نحو غايتها.

ولاشبهة كذلك، فى أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التى عقدها الدستور لهذه المحكمة، إنما تنتظم المشروعية فى أعلى مدارجها، وأن إرساء هذه المشروعية وتثبيت أركانها، عملية متواصلة لاينقطع جريانها، ولا يجوز أن تتعثر خطاها. ذلك أن إقامة هذه المشروعية على دعاماتها الدستورية، وإن كانت مسئولية كل مواطن، فإنها فى الوقت ذاته صمام أمنه، وهى التى تمهد الآمال العظيمة لمن يتطلعون إليها، وهى الطريق إلى روافد عذبة لمن ينهلون منها، وهى فى المقام الأول إطار عمل، وعقيدة كامنة ركيزتها حماية حقوق المواطن وحرياته، وحرماته التى يتعين أن تكون فى أعلى مراتب الاهتمام ،خاصة بعد أن أصبحت هذه الحقوق محددة معانيهاومراميها، فى إطار مفهوم أعم لحقوق الانسان ، وهى حقوق تصطبغ فى تطورها الراهن بصبغة دولية تتخطى الحدود الإقليمية على إختلافها، وتتبلور إتجاهاتها فى العديد من المواثيق الدولية، ومن خلال جهات القضاء الدولى المعنية بهذه الحقوق. وقد ألقى ذلك على المحكمة الدستورية العليا مهام خطيرة وحملها تبعات جساما، كان عليها أن تواجهها باليقظة وأمانة المسئولية من منطلق إقتناعها بأن الوطن والمواطن لا ينفصلان، وأن عليها أن تؤكد دوماً دور المواطن وقيمته، وأن تصون الحقوق التى تتكامل بها شخصيته، وتؤمن كرامته، كى يظل الانتماء إلى الوطن دافقاً بالوفاء والعطاء.

والمحكمة الدستورية العليا، وقد أفرد لها الدستور فصلا مستقلا بها، تقديراً لمكانتها، وإحتفاء بجوهر رسالتها، يعنيها أن تؤكد أن الرقابة القضائية التى تباشرها على دستورية القوانيــن واللوائح، هى

رقابة متوازنة، لاتميل كفتها فى إتجاه دون آخر، ولكنها تنتصف لأحكام الدستور وحدها وتعلى كلمتها على ماسواها بوصفها تعبيراً عن الارادة الشعبية، وهى فى إستلهامها لهذه الإرادة لا تقنع من النصوص الدستورية بظاهر عباراتها، ولكنها تغوص فى أعماقها متقصية مضامينها الحقيقية، كما أنها رقابة متطورة ترهف سمعها لحركة التاريخ، وترنو ببصرها إلى آفاق المستقبل، ولاتجمد عند لحظة معينة، أو تقبع فى دائرة مغلقة، ولكنها ترقب التطورات الفقهية والقضائية للقانون الدستورى المقارن، نائية بذلك عن التقيد بقوالب صماء لمفاهيم النصوص الدستورية بإعتبار أن هذه النصوص لاتصمد مع الزمن إلا بقدر إستجابتها لآمال الجماهير العريضة وتعبيرها عنها.

تلك مهمة المحكمة الدستورية العليا، وهذا دورها، وهذه أحكامها، فى إطار هذا الدور، نسأل الله منه فضلا وعوناً، على تحمل المسئولية.

والله ولى التوفيق ،،،،،

رئيس
المحكمة الدستورية العليا
مستشار
ممدوح مصطفى حسن

القسم الأول

الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمود حمدى عبد العزيز
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبدالمجيد ورابح لطفى جمعه وشريف برهام نور والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاءالدين — أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله — أمين السر

قاعدة رقم (١)

القضية رقم ٤٠ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - المحكمة الدستورية العليا - إختصاص .

المحكمة الدستورية العليا ، فى ممارستها لإختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع ، وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع .

٢ - دعوى دستورية - طريقة رفعها .

الدعوى الدستورية ، لاترفع إلا بطريق الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع ، أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع ، وتقدر جديته .

٣ - قانون ʺ القانون الواجب التطبيق ʺ -دعوى دستورية ʺ الإحالة ʺ .

قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص - عدم جواز اللجوء إلى قانون المرافعات إلا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط ألايتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها- إحالة محكمة الموضوع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إستناداً إلى المادة ١١٠ مرافعات - عدم إتصالها بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع القانونية -أثره- عدم قبول الدعوى.

٤ - طلب التفسير - إجراءات تقديمه .

قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل -مخالفة هذه الأوضاع - أثره - عدم قبول الطلب .

٥ - دعوى دستورية - رخصة التصدى .

الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح ، مناطها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها .

١ -المحكمة الدستورية العليا ، فى ممارستها إختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع ، وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة قضاء ذات إختصاص أصيل حدده قانون إنشائها .

٣٠٢ -الدعوى الدستورية ، لاترفع إلا بطريق الإحالة إليها من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع ، أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع تقدر المحكمة المذكورة جديته ، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية إذ وردت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لهذه الأوضاع. فإنها لا تكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع القانونية ، وبالتالى تكون غير مقبولة . ولا يغير من ذلك أن الدعوى قد أحيلت إلى هذه المحكمة بعد قضاء محكمة جنوب القاهرة بعدم إختصاصها ولائيا بنظرها ، إستناداً إلى المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم إختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظرها ، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا ، قانون خاص يحكم الدعاوى والطلبات التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات وعلى ما تقضى به المادة (٢٨) من قانونها إلا فيما لم ينص عليه فيه ، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

٤ -قصر المشرع الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، وإشترط تقديمها عن طريق وزير العدل ، لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة (٣٣) ، وإنما أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ، فإنه لايكون قد إتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، لتقديم طلبات التفسير ومن ثم يكون غير مقبول .

٥ -لا محل لما يطلبه المدعى من إعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانونين المطعون عليهما ، طبقا لما تقضى به المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتى تنص على أنه

"يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ، ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد إتباع الإجراءت المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية "، ذلك أن إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح على المحكمة طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً ، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها لعدم إتصاله بها إتصالا مطابقاً للقانون ، كما هو الشأن فى الدعوى - التى إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها -فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند من القانون يسوغ إعمالها .

الإجــراءات

بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٨٥٧٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة بعد أن قضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا لنظرها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ، مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٥٧٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهما الثانى والثالث طالباً الحكم بعـدم

سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فيما تضمنه من فرض ضرائب على التصرفات العقارية وبأثر رجعى ، وإحتياطيا بقبول الدفع بعدم دستورية القانون المذكور والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل .

وبجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٨٥ قضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا المختصة بنظرها عملا بالمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تأسيساً على أن الخلاف فى مدى تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يقتضى تفسير نصوصه ، وهو الأمر الذى تختص به المحكمة المذكورة طبقا للمادة (٢٦) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ولأنها تختص كذلك وطبقاً للمادة (٢٥) منه بالرقابة على دستورية القوانين .

وحيث أن المدعى تقدم بمذكرتين طلب فيهما تصدى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص المطعون عليها .

وحيث ان المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه تنص على ان تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .....״

كما تنص المادة (٢٩) من القانون المذكور على ما يأتى :

«تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت

المحكمة أوالهيئـــة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن » .

ومقتضى هذين النصين أن المحكمة الدستورية العليا فى ممارستها إختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليســت محكمة موضوع وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة قضاء ذات إختصاص أصيل حدده قانون إنشائها ، وأن الدعوى الدستورية لاترفع إلا بطريق الإحالة إليها من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع تقدر المحكمة جديته وذلك للفصل فى المسألة الدستورية ، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية ،إذ وردت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لهذه الاوضاع فإنها لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقا للأوضاع القانونية وبالتالى تكون غير مقبولة .

ولا يغير من ذلك أن الدعوى قد أحيلت إلى هذه المحكمة بعد قضاء محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائيا بنظرها إستناداً إلى المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم إختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظرها ، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص يحكم الدعاوى والطلبات التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات وعلى ما تقضى به المادة (٢٨) من قانونها إلا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط ألا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

وحيث أن الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية أقام كذلك قضاءه بعدم الإختصاص والإحالة -وعلى ما سلف بيانه - على إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين طبقاً لما تقضى به المادة (٢٦) من قانونها .

وحيث أن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ". كما تنص المادة (٣٣) منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .... " ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة المشار إليها ، وإشترط تقديمها عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة (٣٣) سالفة الذكر ، وإنما أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية فإنه لايكون قد إتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

وحيث أنه لا محل لما يطلبه المدعى من إعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانونين المطعون عليهما طبقاً لما تقضى به المادة (٢٧) من قانونها والتى تنص على أنه " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ". ذلك أن إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح على المحكمة طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً ، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها لعدم إتصاله بها إتصالا مطابقاً للقانون كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة فإنه لايكون لرخصة التصدى سند من القانون يسوغ إعمالها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة ، بعدم قبول الدعوى ، وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار /محمود حمدى عبد العزيز
وبحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار /السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد /أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ٤٥ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ -دعوى دستورية -الصفة فيها .
عدم اختصام أحد الطاعنين أمام محكمة الموضوع وعدم الترخيص له بالتالى فى رفع الدعوى الدستورية -أثره -عدم قبول الدعوى بالنسبة إليه .

٢ -دعوى دستورية -نطاقها .
نطاق الدعوى الدستورية ، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع .

١ ، ٢ -ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها ،وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة ،دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى ،وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، فرخصت له فى رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ،وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .لما كان ذلك ، وكان المدعى الثانى لم يختصم أمام محكمة الموضوع ،ولم ترخص له فى رفع الدعوى الدستورية ، فإن دعواه الدستورية لا تكون قد رفعت إلى المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ،ومن ثم تكون غير مقبولة بالنسبة إليه .وإذ كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم

الدستورية على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٨٥ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل له وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على مايبيـن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فـى أن النيابـة العامـة أسندت إلى المدعى الأول مخالفته أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٩، ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ و قدمته للمحاكـمة الجنائية فى الجنحة رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٨٣ الزيتون، وبجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٨٥ دفع المدعى الأول بعدم دستورية القانونين سالفى الذكر، فقررت محكمة جنح الزيتون بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٥ وقف الدعوى ورخصت له فى رفع دعواه الدستورية، فأقام والمدعى الثانى الدعوى الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية القانونين المشار إليهما وقرار رئيس الجمهوريـة

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المنفذ لهما .

وحيث أن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .
(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ..." ،ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ،وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ،وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ،وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ماإتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

لما كان ذلك ،وكان المدعى الثانى لم يختصم أمام محكمة الموضوع ولم ترخص له المحكمة المذكورة بالتالى فى رفع الدعوى الدستورية ،فإن دعواه الدستورية لاتكون قد رفعت إلى المحكمة طبقاً للإوضاع المقررة قانوناً ،ومن ثم تكون غير مقبولة بالنسبة إليه .

وإذ كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ ،فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ .

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة" ،فإن مؤدى ذلك -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها .

لما كان ذلك ،وكان المدعى الأول ينعى على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ و القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل له بالبطلان و عدم الدستورية لمخالفتهما نص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لخلوهما مما يفيد عرضهما على المجلس المذكور قبل إستصدارهما ولأن ضريبة الإستهلاك المقررة بموجبهما يتحقق بها إزدواج فى الضريبة ،وهو نعى لا يكشف بذاته عن عيب دستورى فيهما ، وكانت صحيفة الدعوى قد خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفة القانونين المطعون عليهما له وأوجه هذه المخالفة ،فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى و ألزمت المدعيين المصروفات و مبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ ابريل سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبدالعزيز وممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣)

القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

تشريع عقابى - سريانه من حيث الزمان .
عدم جواز اصدار تشريع عقابى بأثر رجعى عن أفعال وقعت قبل نفاذه والا كان مخالفا للدستور .

-إن المادة ٦٦ من الدستور تنص فى فقرتها الثانية على أنه : لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون `` ، كما تنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه : لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ،ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب . وقد رددت هاتان المادتان مبدأ أساسيا من مبادىء الدساتير الحديثة يقيد الشارع ، فلا يملك أن يصدر تشريعا عقابيا بأثر رجعى عن أفعال وقعت قبل نفاذه وإلا كان هذا التشريع مخالفا للدستور وكان مانصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى البند (أ) منها من حظر الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من حكم بادانته فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ينطوى على عقوبة جنائية قررها القانون المشار اليه لتلحق حتما المحكوم بادانتهم فى تلك الجناية تحقيقا لما تغياه المشرع من هذا القانون وأفصح عنه فى مذكرته الايضاحية وهو إستبعاد مراكز القوى التى أدانتها محكمة الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى . لما كان ذلك ،

وكان الثابت من صورة الحكم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧٢ مكتب المدعى العام المرفقة بالأوراق أن الأفعال التى حكم بادانة المتهمين فيها وقعت خلال سنة ١٩٧١ قبل صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٣ يونيه سنة ١٩٧٨، ومن ثم فان العقوبة الجنائية التى تضمنتها المادة الخامسة من القانون المشار اليه فى البند (أ) منها تكون قد فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون الذى قررها ،بالمخالفة للمادتين ٦٦ و ١٨٧ من الدستور ،مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية هذا البند .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ختامية طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم الى لجنة القيد بجداول الانتخاب لإعادة قيد اسمه بناحية الروضة مركز فارسكور محافظة دمياط واذ أخطر برفض طلبه فقد تظلم الى اللجنة المختصة التى قررت رفض تظلمه استنادا الى أنه لم يقدم ما يدل على رد اعتباره بعد الحكم عليه فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام وذلــك

اعمالا للمادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، فأقام الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٨٣ طعون انتخابية أمام محكمة دمياط الابتدائية طالبا الحكم بالغاء القرار المطعون فيه وبادراج اسمه بالجدول ودفع بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه واذ رخصت له المحكمة برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى تنص على أنه : " لايجوز الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب أو ادارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادار ته تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب . ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى . ولصاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك أن يتظلم الى مجلس الشعب من عدم ادراج اسمه فى هذا البيان اذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار اليها فى الفقرة الأولى . ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس " . كما تنص المادة الخامسة على أن : " يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية: (أ) من حكم بادانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . (ب) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المتعلقة بالمساس

بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو ايذائهم بدنيا أو معنويا ، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفي المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور . (ج) من حكم بادانته فى احدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من ٩٨ (أ) الى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ إلى ١٧٨ من قانون العقوبات ، وفى المواد ٣، ٦، ٧، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية . (د) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وذلك كله مالم يكن المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره`` .

وحيث أنه يبين من استعراض هاتين المادتين أن المادة الخامسة إحك اما للصياغة وتجنبا للتكرار - أحالت الى المادة الرابعة السابقة عليها فى بيان أوجه الحقوق والأنشطة السياسية المحظور مباشرتها على أفراد الفئات المنصوص عليها فى كل من المادتين ،الا أن هذه الاحالة لاتفيد ارتباط كل منهما بالأخرى وجودا وعدما أو تفقد أى منهما استقلالها . لما كان ذلك ، وكان البند (أ) من المادة الخامسة هو الذى تقرر بمقتضاه حرمان المحكوم بادانتهم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام - ومن بينهم المدعى - من مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية فان نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بذلك البند دون غيره بما يتعين معه عدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالطعن على المادة الرابعة سالفة البيان وباقى بنود المادة الخامسة .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن الماثل تأسيسا على أن المدعى - باعتباره محكوما عليه فى جناية ولم يرد اليه اعتباره - محروم من مباشرة حقوقه السياسية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأن القانون المطعون فيه لم ينشــىء

له مركزا جديدا تتوافر به مصلحته فى الطعن عليه .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن الثابت من قرار لجنة الطعون أنها استندت الى المادتين المطعون فيهما لاعتبار المدعى محروما من حقوقه السياسية وبالتالى لرفض تظلمه من عدم اجابته إلى طلبه إعادة ادراج اسمه بجداول الانتخاب ، وان محكمة الموضوع وبعد استعراضها لنص المادتين المطعون فيهما قد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، ومن ثم فان مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية البند (أ) من المادة الخامسة التى واجهته بها جهة الإدارة ردا على طلباته فى دعوى الموضوع ، تكون متوافرة وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن حرمان المدعى من القيد بجدول الانتخاب بموجب قانون آخر قد ترى محكمة الموضوع تطبيقه .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على البند (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أنه مما ينعاه المدعى على المادة الخامسة أنها اذ قضت فى البند (أ) منها بحظر الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية على من حكم عليه فى سنة ١٩٧١ فى الجناية المشار اليها تكون قد فرضت عقوبة عن فعل سابق على نفاذ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى ٣ يونيه سنة ١٩٧٨ وذلك بالمخالفة لنص المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور .

وحيث أن المادة ٦٦ من الدستور تنص فى فقرتها الثانية على أنه : " ولا جريمة ولا عقوبة ألا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " كما تنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه : " لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف

ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ". وقد رددت هاتان المادتان مبدأ أساسيا من مبادىء الدساتير الحديثة يقيد الشارع، فلا يملك أن يصدر تشريعا عقابيا بأثر رجعي عن أفعال وقعت قبل نفاذه وإلا كان هذا التشريع مخالفا للدستور .

وحيث ان ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى البند (أ) منها من حظر الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من حكم بادانته فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ينطوى على عقوبة جنائية قررها القانون المشار اليه لتلحق حتما المحكوم بادانتهم فى تلك الجناية تحقيقا لما تغياه المشرع من هذا القانون وأفصح عنه فى مذكرته الايضاحية وهو استبعاد مراكز القوى التى أدانتها محكمة الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى .

لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة الحكم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧٢ مكتب المدعى العام المرفقة بالأوراق أن الأفعال التى حكم بادانة المتهمين فيها وقعت خلال سنة ١٩٧١ قبل صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٣ يونيه سنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فان العقوبة الجنائية التى تضمنتها المادة الخامسة من القانون المشار اليه فى البند (أ) منها تكون قد فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون الذى قررها ، بالمخالفة للمادتين ٦٦ و ١٨٧ من الدستور ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية هذا البند .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - لجان التقويم - قرارات ادارية .

لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، قراراتها ادارية وليست قضائية .

٢ - حق التقاضى .

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل - حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء -أساس ذلك - نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد .

٣ - حق التقاضى - مبدأ المساواة .

حق التقاضى عن الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها - حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ، وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ، ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ - لجان التقويم - قرارات ادارية - مبدأ المساواة - حق التقاضى .

النص على تحصين قرارات لجان التقويم - وهى قرارات ادارية - من رقابة القضاء ينطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة .

١ - ان المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة وانما عهد اليها بمهمة لاتعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب

عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ - أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء " . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى القرارات . وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لاتقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٣ - ان الدساتير السابقة قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ، مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

٤ - إن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ إذ

نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات ادارية ، تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٨٦ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٥ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فوضت فيها الرأى الى المحكمة .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصـــل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم مضرب أرز ..... المؤمم بمقتضى القـــرار بقانـــون رقم ٤٢

لسنة ١٩٦٢ وذلك باضافته الى الجدول رقم ٢ المرفق بالقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وبعدم الإعتداد بما انتهى اليه هذا التقويم مع ما يترتب على ذلك من آثار . واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٥ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه : " يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال " . وفى مادته الثانية على أنه : " على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره . ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف " ، قضى فى مادته الثالثة بأن : " يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون. واذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ... " كما

تقضى مادته الربعة بأن : ″ تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة .... ″.

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لاتعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها ، دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن : ″ التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ″. وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات . وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لاتقوم ولا تؤتى ثمارها إلا

بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ، مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات ادارية - على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

لهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ
أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٥)

القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - تدخل - مصلحة .
التدخل الانضامى - شرط قبوله - توافر مصلحة شخصية ومباشرة لطالب التدخل - مناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها - كون طالب التدخل ليس طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية - أثره - انتفاء مصلحته فى الدعوى الدستورية.
٢ - مجلس الشعب - حق الترشيح - الرقابة القضائية الدستورية .
حق الترشيح - النص عليه وعلى كفالته فى الدستور - على سلطة التشريع ألا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور. القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب - صدوره فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - لايتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية .

٣ - دعوى دستورية - اجراءات رفعها - نطاقها.
الاوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستوريةالعليا سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام - قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

٤ - دستور - الحقوق السياسية .
الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها ، وتمكين المواطنين من ممارستها واعتبارها واجبا وطنيا لاتصالها بالسيادة الشعبية .

٥ - دستور - الحقوق العامة .
القواعد التى يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين ألا تؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها ، وألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون المنصوص عليهما فى المادتين (٨) ،(٤٠) من

الدستور .

٦ - دستور - الحقوق العامة - حق الترشيح - عبد آتكافؤ الفرص والمساواة .

حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين - حرمان طائفة معينة من هذا الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته - ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون بالمخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور .

٧ - دستور سلطة التشريع - الرقابة القضائية الدستورية .

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور .

٨ - دستور - أحزاب سياسية - حق الترشيح .

استهداف الدستور من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها للمواطنين ومن بينها حق الترشيح المنصوص عليه فى المادة (٦٢) منه .

١ - يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات، ان يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لاحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وان يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها . لما كان ذلك ولم يكن أى من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية طرفا اصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت لايهم تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية ، فانه لاتكون لهم مصلحة قائمة فى الدعوى ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم .

٢ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى الى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية اذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل

المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ، ومن ثم ينأى عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ، ويخرج عن اختصاصها ، هو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات والمقاعد فى المجلس النيابى وفقا لنتيجة الانتخاب - هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ [illegible] يل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب. وقد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفا للدستور ، فان القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

٣ - إن الاوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها تتعلق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه ، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية اذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

٤ - الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور ، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء ، اعتبرها

الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة .ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية .

٥ - لايجوز أن تؤدى القواعد التى يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - الى مصادرتها أو الإنتقاص منها ، ويشترط ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وفى المادة ٤٠ من أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

٦ - أن مؤدى المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت بها ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين الى الأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم هذه الاحزاب وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته . ولما كان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه ، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

٧ - الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وان الرقابة على دستورية القوانين لاتمتد الى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها اذ حرمت غير المنتمين الى الاحزاب من حق الترشيح، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

٨ - استهدف الدستور من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك الى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لاتنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

الإجراءات

بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا باعتبار الخصومة منتهية ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى .

وبعـد تحضيـر الدعـوى ، أودعـت هيئـة المفوضيـن تقريـرا برأيهـا .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٠٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ بدعوة الناخبين الى انتخاب أعضاء مجلس الشعب وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب وقرار مدير أمن القاهرة فى ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب ، والحكم فى الموضوع أصليا بالغاء القرارات الثلاثة المطعون عليها لبطلانها واحتياطيا بوقف القرار الصادر بقبول القوائم الحزبية للمرشحين وباجراء الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه . وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الإدارى أولا بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ وثانيا بالنسبة لباقى الطلبات برفض طلب وقف تنفيذها . فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ قضائية ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فرخصت له المحكمة فى رفع دعواه بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة ، كما أقام بعد ذلك الدعوى رقم ٢٣١٩ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكـم بإلـزام المدعـى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا قدره مائه ألف جنيه جبرا للأضرار التى حاقت به بسبب القرارات المطلوب الغائها .

وحيث أن الأستاذ .... المحامى قدم أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين طلبا بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى فى طلباته وبجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧ طلب كل من الأساتذة المحامين ....
.... قبول تدخلهم منضمين للمدعى فى طلباته .

وحيث أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها . لما كان ذلك ولم يكن أى من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت لأيهم تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية فانه لاتكون لهم مصلحة فى الدعوى الماثلة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم .

حيث أنه عن الطلب العارض المبدى من المدعى للحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ، وطلبه الثانى للحكم بوقف سريان هذا القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب التى كان محددا لها يوم ٦ ابريل سنة ١٩٨٧ الى حين الفصل فى طلبه الأول .فانه لما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان الطلبان المشار اليهما قد أثار المدعى أولهما فى مذكرته المقدمة فى ١١ فبراير سنة ١٩٨٧ وثانيهما فى مذكرته المقدمة لجلسة

٧ / ٣ / ١٩٨٧ كطلبين عارضين ينطويان على طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وهو ما لايقبل منه على ما سلف بيانه ، ومن ثم يتعين الالتفات عنهما .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية اذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات وتوزيع المقاعد فى المجلس النيابى وفقا لنتيجة الانتخاب .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور ، فإن القانون المذكور لايكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أن الحكومة طلبت فى مذكرتها الختامية الحكم بانتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى اذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ بحله فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ -

المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب ، لايحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده .لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لا زالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة ، ويكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله .

وحيث أنه عن طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، فإنه لما كانت الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعــاد رفعهــا ، تتعلق - وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه اذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسة والتاسعة والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له ، إلا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم ارفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر " فقرة ١ " هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط ، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب ،

بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما باقى مواد القانـون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها والجدول المشار اليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها ، وتقضى المادة التاسعة بعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية خلال أجل معين وتبين طريقة تصحيح هذا الكشف والاعتراض على ما أدرج به من أسماء ، وتعالج المادة الخامسة عشـر حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية ، وتجابه المادتان السادسة عشـر والثامنة عشـر حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل اجراء الانتخابات وحالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

وحيث أن المواد الخامسة مكررا والسادسة "فقرة ١" والسابعة عشـر "فقرة ١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على ما يأتى :

المادة الخامسة مكررا :

" يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد . ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ،ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له طبقا للجـدول المرفـق على أن يكـون نصف المرشحيـن أصليـأ واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب بحيث

تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال والفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب . وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون اجراء أى تعديل فيها . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أومرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أيه اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لاقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون " .

المادة السادسة "فقرة ١" :

" يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح " .

المادة السابعة عشر "فقرة ١" :

" ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات " .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على هذه المواد أنها اذ قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية فانها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن "للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون. ومساهمته فى الحياه العامة واجب وطنى". ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء، إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم فى إختيار قادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة. ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فإن القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذه الحقوق يتعين ألا تـؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها، وأن لاتخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين". وفى المادة ٤٠ من أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وحيث أنه لما كان مؤدى المواد الخامسة مكررا والسادسة "فقرة ١" والسابعة عشر "فقرة ١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت بها ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم

هذه الأحزاب وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته .

لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقا لما سبق بيانه ، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لايقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط يحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى فيها الأفراد أمام القانون ، وأنه وقد جعل الانتماء إلى الأحزاب السياسية شرطا لممارسة حق الترشيح فانه يكون قد استعمل سلطته التقديرية المخولة له إعمالا للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادة ٦٢ من الدستور حين أحالت فى تنظيم مباشرة المواطن للحقوق الدستورية الواردة فيها إلى القانون دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديريـة ما لم يقيدها الدستـور بقيود محددة وأن الرقابة على دستورية القوانين لاتمتد إلى ملائمة إصدارها ، إلا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها اذ حرمت غير المنتمين إلى الأحزاب من حق الترشيح ، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لاينال كذلك مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشيح أصبح غير جائز الا من خلال الانتماء إلى الأحزاب السياسية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور

ونصها على أن النظام السياسى يقوم على أساس تعدد الأحزاب ، ذلك أن الدستور انما استهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك الى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لاتنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولا : بعدم قبول تدخل الأساتذة .... خصوما فى الدعوى .

ثانيا : بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

ثالثا : الزام الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ يونيه سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ والدكتور محمد ابراهيم ابو العنيين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٦)

القضية رقم ١٨ لسنة ٥ قضائية « دستورية »

١ - لجنة المعارضات الخاصة بالملكية - قرارات ادارية .

لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق الأخرى والتعويض المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ ، لجنة ادارية وقراراتها ادارية ، وليست قضائية رئاسة أحد القضاة لهذه اللجنة لايضفى على اعمالها الصفة القضائية ، طالما يغلب على تشكلها العنصر الإدارى ولا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات التقاضى وضماناته .

٢ - حق التقاضى .

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل .حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء - أساس ذلك - نص المادة ٦٨ من الدستور ، وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد .

٣ - حق التقاضى - مبدأ المساواة .

حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ، وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ، ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة .

٤ - لجنة المعارضات الخاصة بالملكية - قرارات ادارية - حق التقاضى - مبدأ المساواة.

النص على تحصين قرارات لجنة المعارضات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ - وهى قرارات ادارية - من رقابة القضاء ينطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة .

١ -ان اللجنة التى خصها المشرع بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وفى المعارضات الخاصة بالممتلكات والحقوق الأخرى التى أغفل تقدير تعويض عنها طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ولم يتضمن القانون الزامها باتباع الاجراءات التى تتحقق بها ضمانات التقاضى أمامها عند نظر المعارضات التى تعرض عليها ، ومن ثم فان هذه اللجنة لاتعدو أن تكون مجرد لجنة

ادارية ، وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية ، ولايغير من ذلك ما قد يثار من أن تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد القضاة يضفي على أعمالها الصفة القضائية ، ذلك أن مشاركة أحد رجال القضاء في تلك اللجان التي يغلب على تشكيلها العنصر الإداري - لايخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما انها لاتتبع في مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضي وضماناته .

٢ -ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي .... ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء ". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات . وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لاتقوم ولا تؤتي ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٣ -ان الدساتير السابقة تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوي على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

٤ -ان البند "خامسا" من المادة الثانية من القرار بقانــون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نص على عدم جواز الطعن بأى طريق من الطرق فى قرارات تقدير التعويض الصادرة من لجنة المعارضات المشكلة وفقا لأحكامه - وهى قرارات ادارية - يكون قد حصن تلك القرارت من رقابة القضاء وانطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

الإجــراءات

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية البند " خامسا " من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى القرار الخاص بتقدير التعويض الصادر من لجنة المعارضات المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٨١ كلى المنيا طعنا على قرار لجنة المعارضات برفض معارضته فى قيمة التعويض الذى قدرته الهيئة العامة للصرف بالمنيــا

للأرض المملوكة له والمنزوعة ملكيتها لصالح الهيئة وبتأييد هذا التقدير ، ودفع بعدم دستورية البند الخامس من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض الى نظام الرى الدائم ، فيما تضمنه من النص على عدم جواز الطعن على قرار لجنة المعارضات الصادر بتقدير التعويض وذلك لمخالفته حكم المادة ٦٨ من الدستور. وبجلسة ٦ يناير سنة ١٩٨٣ رخصت محكمة المنيا الإبتدائية للمدعى برفع دعواه الدستورية خلال شهرين فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وبعد أن نص فى مادته الأولى على اعتبار المشروعات الخاصة بتحويل أراضى الحياض الى نظام الرى الدائم من أعمال المنفعة العامة وما يستتبع ذلك من آثار ، وفى البنود الأربعة الأولى من مادته الثانية على اجراءات نزع ملكية الأراضى والمنشآت اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وأخصها إعلان بيانات هذه العقارات وموقعها وأسماء الملاك والتعويضات المقدرة لهم ، وعلى حق ذوى الشأن وأصحاب الحقوق فى الاعتراض على هذه البيانات وعلى قيمة التعويض لدى لجنة المعارضات بموجب طلب يقدم الى رئيس اللجنة أو مفتش المساحة المختص ، قضى فى البند " خامسا " من المادة الثانية بيان "تختص بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وكذلك فى المعارضات الخاصة بالممتلكات والحقوق التى أغفل تقدير تعويض عنها ، لجنة أو أكثر يرأس كل منها قاض من المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها العقارات تنتدبه الجمعية العمومية وعضوية موظف فنى من كل من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأشغال ومصلحة المساحة ومصلحة الشهر العقارى . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وتخطر اللجنة صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بأسبوعين من تاريخ الاخطار على الأقل . وتفصل اللجنة فى المعارضات على وجه السرعة . ولايجوز الطعن بأى طريق من الطرق

فى القرار الصادر بتقدير التعويض".

وحيث أنه يبين مما تقدم أن اللجنة التى خصها المشرع بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وفى المعارضات الخاصة بالممتلكات والحقوق الأخرى التى أغفل تقدير تعويض عنها - طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان - يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ولم يتضمن القانون الزامها باتباع الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى أمامها عند نظر المعارضات التى تعرض عليها ، ومن ثم فان هذه اللجنة لاتعدو أن تكون مجرد لجنة ادارية ، وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية ، ولايغير من ذلك ما قد يثار من أن تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحـد القضـاة يضفى على أعمالها الصفة القضائية ، ذلك أن مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أنها لاتتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ...... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات . وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لاتقوم ولاتؤتى ثمارها إلا بقيام هـذا

الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك فان البند " خامسا " من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نص على عدم جواز الطعن بأى طريق من الطرق فى قرارات تقدير التعويض الصادرة من لجنة المعارضات المشكلة وفقا لأحكامه - وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه - يكون قد حصن تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند " خامسا " من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم فيما نص عليه من أنه " لايجوز الطعن بأى طريق من الطرق فى القرار الصادر بتقدير التعويض " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ يونيه سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز و منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين — أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

قاعدة رقم (٧)

القضية رقم ٥١ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - المصلحة فيها

إلغاء النص التشريعى لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه، وترتيب بمقتضاه أثار قانونية بالنسبة له .

٢ - قانون تحقيق العدالة الضريبية - سريانه من حيث الزمان .

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - تشريع فى غير المواد الجنائية - توافرت فيه ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى .

١ - لئن كانت المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قد ألغيت بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل والتى نصت على أن " تلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد (٢٥) ، (٢٦) فقرة اولى ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) منه " الا أن هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستورية تلك المادة ممن طبق عليه ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

٢ - إن الثابت من مضبطة الجلسة التاسعة والسبعين لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٧٨ أنه عند الإقتراع على مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ محل الطعن أوضح رئيس المجلس أن أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقاً للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملا بالمادة (٢٩٠) من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى النهائى نداء

بالاسم، وبعد ذلك نودى على الأسماء - التى أثبتت فى ملحق المضبطة - ثم أعلن رئيس المجلس أن أخذ الرأى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٣١٤ صوتا . وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى تلك الدورة التشريعية هو ٣٦٠ عضوا ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون - وهو تشريع فى غير المواد الجنائية - ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، فإن النعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

الإجـــــــراءات

بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فيما تضمنته من أثر رجعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الطعنين رقمى ٧٣٩ و٧٤٠ لسنة ١٩٧٨ أمام لجنة طعن ضرائب القاهرة معترضاً على تقدير مأمورية ضرائب الجيزة أول لصافى أرباحه عن سنة ١٩٧٥ وإذ لم تستجب اللجنة لإعتراضه فقد أقام الطعن رقم ١٦٧ لسنـة ١٩٨٠

ضرائب كلى الجيزة ومن بعده الإستئناف رقم ٦٦١ لسنة ١٠٠ قضائية عن حكم محكمة الجيزة الإبتدائية ودفع بعدم دستورية المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وبتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٤ رخصت له محكمة إستئناف القاهرة برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعى ينعى على المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية مخالفتها للمادة ١٨٧ من الدستور اذ لم يصدر القانون المشار إليه بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب رغم ما نصت عليه الماده المطعون فيها من أثر رجعى .

وحيث أنه وإن كانت المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المطعون فيها قد ألغيت بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل والتى نصت على أن " تلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥ و ٢٦ فقرة أولى و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منه " ، إلا أن هذا الإلغاء لا يحول دون قبول الطعن بعـدم دستوريـة تلك المادة ممن طبق عليه ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

وحيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية صدر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٧٨ ونصت المادة ٥٦ منه على أنه " تسرى أحكام البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بمقتضى المادة الثانية على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ .... " .

وحيث أن المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب " .

وحيث أن الثابت من مضبطة الجلسة التاسعة والسبعين لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٧٨ والمرفقة بالأوراق أنه عند

الاقتراع على مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ محل الطعن أوضح رئيس المجلس أن أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى النهائى نداء بالاسم، وبعد ذلك نودى على الأسماء - التى أثبتت فى ملحق المضبطة - ثم أعلن رئيس المجلس أن أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٣١٤ صوتا .

لما كان ما تقدم، وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى تلك الدورة التشريعية هو ٣٦٠ عضوا طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفقة صورته ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون - وهو تشريع فى غير المواد الجنائية - ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، فإن ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ يونية سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: ممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ٩ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - الحكم فيها - حجيته.

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته.

٢ - دعوى دستورية - المصلحة فيها.

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا القضاء بعدم دستوريته - إنتفاء المصلحة فى الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى.

٣ - تشريع - لوائح - تنفيذية.

الأصل أن السلطة التنفيذية لاتتولى التشريع، إستثناء من هذا الأصل عهد الدستور إليها فى حالات محددة اعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومنها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

٤ - دستور - لوائح تنفيذية - اختصاص.

قصر الدستور الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، أثره - الإمتناع على من عداهم ممارسة هذا الإختصاص.

٥ - قانون - لوائح تنفيذية - اختصاص.

تعيين القانون جهة معينة لإصدار اللوائح التنفيذية - إستقلالها دون غيرها بإصدارها.

٦ - إيجار أماكن - لوائح تنفيذية - اختصاص.

تعيين القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الفقرة الثانية من مادته الأولى وزير الإسكان والتعمير مختصاً دون غيره بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها - أثره - عدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ الصادر بوصفه لائحة تنفيذية لها لصدوره من سلطة غير مختصة بإصدارها.

١، ٢ - الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها

على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. ولما كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريتها ، وكان قضاؤها له حجية مطلقة حسمت الخصومة -بشأن عدم دستورية هذا النص- حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة فى الدعوى تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

٣ - الأصل أن السلطة التنفيذية لاتتولى التشريع ، وإنما يقوم إختصاصها أساساً على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه إستثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

٤ ، ٥ - النص فى المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها وإعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه "، مؤداه أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك ، أو من يعينه القانون لإصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الإختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة ١٤٤ المشار إليها ، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه إستقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها .

٦ - إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حددت بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها

على صدور قرار وزير الإسكان والتعمير ، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه " يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام (الباب الأول منه) كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لاينطبق عليهـــا قانون نظام الحكم المحلى.............." وطبقاً لهذا النص وإعمالا للمادة ١٤٤ من الدستور يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، ويكون قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون، إذ نص على مد نطاق سريان مواد القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلى قرية فيدمين بمحافظة الفيوم ، قد صدر مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٨٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى الفيوم بعد أن قررت محكمة الفيوم الإبتدائية بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الإختصاصات إلى الحكم المحلى وقرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ بمد نطاق سريان بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر إلى قرية فيدمين بمحافظة الفيوم .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلســة وقــررت

المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى الفيوم طالباً الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المدعى عليها عن المحل الكائن بقرية فيدمين وإذ تراءى لمحكمة الفيوم الإبتدائية عدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ - بمد سريان بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - إلى قرية فيدمين، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الإختصاصات إلى الحكم المحلى فقد قررت بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها تأسيساً على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز لوزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون كلها أو بعضها على القرى، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ قد نقل هذا الإختصاص إلى المحافظين بما نص عليه فى الفقرة الثانية من مادته الأولى من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " أينما وردت فى القوانين واللوائح المعمول بها فى المجالات الموضحة بهذا القرار ومن بينها تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فإن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وقرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ الصادر إستناداً إليه يكونان قد عدلا من حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أنهما لم يصدرا من السلطة التشريعية مما يتضمن مخالفة لنص المادة ٨٦ من الدستور التى تقضى بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع.

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٧ مايو سنة

١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ٥ ، ٣٧ لسنة ٥ قضائية دستورية ، بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الإختصاصات إلى الحكم المحلى فيماتضمنته من استبدال عبارة "المحافظ المختص" بعبارة " وزير الإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقد نشر هذان الحكمان بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦.

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية -وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى -تكون لها -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها . وإنما ينصرف هذا الآثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الأصل أن السلطة التنفيذية لاتتولى التشريع ، وإنما يقوم إختصاصها أساساً على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه

إستثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " . ومؤدى هذا النص، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الإختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة ١٤٤ المشار إليها ، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه إستقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها .

وحيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حددت بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الإسكان والتعمير ، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه " يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام (الباب الأول منه) كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى.............. " وطبقاً لهذا النص وإعمالا للمادة ١٤٤ من الدستور -على ما تقدم بيانه -يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذه للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، ويكون قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون، إذ نص على مد نطاق سريان مواد القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلى قرية فيدمين بمحافظة الفيوم، قد صدر مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، الأمر

الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الإختصاصات إلى الحكم المحلى .

ثانياً : بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢.

جلسة ٢ يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن	رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين	أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة	المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد	أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية «دستورية»

١ - حق الملكية "نزع الملكية - التأميم - المصادرة".

حق الملكية مصون - حظر نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة، والتأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض - حظر المصادرة العامة مطلقاً، والخاصة إلا بحكم قضائى.

٢ - حق الملكية - تعويض - صحافة.

تقدير التعويض المستحق لأصحاب المنشآت الصحفية المؤممة بقدر قيمتها الحقيقية وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ - النص فى القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ على تحديد حد أقصى لهذا التعويض ينطوى على اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور.

٣ - المحكمة الدستورية العليا "رقابتها" - ملكية خاصة.

تعرض القانون المطعون بعدم دستوريته للملكية الخاصة التى صانها الدستور بضوابط وقواعد محددة - خضوعه للرقابة الدستورية.

١ - إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها بإعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى، وحافزه على الإنطلاق والتقدم، فضلا عن إنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى، ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة (٩) من كل من دستور سنة ١٩٢٣، ودستور سنة ١٩٣٠، والمادة (١١) من دستور سنة ١٩٥٦، والمادة (٥) من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة (١٦) من دستور سنة ١٩٦٤، والمادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١). كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا

لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، بل إنه إمعانـــاً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظراً مطلقاً ، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

٢ . ٢ - لما كان التعويض المستحق لأصحاب المنشآت الصحفية التى آلت ملكيتها إلى الإتحاد القومى ، إنما يقدر بقدر قيمتها الحقيقية ، وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ أى أنه تعويض مقابل لتلك القيمة ومعادل لها ، ومن ثم ، وإذ نص القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه على تحديد مبلغ ١٥ ألف جنيه حداً أقصى لهذا التعويض الذى كان قد أستحق كاملا لأصحاب الصحف بصدور القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد إنتقص من هذا التعويض وانطوى بذلك على إعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة (٣٤) من الدستور التى تكفل صون هذه الملكية . ولاينال مما تقدم ، ما ذهبت إليه الحكومة من أن تقدير التعويض المستحق لهم يعد من الملاءمات التى يستقل بها المشرع ، ذلك أن القانون المطعون فيه قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ، ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الإجـــراءات

بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٨٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٤١١ لسنة ٣١ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تحديد حد أقصى لما يصرف من تعويض لأصحاب دور الصحف التى آلت ملكيتها إلى الاتحاد القومى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســة ، وقــررت

المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الوقائع -على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٤١١ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إليهم مبلغ ٣٨٨١٨٢ جنيهاً و ٩٣٣ مليماً قيمة التعويض المستحق لهم عن دار أخبار اليوم وشركاتها وفقاً لما إنتهت إليه اللجنة المشكلة تطبيقاً للمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، ولكن حال دون الحصول على هذا التعويض صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ الذى قصر حق المدعين فى التعويض على مبلغ ١٥ ألف جنيه مما يعتبر إهداراً لحقوقهم المكتسبة لإنطوائه على مصادرة ما جاوز هذا المبلغ، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القضاء الإدارى بوقف الدعوى، وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ لما تراءى لها فى أسباب قرارها من إنطواء هذا القرار بقانون على مساس بالملكية ومصادرة على خلاف أحكام الدستور.

وحيث إن القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة وبعد أن قضى فى المادة الثالثة على أيلولة ملكية صحف دار أخبار اليوم و بعض دور الصحف الأخرى إلى الإتحاد القومى مع جميع ملحقاتها وما لاصحابها من حقوق وما عليهم من إلتزامات مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقاً لأحكام القانون، فقد نص فى مادتيه التاليتين على كيفية تقدير التعويض وأدائه، فنصت المادة الرابعة على" أن تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الإستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الإتحاد القومى العضو الآخر ويصدر

بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية . . . . . " كما نصت المادة الخامسة من القرار بقانون على أن " يؤدى التعويض المشار إليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك خلال عشرين سنة ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط إستهلاك هذه السندات وتداولها ". ويبين من هذه النصوص أن المشرع قضى بأيلولة المنشآت الصحفية المعنية بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الإتحاد القومى -الذى كان قائما حينذاك- مقابل تعويض أصحابها بقدر قيمتها مقومة وفق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار دون قيد يحد من التعويض ومداه بالغاً ما بلغ.

وحيث أنه بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ صدر القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه مستبدلا بنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر حكماً جديداً يقضى بأن " يعوض أصحاب الصحف المشار إليها فى المادة (٣) بتعويض إجمالى قدره (١٥ ألف جنيه) ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك، فيعوض عنها أصحابها بمقدار هذه القيمة، ويؤدى التعويض المشار إليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنوياً . . . . " .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها بإعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى، وحافزه على الإنطلاق والتقدم فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى، ومن أجل ذلك، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة (٩) من كل من دستور سنة ١٩٢٣، ودستور سنة ١٩٣٠، والمادة (١١) من دستور سنة ١٩٥٦، والمادة (٥) من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة (١٦) من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١)، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض

(المادة ٣٥) ، بل إنه إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الإعتداء عليها بغير حق حظـر هذا الدستور المصادرة العامة حظراً مطلقاً ، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك، وكان التعويض المستحق لأصحاب المنشآت الصحفية سالفة الذكر إنما يقدر بقدر قيمتها الحقيقية ، وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أى أنه تعويض مقابل لتلك القيمة ومعادل لها ، ومن ثم ، وإذ نص القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه على تحديد مبلغ ١٥ ألف جنيه حداً أقصى لهذا التعويض الذى كان قد أستحق كاملا لأصحاب الصحف بصدور القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فإنه يكون فد إنتقص من هذا التعويض وانطوى بذلك على إعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تكفل صون هذه الملكية .

وحيث أنه لاينال مما تقدم، ما ذهبت إليه الحكومة من أن تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف التى آلت ملكيتها إلى الإتحاد القومى يعد من الملائمات التى يستقل بها المشرع، ذلك أن القانون المطعون فيه قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ، ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف .

جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٠)

القضية رقم ٩٢ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية -طريقة رفعها.
الدعوى الأصلية ليست سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وإنما يشترط قيام دعوى موضوعية وأن يكون هناك نص فى قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع لزومه للفصل فى النزاع الموضوعى ويتراءى لها عدم دستوريته أو يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية.

٢ - دعوى دستورية -إجراءاتها -دعوى موضوعية.
ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها -المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا لرفع الدعوى الدستورية.
وجوب إستقلال الدعوى الموضوعية بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية، وإلا كانت فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون.

١، ٢ - مؤدى نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وإنما اشترط قيام دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، وأن يكون هناك نص فى قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع أنه لازم للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، ويتراءى لها عدم دستوريته أو يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية. وإذ كان المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها. فمن ثم وتحقيقاً لما تغياه المشرع فى هذا الشأن فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون. لما كان ذلك، وكان ما تغياه المدعون من دعواهم الموضوعية

التى أقاموها أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية هو مجرد الطعن بعدم دستورية بعض مواد قانون العقوبات، ولاينال من ذلك أن التصوير المسوق فى دعوى الموضوع هو أنها دعوى بطلب عدم التعرض للمدعين بتلك النصوص، ذلك أن هذا الطلب لايعدو أن يكون نزاعاً مع هذه النصوص بقصد إهدارها ومن ثم فهو فى حقيقته دعوى بعدم دستورية تلك المواد رفع إلى المحكمة على خلاف حكم المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٨٤ ورد إلى قلم الكتاب ملف الدعوى رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة بعد أن قررت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٤ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المواد ٩٨، ٩٨أ، ٩٨أ مكرر، ٩٨ب، ٩٨ب مكرر، ٩٨ج، ٩٨د، ٩٨هـ، ٩٨و، والمادة ٢٠١ من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنــــوب القاهـــــرة طالبيـن الحكـم بمنــع التعرض لهم بأحكام المواد ٩٨، ٩٨أ، ٩٨أ مكرر، ٩٨ب، ٩٨ب مكرر، ٩٨ج، ٩٨د، ٩٨هـ، ٩٨و، والمادة ٢٠١ عقوبات بعد عـرض

منازعتهم فى دستورية هذه المواد على المحكمة الدستورية العليا ، مؤسسين دعواهم على أن هذه المواد تصادر حقوق وحريات الإنسان وتخالف أحكام المواد ٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٨ من الدستور ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بوقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المواد الواردة بالصحيفة .

وحيث أن ما استهدفه المدعون من إقامة دعواهم أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية على ما جاء فى ختام عريضتهم هو عرض منازعتهم فى دستورية مواد قانون العقوبات المشار إليها على المحكمة الدستورية العليا للقضاء بعدم دستوريتها ، ومنع التعرض لهم بها ولم يتبين من هذه العريضة أن للمدعين أى طلبات أخرى ، بل وقد بان من إستقرائها والمذكرات المقدمة فى الدعوى أنه لم تكن قد أتخذت ضد المدعين أية إجراءات أو وجه إليهم إتهام إستناداً إلى المواد المطعون عليها .

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الدعوى بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ، وإنما اشترط قيام

دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وأن يكون هناك نص فى قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع أنه لازم للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، ويتراءى لها عدم دستوريته أو يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية وإذ كان المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان، فمن ثم وتحقيقاً لما تغياه المشرع فى هذا الشأن فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون.

لما كان ذلك وكان ما تغياه المدعون من دعواهم الموضوعية التى أقاموها أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية -وعلى ماسبق بيانه -هو مجرد الطعن بعدم دستورية مواد قانون العقوبات المشار إليها، ولاينال من ذلك أن التصوير المسوق فى دعوى الموضوع هو أنها دعوى بطلب عدم التعرض للمدعين بتلك النصوص، ذلك أن هذا الطلب لايعدو أن يكون نزاعاً مع هذه النصوص بقصد إهدارها ومن ثم فهو فى حقيقته دعوى بعدم دستورية تلك المواد رفعت إلى المحكمة على خلاف حكم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا آنفة البيان وتكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: رابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحـــــد أمين السر

قاعدة رقم (١١)

القضية رقم ٤٧ لسنة ٧ القضائية "دستورية"

١ - دعوى دستورية - نطاقها.

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع.

٢ - دعوى دستورية - المصلحة فيها - دعوى مدنية تبعية.

شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، بأن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع - طعن المدعى بالحق المدنى بعدم دستورية المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية التى تنظم حضور المتهمين أمام محكمة الجنح ولا تتصل بطلباته فى الدعوى الموضوعية ولا تؤثر فيها - إنتفاء مصلحته فى الطعن.

١ - لما كان الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع قد انصب على عدم دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة ، فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قد تحدد بهذا النص وتكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لما عداه.

٢ - يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذ كانت المادة (٢٣٧) إجراءات جنائية المطعون عليها إنما تنظم حضور المتهمين أمام محكمة الجنح ولاتتصل بطلبات المدعى بالحق المدنى ولاتؤثر فيها ، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على هذه المادة تكون منتفية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجـــراءات

بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٨٥ جنح قصر النيل بطريق الإدعاء المباشر ضد المدعى عليهما الثانى والثالث ناسباً إليهما إرتكاب الجنحة المعاقب عليها بالمادة ٧١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته، وطالباً إلزامهما متضامنين بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه، وبجلسة المحاكمة لم يحضر أى من المتهمين وحضر عنهما أحد المحامين فدفع المدعى بعدم دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية مقرراً إن هذه المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، وبجلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥ صرحت له محكمة جنح قصر النيل برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية -المطعون عليها- والمعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض

أحكام قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً » وأما القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ -المطعون عليه مع القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه -فقد تضمن بعض تعديلات فى أحكام قانون العقوبات لاتتصل بالمادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو بموضوع الجنحة المشار إليها .

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن» وإذ كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ المذكورة آنفاً ، وكان الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع قد انصب على عدم دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة ، فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قد تحدد بهذا النص وتكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لما عداه .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبـول

الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذ كانت المادة ٢٣٧ إجراءات جنائية المطعون عليها إنما تنظم حضور المتهمين أمام محكمة الجنح ولاتتصل بطلبات المدعى بالحق المدنى ولا تؤثر فيها ، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على هذه المادة تكون منتفية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم ابو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٢)

القضية رقم ١١٥ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - إجراءات رفعها - نظام عام.
الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها - تعلقها بالنظام العام.

٢ - دعوى دستورية - ميعاد رفعها .
ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضونه يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على السواء .

٣ - دعوى دستورية - ميعاد رفعها - طلب الإعفاء «أثره».
تقديم طلب الإعفاء من الرسوم - أثره - قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

١ ، ٢ - رسم المشرع طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية - ســواء ما إتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعيــن على الخصــوم أن

يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل إنقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

٣ - لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه " ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية " ، وكان الثابت أن المدعى قدم طلب الاعفاء فى ١٣ مايو سنة ١٩٨٤ قبل إنتهاء ميعاد رفع الدعوى الدستورية، وهذا من شأنه أن يقطع الميعاد بحيث تبدأ مدة جديدة فى السريان إعتباراً من اليوم التالى ليوم ١٠ يوليه سنة ١٩٨٤، وهو تاريخ صدور القرار بالإعفاء من الرسوم على أن تكون هذه المدة مماثلة للمدة التى سبق أن حددتها المحكمة فى قرارها المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٤، لما كان ذلك، وكان المدعى قد أودع صحيفة الدعوى الدستورية بعد زوال سبب الإنقطاع فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤ متجاوزاً بذلك تلك المدة المماثلة فإن الدعوى الدستورية تكون قد رفعت بعد إنقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

الإجراءات

بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما نصت عليه من أن « الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا، وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط » .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الجيزة أحوال شخصية ولاية على النفس طالبة الحكم لها على المدعى بفرض نفقة متعة طبقاً للمادة ١٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تأسيساً على أن المدعى طلقها بدون رضاها وبغير سبب من قبلها. واذ دفع المدعى بعدم دستورية النص المشار إليه لمخالفته المادة الثانية من الدستور، صرحت له محكمة الجيزة للأحوال الشخصية بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٤ برفع دعواه الدستورية، وأجلت الدعوى لجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٨٤، وبتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٨٤ قدم المدعى طلباً للسيد رئيس هيئة المفوضين قيد برقم ٢ لسنة ٦ قضائية لإعفائه من رسوم الدعوى بعدم الدستورية، وإذ صدر قرار بإعفائه منها بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٨٤، فقد أودع المدعى صحيفة دعواه قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤.

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) .. (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم

دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا،فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ، ومؤدى هذا النص -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولاتقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى ، فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل إنقضائه ، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث أنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه « ويترتب على تقديم طلب الإعفاء من الرسوم قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية » ، وكان الثابت أن المدعى قدم طلب الإعفاء فى ١٣ مايو سنة ١٩٨٤ قبل إنتهاء ميعاد رفع الدعوى الدستورية ، وهذا من شأنه أن يقطع الميعاد بحيث تبدأ مدة جديدة فى السريان إعتباراً من اليوم التالى ليوم ١٠ يوليه سنة ١٩٨٤ ، وهو تاريخ صدور القرار بالإعفاء من الرسوم على أن تكون هذه المدة مماثلة للمدة التى سبق أن حددتها المحكمة فى قرارها المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ ، لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أودع صحيفة الدعوى

الدستورية بعد زوال سبب الإنقطاع فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤ متجاوزاً بذلك تلك المدة المماثلة فإن الدعوى الدستورية تكون قد رفعت بعد إنقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٣)

القضية رقم ٢٧ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية - إجراءات رفعها - نظام عام.

الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام - إقامة المدعى الدعوى بعدم الدستورية مباشرة دون ترخيص من محكمة الموضوع - أثره - عدم قبول الدعوى.

- لما كانت الأوضاع الإجرائية - سواء ماإتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، فإن المدعى إذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه مباشرة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١٨ مكرراً) من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ دون أن ترخص له محكمة الموضوع فى رفع الدعوى الدستورية، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١٨ مكرراً) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما نصت عليه من أن " الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٥٠٩ لسنة ١٩٨٤ كلى شمال القاهرة للأحوال الشخصية ولاية على النفس طالبة الحكم لها على المدعى بفرض نفقة متعة طبقاً للمادة (١٨) مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تأسيساً على أن المدعى طلقها بدون رضاها وبدون سبب من قبلها، وبجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٨٥ دفع المدعى أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية بعدم دستورية النص المشار إليه، فقررت المحكمة بتلك الجلسة التأجيل لجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٨٥ كطلب المدعى للشهود، فأقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية. (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة

الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن `` ، ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) آنفة البيان، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . وإذ كانت هذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، فإن المدعى إذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه مباشرة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار إليها دون أن ترخص له محكمة الموضوع فى رفع الدعوى الدستورية ، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن · رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد · أمين السر

قاعدة رقم (١٤)

القضية رقم ٦١ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية " المصلحة فيها " - دعوى جنائية.

مناط قبول الدعوى الدستورية أن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فى الحكم فى الدعوى الموضوعية -الإحالة من المحكمة الجنائية للفصل فى مدى دستورية المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، حالة كون التهمة المطروحة عليها هى الضبط فى الطريق العام بحالة سكر بين المنطبقة عليها المادة (٧) من القانون المذكور دون غيرها -إنتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية بالنسبة لما عدا هذه المادة.

- مناط قبول الدعوى الدستورية، هو أن يكون نص القانون أو اللائحة المعروض على المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته لازماً للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها، بأن يكون من شأن الحكم فى هذه المسألة أن يؤثر فى الحكم فى دعوى الموضوع. وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة التى تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع -هو الفصل فى مدى دستورية المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، وكان الاتهام المسند إلى المتهم هو عن واقعة ضبطة فى الطريق العام فى حالة سكر بين والمعاقب عليها بالمادة السابعة على وجه التحديد دون ماهو منصوص عليه فى المواد الأخرى التى أوردها قرار الإحالة والتى لاتتعلق بالإتهام المسند إلى المتهم فى الدعوى الموضوعية، ومن ثم، فإن المصلحة لاتكون قائمة إلا بالنسبة للمادة السابعة ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لباقى المواد.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٣٥٢ لسنة ١٩٨١ جنح بلدية بولاق بعد أن قضت محكمة جنح بلدية القاهرة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المتهم (المدعى عليه الثانى) فى الجنحة رقم ٣٣٥٢ لسنة ١٩٨١ جنح بلدية بولاق إلى المحاكمة بوصف أنه ضبط فى الطريق العام فى حالة سكر بين وطلبت إلى محكمة جنح بلدية القاهرة عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية مواد الإتهام فقد قضت بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المواد، إستناداً إلى أنها -إذ تنص على عقـاب من يضبط فى مكـان أو محل عـام فى حالة سكر بالحبس أو الغرامة- تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الإسلامية التى أصبحت طبقاً للمادة الثانية من الدستور "المصدر الرئيسى للتشريع" وذلك بإعتبار أن شرب الخمر من جرائم الحدود فى الشريعة

الإسلامية التى توجب القضاء بعقوبة الجلد .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة فى الحكم بعدم دستورية مواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر تأسيساً على أن القضاء بذلك لايحقق ماقصده قرار الإحالة من إثارة المسألة الدستورية توصلا لتوقيع حد الجلد على المتهم، ذلك أن مؤدى هذا القضاء أن يصبح شرب الخمر بلا عقوبة إلى أن تقنن عقوبة الجلد فى نص تشريعى جديد وأنه حتى بعد تقنين مثل هذا النص، فإن تلك العقوبة لن تكون سارية إلا من تاريخ العمل بالنص الجديد دون أثر رجعى إعمالا لنص المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -بعد أن نصت فى صدرها على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح حددت فى فقرتها (أ) السبيل الأول لتحقيق هذه الرقابة ، فنصت على أنه " إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية " ومؤدى هذه الفقرة أن مناط قبول الدعوى الدستورية المحالة إلى هذه المحكمة إعمالا لها هو أن يكون نص القانون أو اللائحة المعروض على المحكمة للفصل فى دستوريته لازماً للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها ، بأن يكون من شأن الحكم فى هذه المسألة أن يؤثر فى الحكم فى دعوى الموضوع.

وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة -التى تحركت بطريق الإحالة من محكمـة الموضـوع- هو الفصل فى مدى دستورية المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر وكان الإتهام المسند إلى المتهم هو عن واقعة ضبطه فى الطريق العام فى حالة سكر بين والمعاقب عليه بالمادة السابعة على وجه التحديد دون ماهو منصوص عليه فى المواد الأخرى

التى أوردها قرار الإحالة والتى لاتتعلق بالإتهام المسند إلى المتهم فى الدعوى الموضوعية ومن ثم فإن المصلحة لاتكون قائمة إلا بالنسبة للمادة السابعة ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لباقى المواد .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ، فإن المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية المادة المشار إليها ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ إبريل سنة ١٩٧٨ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية -وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى -تكون لها -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد طلبت الفصل فى مدى دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتها على ماسلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذا النص حسماً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على هذه المادة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٥)

القضية رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - تدخل إنضمامى - مصلحة شخصية.

التدخل الإنضمامى - شرطه - وجوب أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى.

٢ - المحكمة الدستورية العليا - رقابتها - حق التقاضى.

المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من النص فى المادة (١٧٥) من الدستور على توليها هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون، وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها. النص فى قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض على الإحالة فى شأن بعض الإجراءات المتبعة أمامها إلى قانون المرافعات وبما لا يتعارض وطبيعة إختصاصها والأوضاع المقررة أمامها، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون مساس بحق التقاضى.

٣ - دعوى دستورية - إجراءات رفعها.

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للاوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها - الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها - تعلقها بالنظام العام.

٤ - دعوى دستورية - محكمة الموضوع - جدية الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية تختص به محكمة الموضوع.

٥ - دعوى دستورية - الصفة فيها.

الخصم الذى لم يختصم أمام محكمة الموضوع - عدم قبول الدعوى الدستورية بالنسبة إليه.

٦ - دعوى دستورية - بيانات قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى.

وجوب أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى مانصت عليه المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - إغفال هذه البيانات - أثره - عدم قبول الدعوى.

٧ - دعوى دستورية - بيانات صحيفة الدعوى.

الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية إستناداً إلى أن صحيفتها جاءت خلواً من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، لا محل له إذا كان ماورد فى الصحيفة واضح

الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وفى تحديد موضوع الدعوى.

٨ - دعوى دستورية -الحكم فيها -حجيته.

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها والأحكام الصادرة فيــها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع السلطات فى الدولة، سواء أكانت قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته.

٩ - دعوى دستورية -المصلحة فيها.

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت برفض الطعن بعدم دستوريته -إنتفاء المصلحة فى الدعوى -أثره -عدم قبول الدعوى.

١، ٢ - يشترط لقبول التدخل الإنضمامى طبقاً لما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى. ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى أى من الدعويين الموضوعيتين المقامتين من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ إعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ومن ثم يكون طلب تدخله غير مقبول. ولاينال من ذلك ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى شأن عدم دستورية النصوص الإجرائية فى قانون المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن هذه المحكمة إنما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة (١٧٥) من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها، واذ كان ما أورده قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض من النص على الإحالة -فى شأن بعض الإجراءات المتبعة أمام المحكمة -إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة إختصاصها والأوضــاع المقررة أمامها ومن بيــان لطــرق رفــع الدعوى الدستورية

إليها ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون أى مساس بحق التقاضى ، فإنه يتعين إطراح ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى هذا الصدد .

٤ . ٣ - إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها ، وذلك إما إحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

٥ - لما كان المدعى عليهم الثانى والخامس والسادس والسابعة والعاشرة والحادية عشرة والثانى عشر لم يختصموا أمام محكمة الموضوع ، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة بالنسبة إليهم .

٦ - مؤدى نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه هذه المادة من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة -الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة -أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين

بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا . لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الدستورية لم تتضمن -فيما يتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ -أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى فى خصوص الطعن على هذين القانونين قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة ، وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذا النطاق على أساس سليم متعيناً قبوله .

٧ - الدفع بعدم قبول الدعوى ، بالنسبة للطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب ، إستناداً إلى أن صحيفتها جاءت خلواً من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة طبقاً لما توجبه المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، مردود بأنه لما كان البين من صحيفة الدعوى أن المدعين ينعون على هذا القانون بعدم الدستورية فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم إستناداً إلى أن هذه المحكمة ليست هى القاضى الطبيعى المنصوص عليه فى الدستور ، وإذ كان ما أورده المدعون فى صحيفة الدعوى واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته -وهو نص المادة (٢٧) من قانون حماية القيم من العيب الذى تضمن إنشاء محكمة القيم وبين كيفية تشكيلها -وكذا النص الدستورى المدعى بمخالفته -وهو نص المادة (٦٨) من الدستور الذى كفل لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى -فإن هذا البيان يتحقق به -فى خصوص الطعن على قانون حماية القيم من العيب -ما تغياه المشرع فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا من تطلب ذكر تلك البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها .

٨ - الأحكام الصادرة فى الدعـاوى الدستوريـة وهى بطبيعتها

دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الاثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ، ورفض الدعوى على هذا الأساس.

٩ - لما كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية «دستورية» برفض الطعن بعدم دستورية القانون المشار إليه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة -بشأن دستوريته- حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة فى الدعوى تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام -بصفته مصفياً لتركة المرحوم.......... -الدعوى رقم ٥١٥ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد الشركة المدعى عليها الرابعة وآخرين طالباً فيها الحكم بإلغاء القرار السلبى بإمتناع وزير المالية -بصفته مهيمنا على جهاز تصفية الحراسات -عن تسليم المدعى شهادة بإلغاء البيع الصادر من الحراسة العامة إلى الشركة المذكورة عن العقار السابق وضعه تحت الحراسة ، غير أن محكمة القضاء الإدارى أحالت الدعوى إلى محكمة القيم للإختصاص بنظرها وقيدت برقم ٨٣ لسنة ٢ قضائية قيم حيث دفع المدعى بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القوانين أرقام ٨٢ لسنة ١٩٦٩ و ٩٥ لسنة ١٩٨٠ و ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، كما دفع أمام المحكمة المذكورة بذات الجلسة بمثل هذا الدفع فى الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٢ قضائية قيم بصفته حاضراً عن المدعيين فيها الأستاذ / .... وقد أمهلته المحكمة فى كلتا الدعويين شهرين لرفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن.............. طلب قبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصماً منضماً للمدعين فى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب ، إستناداً إلى انه كان قد أقام الدعويين رقمى ٢٦٧٥ لسنة ٣٥ قضائية و ٣٩٠٧ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ، وأن هذه المحكمة أوقفت الدعويين لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه فى الدعوى الماثلة ، وانه يطعن بعدم دستورية النصوص الإجرائية الواردة فى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تحـول دون قبول تدخله لما تتضمنــه من مصــادرة

لحقوق المواطنين فى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور التى كفلت حق التقاضى للناس كافة ونصت على أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى .

وحيث أنه يشترط لقبول التدخل الإنضمامى طبقاً لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ، ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى أى من الدعويين الموضوعيتين المقامتين من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ إعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ومن ثم يكون طلب تدخله غير مقبول . ولاينال من ذلك ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى شأن عدم دستورية النصوص الإجرائية فى قانون المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها ، وإذ كان ما أورده قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض من النص على الإحالة -فى شأن بعض الإجراءات المتبعة أمام المحكمة -إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة إختصاصها والأوضاع المقررة أمامها ومن بيان لطرق رفع الدعوى الدستورية إليها ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون أى مساس بحق التقاضى ، فإنه يتعين إطراح ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى هذا الصدد .

وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها ، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية . لما كان ذلك وكان المدعى عليهم الثانى والخامس والسادس والسابعة والعاشرة والحادية عشرة والثانى عشر لم يختصموا أمام محكمة الموضوع فى أى من الدعويين رقمى ٨٣ لسنة ٢ق قيم و ١٣٨ لسنة ٢ق قيم ، فإن الدعوى الدستورية الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة إليهم .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن صحيفتها جاءت خلواً من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة خروجاً على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث أن مؤدى نص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أوصحيفة الدعوى مانصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة -الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة -أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد

إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه .

لما كان ذلك وكانت صحيفة الدعوى الدستورية الماثلة لم تتضمن -فيما يتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١- أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى فى خصوص الطعن على هذين القانونين قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذا النطاق على أساس سليم متعيناً قبوله .

وحيث أنه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب ، فإنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعين ينعون على هذا القانون بعدم الدستورية فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم إستناداً إلى أن هذه المحكمة ليست هى القاضى الطبيعى المنصوص عليه فى الدستور ، وإذ كان ما أورده المدعون فى صحيفة الدعوى واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته -وهو نص المادة ٢٧ من قانون حماية القيم من العيب الذى تضمن إنشاء محكمة القيم وبين كيفية تشكيلها -وكذا النص الدستورى المدعى بمخالفته -وهو نص المادة ٦٨ من الدستور الذى كفل لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى -فإن هذا البيان يتحقق به -فى خصوص الطعن على قانون حماية القيم من العيب- ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية ويتحدد به موضوعها .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم ، ونشر هذا الحكم فى

الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٧ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية -وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى -تكون لها -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك، وكان المستهدف فى هذا الشق من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٧ برفض الطعن بعدم دستورية القانون المشار إليه فى هذا الخصوص على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستوريته حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمـة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور الســـــيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعـدة رقـم (١٦)

القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - دستور -أحزاب سياسية`` ضرورتها`` -ديمقراطية.

إستعاضة الدستور عن التنظيم الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب، تعميقاً للديمقراطية التى أقام عليها الدستور البنيان السياسى للدولة، وتطلبها لضمان إنفاذ محتواها تعدداً حزبياً، وكضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً.

٢ - دستور -أحزاب سياسية `` ضمانات وجودها وتنظيمها ``.

إقامة الدستور النظام السياسى فى الدولة على أساس تعدد الأحزاب، مؤداه بالضرورة كفالة حرية تكوينها، وضمان حق الإنضمام إليها، وأن يكون التعدد الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

٣ - الأحزاب السياسية ``ماهيتها -أهدافها``.

الأحزاب السياسية جماعات منظمة، تعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والإجتماعى والإقتصادى للبلاد.

٤ - الأحزاب السياسية `` تميز برامجها ``.

عدم إشتراط قانون الأحزاب السياسية أن يقع التميز الظاهر فى مبادىء وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو إستمراره -قصر التميز على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية ليكون فى وجوده إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى.

٥ - دستور -أحزاب سياسية `` تميز برامجها ``.

ورود تميز البرنامج فى قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية دون تفرقة فى مجال تطبيقه بين حزب وآخر سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لإستمراره، يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون طبقاً للمادتين (٨)، (٤٠) من الدستور.

٦ - الدساتير المصرية -الحريات والحقوق العامة.

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها ليكون لها قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ولضمان عدم قيام المشرع بتقييدها أو إهدارهـا أو

الإنتقاص منها -خروج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى بتقييده الحق أو إهداره تحت ستار التنظيم، مخالف للدستور.

٧ - حرية الرأى -ديمقراطية -مبدأ السيادة الشعبية.

حرية الرأى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم -جوهر النظام الديمقراطى قيامه على مبدأ السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات-ومبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن يكون له -بأحزابه ونقاباته وأفراده-رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات.

٨ - حرية الرأى -حريات وحقوق عامة.

حرية الرأى هى الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وحق الإجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة.

٩ - حرية الرأى -أحزاب سياسية "حق تكوينها".

حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية، وحق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقاً دستورياً متفرعا عنها ومترتباً عليها لقيام النظم الديمقراطية على أساسها بإعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن إختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية.

١٠ - حرية الرأى -حرية الصحافة.

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على توكيد حرية الرأى بإعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر -حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر.

١١ - حرية الرأى "تنظيمها".

عدم إقتصار أثر حرية التعبير عن الرأى على صاحب الرأى وحده وإنما يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع -إباحة الدستور للمشرع تنظيمها، بما يكفل صونها وعدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

١٢ - المعاهدات الدولية "قوتها" -حرية الرأى.

المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها وإستيفاء إجراءات نفاذها، لها قوتها الملزمة لأطرافها -مناقشتها ونقدها وإبداء الرأى فيها، جائز فى الحدود المشروعة -أساس ذلك، أن حرية التعبير عن الرأى، بما تمثله من إباحة النقد، حرية عامة دستورية، والمساهمة فى الحياة العامة عن طريق ممارسة الحقوق العامة السياسية واجب وطنى -المادتان (٤٧)، (٦٢) من الدستور -عدم جواز أن يكون إستعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هى حريته فى التعبير عن رأيه، سبباً فى حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.

١٣ - أحزاب سياسية "حق تكوينها".

إشتراط المادة (٤/سابعاً) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على إبدائه الرأى أو قيامه بأعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، مؤداه الإخلال بحرية هؤلاء فى التعبير عن الرأى وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية، بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره

بالمخالفة للمادتين (٥)، (٤٧) من الدستور.

١ - إن المادة الخامسة من الدستور -المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -تنص على أن " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية " ، وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى إحدى ركائز النظام السياسى فى الدولة . وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد إستعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . . . . . . " وبما ردده فى كثير من مواده، من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما إتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية -وهى جوهر الديمقراطية -أو بكفالة الحقوق والحريات العامة -وهى هدفها -أو بالإشتراك فى ممارسة السلطة -وهى وسيلتها -كما جاء ذلك التعديل إنطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية وانها تتطلب -لضمان إنفاذ محتواها -تعدداً حزبياً ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً .

٢ - إن الدستور إذ نص على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الإنضمام إليها ، إلا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لاسبيل معه إلى تنظيمها ، وإنما أراد -حسبما نصت على ذلك المادة (٥) منه -أن يكون التعدد الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، كما جعل جانب التنظيم التشريعى فيه أمراً مباحاً ، إذ عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية، على أن يقف التدخل التشريعى -بناء على هذا التفويض -عند حد التنظيم الذى ينبغى

ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنتقاصاً منها ، وأن يلتزم بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التى نص عليها الدستور ، وقع القانون -فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم- مخالفاً للدستور .

٣ - إن الأحزاب السياسية وهى جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والإجتماعى والإقتصادى للبلاد ، وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين ، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى فى بعض مناحيها ، الأمر الذى يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية فى هذه الأهداف أمراً وارداً .

٤ ، ٥ - إن قانون الأحزاب السياسية فى البند ثانياً من مادته الرابعة لم يشترط أن يقع التميز الظاهر فى مبادىء وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو إستمراره وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها ، بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده ، وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطنى ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لإختلاف البرامج والإتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها وإختيار أصلح الحلول وأنسبها . لما كان ذلك ، وكان إشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق مبادئه وأهدافه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى مما يدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى عهد به الدستور إلى القانون ، وقد ورد النص عليه فى البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التى صدر القانون منظماً لهـا ، دون أن يميـز فـى

مجال تطبيقه بين حزب وآخر ، سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لإستمراره ، الأمر الذى يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور فى المادتين (٨) ، (٤٠) منه ، ومن ثم يكون النعى على نص البند المذكور مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعيناً رفضه .

٦ - إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام ، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو إنتقاص منها ، وطورا يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصى على التقييد والتنظيم . فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيد حرية وردت فى الدستور مطلقة ، أو اهدر أو إنتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً ، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور .

٧ - أن حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم ، إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن " السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات " وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة (٣) منه ، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ ، ذلك إن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب - ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية - الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة ، وأن يكون للشعب أيضا بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات .

٨ - إن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنهـا

الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها ، وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية ، كحق النقد ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وحق الإجتماع للتشاور وتبادل الآراء ، وحق مخاطبة السلطات العامة .

٩ - إن حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية ، وحق الإنضمام إليها ، وحق الإنتخاب والترشيح ، وإبداء الرأى فى الإستفتاء ، بل إن قانون الأحزاب السياسية -وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة (٥) من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب -حين أراد واضعو هذا القانون إقامته على أساس من الدستور ، قد إرتكنوا -على مايبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه -إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور ، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية بإعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها ، وإستناداً إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية بإعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن إختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها .

١٠ - إن حرية الرأى إذ تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر ، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة (٤٧) منه على أن " حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى " . ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص " حرية التعبير عن الرأى " بمدلوله الذى جاء عاما مطلقا ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، فإنه مع ذلك قد خص

حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من إرتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطى فى طريقه الصحيح، ذلك إن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة وإستقلالها فى أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى -حسبما نصت على ذلك المواد (٤٨)، (٢٠٦)، (٢٠٧)، (٢٠٨) من الدستور -إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية بإعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر.

١١- إن حرية التعبير عن الرأى لا يقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما، أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

١٢- لئن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولى العام، ان المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها وإستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة إحترام تعهداتها المقررة بمقتضاها، طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها، ذ لك إن حرية التعبير عن الرأى -بما تشمله من إباحة النقد -هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة (٤٧) من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة، يؤكد ذلك إن الدستور كفل فى المادة (٦٢) منه للمواطن حقوقاً عامة سياسية، وإعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجباً وطنياً، ومن هذه الحقوق حق إبداء الرأى فى الإستفتاء، وإذ كان الرأى يحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستورى يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة فى الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الإستفتاء من أمور، وجاء مؤكداً لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذى ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانـــــه،

ومن ثم لايجوز أن يكون إستعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور . هى حريته فى التعبير عن رأيه سببا فى حرمانه من حق أو حريـة عامــة أخرى قررها الدستور .

١٣ - مؤدى النص فى البند (سابعاً) من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من إشتراط " ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوى أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو إتجاهات أو أعمال تتعارض مــع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ " ، هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبديا وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة (٥) منه ، وقد رتب النص المطعون عليه - فى شق منه - هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التى تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ، فان هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم فى التعبير عن الرأى وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالى مخالفة للمادتين (٥) ، (٤٧) من الدستور .

الإجــراءات

بتاريخ ٢١ يولية سنة ١٩٨٥ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية عليا ، بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الأولى " فى ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البندين (ثانياً) و (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .
وحيث أن الوقائع -على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم -عن نفسه وبصفته وكيلا عن ستين عضواً مؤسساً- إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ بإخطار كتابى عن تأسيس حزب................ مرفقاً به المستندات التى يتطلبها القانون. وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أصدرت اللجنة قراراً مسبباً بالإعتراض على تأسيس الحزب ، فطعن المدعى على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا "الدائرة الأولى" بالطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية طالباً الحكم بإلغائه. وأثناء نظر الطعن أضافت الحكومة سببين جديدين للإعتراض على تأسيس الحزب، مبناهما أن حزب .... ليس متميزاً فى برنامجه وسياساته تميزاً ظاهراً عن حزب .... وان الطاعن قام بالتوقيع على أحد البيانات التى تضمنت دعوة إلى تحبيذ وترويج إتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع إسرائيل، الأمر الذى ينتفى معه الشرطان الواردان فى البندين (ثانياً) و (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وإذ تراءى للمحكمة الإدارية العليا عدم دستورية هذين البندين، فقد قضت فى ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتهما .

وحيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية تنص على أنه « يشترط لتأسيس أو إستمرار أى حزب سياسى مايلى :

(أولا) ....
(ثانياً) تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى .
(ثالثاً) ....
(رابعاً) ....
(خامساً) ....
(سادساً) عدم إنتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو إرتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادىء المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المادة أو فى المادة ٣ من هذا القانون أو فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى) المشار إليه أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩
(سابعاً) ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق» .

وحيث أن مبنى النعى على البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، أن البند المذكور إذ اشترط لتأسيس الحزب السياسى أو استمراره التميز الظاهر فى برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن الأحزاب الأخرى مع أن الشروط التى حددتها المادة الرابعة من القانون المشار إليه لتأسيس الأحزاب السياسية هى من الإفاضة والشمول على نحو يجعل « التشابه بين مبادئها وبرامجها وأساليبها أمراً وارداً » ، فإن هذا البند المطعون عليه يكون قد انطوى على إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة وتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص فى تأسيس الأحزاب السياسية لما يؤدى إليه من إباحته للبعض وحظره على البعض الآخر بالمخالفة للمادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة الخامسة من الدستور - المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - تنص على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية » وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى احدى ركائز النظام السياسى فى الدولة ، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن « الإتحاد الإشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ....» .

وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة........... » وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية - أو بكفالة الحقوق والحريات العامة - وهى هدفها - أو بالإشتراك فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها - كما جاء ذلك التعديل إنطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية وأنها تتطلب - لضمان إنفاذ محتواها - تعدداً حزبياً ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً .

وحيث أن الدستور إذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الإنضمام إليها ، إلا انه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لاسبيل معه إلى تنظيمها ، وإنما أراد - حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة منه - أن يكون التعدد

الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، كما جعل جانب التنظيم التشريعى فيه أمراً مباحاً ، إذ عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية ، على أن يقف التدخل التشريعى -بناء على هذا التفويض- عند حد التنظيم الذى ينبغى ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنتقاصاً منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التى نص عليها الدستور ، وقع القانون -فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم- مخالفاً للدستور .

وحيث أن الأحزاب السياسية وهى جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والإجتماعى والإقتصادى للبلاد ، وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين ، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى فى بعض مناحيها الأمر الذى يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية فى هذه الأهداف أمراً وارداً ، ومن ثم لم يشترط البند ثانياً من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه أن يقع التميز الظاهر فى مبادىء وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها ، بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية حتى يكون للحزب قاعدة جماهرية حقيقية تسانده وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطنى ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لإختلاف البرامج والإتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها . لما كان ذلك وكان إشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق مبادئه وأهدافه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الآخرى مما يدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى عهد

به الدستور إلى القانون، وقد ورد النص عليه فى البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التى صدر القانون منظماً لها، دون أن يميز فى مجال تطبيقه بين حزب وآخر، سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لإستمراره الأمر الذى يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور فى المادتين ٨، ٤٠، منه، ومن ثم يكون النعى على نص البند المذكور مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعيناً رفضه.

وحيث أن النعى على نص البند (سابعاً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه، يقوم على أن البند المذكور إذ اشترط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩، يكون هذا البند قد انطوى على مصادرة لحرية الرأى بالمخالفة للمادة ٤٧ من الدستور.

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصى على التقييد والتنظيم فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى، بأن قيد حرية وردت فى الدستور مطلقة، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث أن حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم، إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن «السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات»، وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة الثالثة منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، ولاشك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن تكون للشعب -ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية- الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن تكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وفضلا عن ذلك فإن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وحق الإجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة، كما تعد حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الإنضمام إليها وحق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، بل إن قانون الأحزاب السياسية -وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة الخامسة من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب- حين أراد واضعو القانون المشار إليه أن يقيموا هذا القانون على أساس من الدستور، قد ارتكنوا -على مايبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه- إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية بإعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها، وإستناداً إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية بإعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن إختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور

صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها ، وإذ كانت حرية الرأى تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة على ما سلف بيانه ، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة ، وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة ٤٧ منه على أن «حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون،والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى» ، ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص « حرية التعبير عن الرأى » بمدلوله الذى جاء عاماً مطلقاً ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من إرتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطى فى طريقه الصحيح، ذلك أن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة وإستقلالها فى أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى -حسبما نصت على ذلك المواد ٤٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ من الدستور - إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية بإعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر .

وحيث أنه ، لما كانت حرية التعبير عن الرأى لايقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده ، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية ، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع .

وحيث أنه وإن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولى العام ، إن المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها وإستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها ، وأن على الدول المتعاقدة إحترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة ، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها ، ذلك أن حرية التعبير

عن الرأى -بما تشمله من إباحة النقد -هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة ٤٧ من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة، يؤكد ذلك أن الدستور كفل فى المادة ٦٢ منـه للمواطن حقوقاً عامة سياسية واعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجباً وطنياً، ومن هذه الحقوق، حق إبداء الرأى فى الإستفتاء، وإذ كان الرأى يحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستورى يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة فى الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الإستفتاء من أمور، وجاء مؤكداً لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذى ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه، ومن ثم لايجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور، هى حريته فى التعبير عن رأيه سبباً فى حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.

لما كان ذلك وكان البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من إشتراط «الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافـق عليـها الشعب فى الإستفتاء بتـاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩»، مـؤداه حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة الخامسة منه، وقد رتب النص المطعون عليه - فى شق منه -هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التى تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل سالفة الذكر، فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم فى التعبير عن الرأى وحرمانهم مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالى مخالفة للمادتين ٥، ٤٧ من الدستور.

وحيث أنه لما تقدم، يتعين الحكم برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وبعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إشتراط الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

(ثانياً) بعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩.

جلسة ٤ يونيو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبدالواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٧)

القضية رقم ٩٧ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - بيانات صحيفة الدعوى.

خلو صحيفة الدعوى الدستورية من بيان النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة والإكتفاء بالإحالة إلى أسباب وردت فى عريضة دعوى أخرى لم ترفق صورة منها بالدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى.

٢ - دعوى دستورية - رخصة التصدى.

الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح - مناطها - أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها.

١ - لما كان البين من صحيفة الدعوى أن المدعية قد أقامت دعواها إبتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إلا أن هذه الصحيفة قد خلت من بيان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، إذ اقتصرت فى بيان ذلك على الإحالة إلى أسباب وردت فى عريضة دعوى أخرى لم ترفق صورة منها بالدعوى ومن ثم فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا. وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

٢ - لا محل لما طلبته المدعية من اعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون حماية القيم من العيب والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، عملا بالمادة ٢٧ من قانون المحكمة والتى تنص على أنه: " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات

المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ``، ذلك إن اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها -كما هو الحال فى الدعوى الراهنة والتى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها -فإنه لايكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٨٢ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٩٨٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بتسليمها العقارات المملوكة لها والسابق وضعها تحت الحراسة، غير أن محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية أحالت الدعوى إلى محكمة القيم للإختصاص بنظرها إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت برقم ٢٠٧ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه، وصرحت لها محكمة القيم بإقامة دعواها الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه : " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ". ومؤدى ذلك إن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة -الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة -أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان يبين من صحيفة الدعوى أن المدعية قد أقامت دعواها إبتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إلا أن هذه الصحيفة قد خلت من بيان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، إذ إقتصرت فى بيان ذلك على الإحالة إلى أسباب وردت فى عريضة دعوى أخرى لم ترفق صورة منها بالدعوى الماثلة، ومن ثم فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة -على ماسلف بيانه، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

وحيث أنه لا محل لما طلبته المدعية من اعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون حماية القيم من العيب والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء

المجلس الأعلى للهيئات القضائية، عملا بالمادة ٢٧ من قانون المحكمة والتى تنص على أنه : " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ". ذلك إن أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها -كما هو الحال فى الدعوى الراهنة والتى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها فإنه لايكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ يونيو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين — أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

قاعدة رقم (١٨)

القضية رقم ٩٩ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ - حق التقاضى -أجانب.

حق التقاضى للناس كافة مبدأ دستورى أصيل، كفله الدستور للمصريين والأجانب سواء.

٢ - اتفاقيات دولية -قانون " القانون الواجب التطبيق-تفسيره "-دعوى دستورية " المصلحة فيها ".

القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هو القانون العام بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة -النص فى المادة (٣/١) منه على الاستمرار فى تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لتعويض رعاياها. نص كاشف عن الأصل العام فى التفسير بأن النص الخاص يقيد العام-عدم تغيير المراكز القانونية لهؤلاء تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن على هذا النص بعدم الدستورية.

١ - إن النص فى المادة (٦٨) من الدستور على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة .... " مؤداه كما تفصح صيغته أن الدستور قرر حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ولم يجعله وقفاً على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضاً للأجانب وقد ردد هذا النص ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد -وطنيين وأجانب-وذلك حين خولتهم حقوقاً لاتقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

٢ - البين من نص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ انه لم يغير من المراكز القانونية للأجانب الذين أبرمت مع دولهم إتفاقيات للتعويضات بل قصد إلى إستمرار سريان أحكام تلك الاتفاقيات على رعايا هذه الدول بصريح نصه، وهى إتفاقيات لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً

للأوضاع المقررة ، ومن ثم يكون هذا النص المطعون عليه كاشفاً عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم إعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص ، وإذ كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فإنه يكون القانون الواجب التطبيق على جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما أستثنى بنصوص خاصة . وكان مؤدى النص المذكور أن المشرع إستهدف منه -وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون سالف الذكر -مجرد تأكيد سريان أحكام الإتفاقيات المشار إليها على رعايا الدول التى أبرمتها ، وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصاً خاصة واجبة الاعمال فى نطاقها إستثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المذكور . وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ما تستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الرد العينى لأموالها وممتلكاتها التى وضعت تحت الحراسة . و كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إن مضمونه قد انصرف إلى تطبيق أحكام الإتفاقيات المشار إليها ، والتى لايؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه ، ومن ثم فإن مصلحة المدعية فى النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٦ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥٢٥١ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة يطلبون فيها الحكم ببطلان عقود البيع الصادرة من الحراسة العامة ببيع العقارات المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مع كل مايترتب على بطلان عقود البيع سالفة الذكر من آثار وتسليم الأعيان سالفة الذكر لهم خالية مما يعوق إنتفاعهم بها .

وبجلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٨١ أصدرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكمها فى الدعوى سالفة الذكر بإجابة المدعين إلى طلباتهم فإستأنف المدعى عليهم السادس والسابع والثامن الحكم المذكور ، غير أن محكمة إستئناف القاهرة أحالت الدعوى إلى محكمة القيم للإختصاص بنظرها إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٣٢ لسنة ٢ق قيم حيث دفعت المدعية الأولى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وصرحت لها المحكمة برفع دعواها الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى إستناداً إلى أن المدعين فيها من الأجانب الذين يكفل المشرع العادى حقوقهم فى النصوص التشريعية المختلفة دون نصوص

الدستور التى تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال الرقابة القضائية من خلالها والتى إقتصرت على كفالة حقوق المصريين وحرياتهم.

وحيث أن ما تستهدفه الحكومة بهذا الدفع هو إنكار حق المدعين فى رفع الدعوى الدستورية، وهو دفع مردود بما نصت عليه المادة ٦٨ من الدستور من أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة......... " وظاهر هذا النص كما تفصح صيغته أن الدستور قرر حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ولم يجعله وقفاً على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضاً للأجانب وقد ردد النص الدستورى المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد -وطنيين وأجانب- وذلك حين خولتهم حقوقاً لاتقوم ولاتؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

وحيث أنه لما كان ماتقدم، وكانت هذه المحكمة هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية إعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما يؤكد أنها المختصة وحدها بنظر أى طعون بمخالفة القوانين أو اللوائح للدستور، ومن ثم ينعقد الإختصاص لهذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة ويكون الدفع بعدم الإختصاص قائماً على غير أساس متعين الرفض.

وحيث أن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية المشار إليه تنص على أن:

" تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى:

(أ) ....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى

قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن" .

وكان مؤدى هذا النص -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولاتقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر وكانت هذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإ جراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم ترخص للمدعين من الثانى إلى الخامس برفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم لا تكون دعواهم قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً وتكون بالتالى غير مقبولة بالنسبة إليهم .

وحيث أن المدعية - وهى يونانية الجنسية عوضت وفقاً لأحكام الإتفاقية المصرية اليونانية - تنعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور لعدم توافر الحالة التى تسوغ لرئيس الجمهورية إصداره فى غيبة مجلس الشعب ، كما تنعى على المادة السادسة منه عقدها الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور فضلا عن مخالفة المادة ١٦٧ من

الدستور التى توجب أن يكون تحديد الهيئات القضائية وبيان إختصاصاتها بقانون .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية - والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر فضلا عن الطعون الأخرى المشار إليها المثارة فى الدعوى الماثلة - بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه "وذلك ما لم يكن قد تم بيعها..." وبرفض ماعداذلك من طلبات ، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك ، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكميها المتقدمين بصدد الطعون سالفة الذكر ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بصدد هذه الطعون تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أن المدعية تطعن كذلك بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه

والتى تنص على أن " يستمر تطبيق أحكام إتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون"، وتنعى المدعية على هذه الفقرة مخالفتها للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من الدستور لما تضمنته من إستمرار سريان أحكام إتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لتعويض رعايا هذه الدول من أموالهم التى خضعت لتدابير الحراسة دون رد هذه الأموال عيناً لأصحابها وذلك بعد إعتبار هذه الحراسة كأن لم تكن .

وحيث أن البين من هذا النص أنه لم يغير من المراكز القانونية للأجانب الذين أبرمت مع دولهم إتفاقيات للتعويضات بل قصد إلى إستمرار سريان أحكام تلك الإتفاقيات على رعايا هذه الدول بصريح نصه ، وهى إتفاقيات لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، ومن ثم يكون هذا النص المطعون عليه كاشفاً عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم إعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص، وإذ كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فإنه يكون القانون الواجب التطبيق على جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما أستثنى بنصوص خاصة .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أن المشرع إستهدف منها -وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون سالف الذكر -مجرد تأكيد سريان أحكام الإتفاقيات المشار إليها على رعايا الدول التى أبرمتها ، وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصاً خاصة واجبة الإعمال فى نطاقها إستثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المشار إليه .

وحيث أنه من المقرر -على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة

شخصية مباشرة فى طعنه . ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ماتستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الرد العينى لأموالها وممتلكاتها التى وضعت تحت الحراسة ، وكان البين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه -على ماسلف بيانه -أن مضمونه قد إنصرف إلى تطبيق أحكام الإتفاقيات المشار إليها والتى لا يؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه ومن ثم فإن مصلحة المدعية فى النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى هذا الشق أيضاً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبدالمجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى اسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم ابوالعنين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبدالحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبدالواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٩)

القضية رقم ١٠ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - مجلس الشعب - حق الترشيح - الرقابة الدستورية .
حق الترشيح - النص عليه وعلى كفالته في الدستور - على سلطة التشريع الا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور . القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب -صدوره فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب- لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية.

٢ - دعوى دستورية - المصلحة فيها - قانون "سريانه من حيث الزمان".
إلغاء النص المطعون فيه لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه - مثال.

٣ - دعوى دستورية - مصروفاتها.
إقامة الدعوى الدستورية قبل صدور الحكم في دعوى أخرى بعدم دستورية النص المطعون فيه - أثره - إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

١ - إذ كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور، فإن القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية.

٢ - انه عن طلب الحكومة فى مذكرتها التكميلية، الحكم بانتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ بحله، فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح

غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية. فإنه لما كان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية تظل قائمة، ويكون طلب الحكم بإعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله.

٣ - الثابت أن المدعى كان قد أقام الدعوى قبل صدور الحكم فى دعوى أخرى بعدم دستورية المواد المطعون فيها - إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد الثالثة والخامسة مكررا ، والسادسة والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحتياطيا بإعتبار الخصومة منتهية ومن باب الإحتياط الكلى برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٥٤ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مدير أمن القاهرة بعدم قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب وفى الموضوع بالغاء هذا القرار . وبجلسة ٨ مايو ١٩٨٤ قضت محكمة القضاء الإدارى برفض طلب الوقف ، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٠ قضائية حيث دفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ورخصت له المحكمة فى رفع دعواه بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة. كما أقام بعد ذلك الدعوى رقم ٢٦٩٦ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٠١ جنيه كتعويض عن الأضرار التى لحقت به كطلب مضاف إلى طلباته فى الدعوى رقـم ٣٧٥٤ لسنـة

٣٨ قضائية .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية إذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات وتوزيع المقاعد فى المجلس النيابى وفقاً لنتيجة الانتخاب .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور ، فإن القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائماً على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث أن الحكومة طلبت فى مذكرتها التكميلية الحكم بانتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٨٧ بحله فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس

الشعب ، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن هذه القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساساً لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة ، ويكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله .

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكرراً والسادسة والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له ، إلا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه

المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ٢٢ أبريل ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم إرفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتاً بها إدراجه فيها ، لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكرراً والسادسة «فقرة١» والسابعة عشر « فقرة ١ » هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط ، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب ، بتقديران الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها والجدول المشار إليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها . وتجابه المادة الثامنة عشر حالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

وحيث أن المدعى ينعى على المواد الخامسة مكرراً والسادسة فقرة أولى والسابعة عشر فقرة أولى المشار إليها آنفا مخالفتها للمواد ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ من الدستور لاخلالها بمبدأ المساواة بين المواطنين ولتعارضها مع حرية الرأى ومصادرتها حق بعض المواطنين فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة « فقرة ١ » والسابعة عشر « فقرة ١ » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، وهى ذات المواد المطعون عليها فى الدعوى الماثلة وفق ما تقدم وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٧ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد سبق أن أصدرت حكمها المتقدم بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة « فقرة أولى » والسابعة عشر « فقرة ١ » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، وكان قضاؤها هذا له حجية حسمت الخصومة الدستورية بشأنها حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون قد زالت وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أن الثابت أن المدعى كان قد أقام هذه الدعوى قبل صدور الحكم فى الدعوى السابقة بعدم دستورية هذه المواد، ومن ثم يتعين الحكم بإلزام الحكومة مصروفات هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ يونيو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٠)

القضية رقم ١٢ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - لجنة الطعون على قرارات مقابل التحسين - طبيعتها.

اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة - تشكيلها برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وتقرير ضمانات التقاضى واجراءاته أمامها - اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائى.

٢ - دعوى دستورية - بيانات صحيفة الدعوى.

وجوب أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى البيانات التى نصت عليها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - إغفال النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة - أثره - عدم قبول الدعوى.

٣ - دستور "الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣" - تشريع.

تخويل الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ مجلس الوزراء ولاية التشريع أثناء فترة الإنتقال، مؤداه إنتقال هذه الولاية إليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل فى ممارستها - الدفع بعدم عرض القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على السلطة التشريعية إعمالا للمادة (١٠٨) من الدستور لامحل له لتعلقها بالقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بناء على تفويض من السلطة التشريعية.

١ - إن البين من إستقراء أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، أن المشرع إذ ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه إختصاص الفصل فى الطعن فى قرارات تقدير مقابل التحسين فقد راعى فى تشكيل هذه اللجنة أن تكون برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية، وحرص على تقرير ضمانات التقاضى وإجراءاته أمامها من إعلان ذوى الشأن وسماع دفاعهم، وعدم إشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة فى النزاع، وصدور القرار مسبباً (المواد ٧، ٨، ٩ من هذا القانون). ومن ثم تعتبر هذه اللجنة هيئة

ذات إختصاص قضائى فى تطبيق أحكام المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٢ - إن البيانات التى أوجبتها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - وعلى ماجرى به قضاؤها - هى بيانات جوهرية تنبىء عن جدية الدعاوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها - ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانهم بقرار الإحالة أو صحيفة الدعوى أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا بذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذات القانون بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة. لما كان ذلك وكان المدعى فى طعنه بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، لم يبين النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فى هذا الشق من الطعن .

٣ - انه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥- برمــــته - فإنه لما كان المدعى قد أسس هذا الطعن على عدم عرض القانون على السلطة التشريعية إعمالا لنص المادة (١٠٨) من الدستور ، وكان القانون المطعون بعدم دستوريته قد صدر عن مجلس الوزراء بناء على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣. وإذ خول هذا الإعلان فى مادته التاسعة مجلس الوزراء ولاية التشريع أثناء فترة الإنتقال ،فإن هذه الولاية تنتقل إليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل فى ممارستها فتكون له جميع سلطاتها وحقوقها فى مجال التشريع ، ومن ثم يعتبر القانون المطعون عليه قانونا صادرا عن مجلس الوزراء بما له من ولاية التشريع ، ولا محل للإحتجاج من بعد بالمادة (١٠٨) من الدستــور القائــم لأن هذه

المادة إنما تتعلق بالقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بناء على تفويض من السلطة التشريعية ، وهو حكم ما كان الإعلان الدستوري المشار إليه ليتضمنه بعد أن عهد هذا الإعلان بولاية التشريع لمجلس الوزراء وأفرده بها ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى فى هذا الخصوص .

الإجــراءات

بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا فى ختامها الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة وكذلك عدم دستورية البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى ، وإحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ أمام لجنة الطعون بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة طالبا فيها الحكم ببراءة ذمته من مقابل التحسين . وفى هذه الدعوى دفع بعدم دستورية هذا القانون لعدم عرضه على السلطة التشريعية بالمخالفة لنص المــادة ١٠٨ من الدستــور ، كما دفع بعــدم

دستورية البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإذ قدرت لجنة الطعون المشار إليها جدية هذا الدفع وأجلت الدعوى لجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٦ ليتخذ المدعى إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فقد أقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى إستنادا إلى أن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لاتعتبر من المحاكم والهيئات ذات الإختصاص القضائى فى تطبيق أحكام المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بل هى لجنة إدارية ذات إختصاص قضائى بإعتبار أنها لاتضم فى غالبية تشكيلها عناصر قضائية كما أنها لاتتبع الإجراءات القضائية وبالتالى فإن مايصدر عنها لايعد من الأحكام، ومن ثم لايجوز الدفع أمامها بعدم الدستورية وفق المادة ٢٩ المشار إليها.

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن البين من إستقراء أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، أن المشرع قد ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون، إختصاص الفصل فى الطعن فى قرارات تقدير مقابل التحسين، وراعى فى تشكيل هذه اللجنة أن تكون برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية، وحرص على تقرير ضمانات التقاضى وإجراءاته أمامها من إعلان ذوى الشأن وسماع دفاعهم، وعدم إشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة فى النزاع، وصدور القرار مسببا (المواد ٧، ٨، ٩ من هذا القانون) ومن ثم تعتبر هذه اللجنة هيئة ذات إختصاص قضائى فى تطبيق أحكام المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت كذلك بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة إستنادا إلى أن المدعى لم يبين فى دعـــواه النــص

الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة .

وحيث أن هذا الدفع سديد ذلك أن البيانات التى أوجبتها المادة ٣٠ من قانون هذه المحكمة - وعلى ماجرى به قضاؤها - هى بيانات جوهرية تنبىء من جدية الدعاوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها - ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بقرار الإحالة أو صحيفة الدعوى أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا بذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فى هذا الشق من الطعن .

وحيث أنه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - برمته - فإنه لما كان المدعى قد أسس هذا الطعن على عدم عرض القانون على السلطة التشريعية إعمالا لنص المادة ١٠٨ من الدستور ، وكان القانون المطعون بعدم دستوريته قد صدر عن مجلس الوزراء بناء على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ . وإذ خول هذا الإعلان فى مادته التاسعة مجلس الوزراء ولاية التشريع أثناء فترة الإنتقال ،فإن هذه الولاية تنتقل إليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل فى ممارستها فتكون له جميع سلطاتها وحقوقها فى مجال التشريع ومن ثم يعتبر القانون المطعون عليه قانونا صادرا عن مجلس الوزراء بما له من ولاية التشريع ، ولا محل للإحتجاج من بعد بالمادة ١٠٨ من الدستور القائم لأن هذه المادة إنما تتعلق بالقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بناء على تفويض من السلطة التشريعية ، وهو حكم ماكان الإعلان الدستورى المشار إليه ليتضمنه بعد أن عهد هذا الإعلان بولاية التشريع لمجلس الوزراء وأفرده بها ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى فى هذا الخصوص .

لهــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلـغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٩ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين / منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين — أعضاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى — رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

قاعدة رقم (٢١)

القضية رقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية « دستورية »

١- شريعة إسلامية - تشريع .

الزام الدستور المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام، بحيث إذا إنطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على هذا التاريخ فلايتأتى انفاذ هذا الحكم بالنسبة لها لصدورها فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال .

٢- شريعة إسلامية -المادة (٣٦) مكررا (ز) من قانون الاصلاح الزراعى .
عدم تعديل المادة (٣٦) مكررا (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ التاريخ الذى فرض فيه الالزام باتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - النعى عليها بمخالفة حكم هذه المادة فى غير محله.

٣- رسوم قضائية "تقريرها" .
فرض أداء رسم بمقتضى القانون - موافق للدستور .

٤- دستور - المادة (٣٦) مكررا(ز) من قانون الإصلاح الزراعى .
تضمن المادة(٣٦) مكررا(ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى قواعد تتعلق بالتيسير فى الوفاء بالأجرة عند امتناع المؤجر عن قبولها ، دون أن تمس حق الأخير فى ناتج أرضه - لا مخالفة للدستور .

٥- المحكمة الدستورية العليا - اختصاص .
مناط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ،فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة.

٦- قانون-تنفيذ- الرقابة القضائية الدستورية "نطاقها"
ادعاء الطاعن أن تطبيق نصوص القانون المطعون عليها ترتب عليه عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته - نعى على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه - لايشكل عيبا دستوريا .

١- ان الزام الدستور المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ لا ينصرف سـوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فـرض فيه هذا الإلزام ، بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومـة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الإلزام بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبل ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال.

٢- لما كانت المادة (٣٦) مكررا (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى لم يلحقها أى تعديل بعد تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ، فان النعى عليها وحالتها هـذه بمخالفة حكم هذه المادة ، وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية ، فى غير محله.

٣- فرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم تقرر بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ولا يتعارض مع المادة (١١٩) من الدستور.

٤- حكم المادة (٣٦) مكرر (ز) من قانون الأصلاح الزراعى تضمن قواعد لا تستهدف سوى مجرد التيسير على المستأجر فى الوفاء بالأجرة عند امتناع المؤجر عن قبولها ،ولا يمس حق الأخير فى ناتج أرضة ولايخالف المادة (٢٥) من الدستور.

٥-مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ،أن يكون اساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ،فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ،ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة ،من ثم فإن النعى بمخالفة بعض مواد المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لبعض نصوص القانون المدنى وقانون المرافعات - أيا كان وجه الرأى فى قيام هذا التعارض - لايعدو أن يكون نعياًبمخالفة قانون لقانون ،وهو ما لا تمتد إليه ولاية المحكمة ،ولا يشكل بذلك خروجاً على أحكام الدستور.

٦- لا محل لما يثيره المدعى من أن تطبيق النصوص المطعون عليها ترتب عليه عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته والحيلولة بينه وبين الوصول الى حقه ، ذلك أن هذه المطاعن - أيا كان وجه الرأى فيها - لا تعدو أن تكون نعياً على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه، وجـدلا حول مشروعية هذه الإجراءات، مما لا يجوز التعرض له أمام المحكمة الدستورية العليا ، إذ لا يشكل عيباً دستورياً يصم القانون المطعون فيه .

الإجـــراءات

بتاريخ ٩ يولية سنة ١٩٨٠ ،أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد ٣٣ مكرراً (ز) ٣٥، ٣٦مكرراً ،٦، ٣٦مكررا (ب)،٦، ٣٦مكرراً(ز)،٩، ٣٩مكرراً ،٩، ٣٩مكرراً(أ)من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى ، وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكمة فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٧٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بإلزام رئيس الجمعية التعاونية الزراعية بشبرا هارس وآخرين بتسليمه ما تحت يدهم من مبالغ تسلموها من مستأجرى أرضه الزراعية منذ سنة ١٩٦٦ وحتى تاريخ الحكم فى الدعوى ، مع إلزامهم متضامنين بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، إستنادا إلى أنهم تسببوا فى تعطيل تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة لمصلحته ضد هؤلاء

المستأجرين ، مما حال بينه وبين إستلام الأجرة المستحقة له - غير أن محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية أحالت الدعوى إلى محكمة بنها الإبتدائية للإختصاص بنظرها وقيدت الدعوى برقم ٣٩٤٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى بنها، حيث دفع المدعى أمامها بعدم دستورية المواد ٣٣ مكررا (ز) ، ٣٥ ، ٣٦ مكررا ، ٣٦ مكررا (ب) ، ٣٦ مكررا (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وبجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٠ قضت محكمة بنها الابتدائية بوقف الدعوى ، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية ، كما أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى جزئى طوخ طالباً الحكم بفسخ عقد المزارعة وطرد المستأجر من الأرض وتسليمها إليه ، وقد دفع فى هذه الدعوى أيضاً بعدم دستورية المادتين ٣٥ ، ٣٦ مكررا (ز) سالفتى الذكر ، وبجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٨٠ قضت محكمة طوخ الجزئية بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر . وأقام المدعى بعد ذلك الدعوى الماثلة .

وحيث أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من احد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، فرخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة طوخ الجزئية فى الدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى لم تصرح برفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة بالمواد ٣٣ مكرراً (ز) ، ٣٥ ، ٣٦ مكرراً ، ٣٦ مكرراً (ب) ، ٣٦ مكرراً (ز) التى صرحت محكمة بنها الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٩٤٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى برفع

الدعوى الدستورية بشأنها ، أما بالنسبة للمادتين ٣٩ مكرراً ، ٣٩ مكرراً (أ) اللتين أضافهما المدعى فى صحيفة الدعوى الدستورية فإن الدعوى بشأنهما تكون غير مقبولة إذ لم يتحقق إتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

وحيث أن المدعى وإن كان قد طعن بعدم دستورية المواد ٣٣ مكرراً (ز) ، ٣٥ ، ٣٦ مكرراً ، ٣٦ مكرراً (ب) ، ٣٦مكرراً (ز) ، إلا أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية ، هو الحكم بتسليمه مبالغ الأجرة التى تم إيداعها الجمعية التعاونية الزراعية بمعرفة مستأجرى أرضه ، وكانت المادة ٣٦ مكرراً (ز) هى التى ترتبط بطلبات المدعى بما تضمنته من قواعد تتعلق بامتناع المؤجر عن تسلم الأجرة وايداعها مقر الجمعية التعاونية الزراعية ، وعرضها على المؤجر أو وكيله ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المادة فحسب بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يرتبط بما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما المواد ٣٣ مكرراً (ز) ، ٣٥ ، ٣٦ مكرراً ، ٣٦ مكرراً (ب) فلا مصلحة شخصية ومباشرة له فى الطعن بعدم دستوريتها ، ذلك أن المادة ٣٣ مكرراً (ز) تتعلق بعدم انتهاء عقد الايجار نقداً أو مزارعة بموت المستأجر أو المؤجر ، وانتقال الايجار إلى ورثة المستأجر عند وفاته ، وتنص المادة ٣٥ على عدم جواز إخلاء الأطيان المؤجرة ، ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وأنه يجب الحكم بالفسخ متى تكرر تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة ، كما تنص على انتهاء الإجارة بالنسبة للأراضى المرخص فى زراعتها ذرة أو أرزاً لغذاء المرخص له أو برسيماً لمواشيه والأراضى المرخص فى زراعتها زرعة واحدة فى السنة عند انتهاء المدة المتفق عليها ، وتعالج المادة ٣٦ مكرراً أحكام

الامتناع عن إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو توقيعه، وتقضى المادة ٣٦ مكرراً (ب) بعدم قبول المنازعات والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية ما لم يكن عقد الإيجار مودعا الجمعية ، ومن ثم، تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة إلى هذه المواد .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على المادة ٣٦ مكرراً (ز) قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن المدعى ينعى بداءة على المادة المشار إليها تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع باعتبار أن المادة المطعون عليها تؤدى إلى سلب أموال المالك وحرمانه من الالتجاء إلى القضاء .

وحيث أن المادة ٣٦ مكرراً (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قد أضيفت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ وعدلت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى تم العمل به ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦.

وإذ كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن إلزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام، بحيث إذا انطوى أى منها على مايتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية . أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبل، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال. لما كان ذلك، وكانت المادة المطعون عليها لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، فإن النعى عليها وحالتها هذه بمخالفة المادة الثانية من الدستور، وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية ، يكون فى غير محله .

وحيث أن المدعى ينعى أيضاً على المادة ٣٦ مكرراً (ز) عدم دستوريتها فيما تضمنته من خصم رسوم إيداع المبالغ المحصلة من المستأجر خزانة المحكمة، استناداً إلى أن هذا الخصم يتعارض مع نص الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من الدستور التى تقضى بأنه لا يجوز تكليف أحد أداء رسم إلا فى حدود القانون.

وحيث أن هذا النعى مردود بأن فرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية، ومن ثم، فإن القانون هو الذى فرض رسم الإيداع ويعتبر المصدر المنشىء لهذا الرسم وبالتالى يكون النعى بعدم دستورية المادة المذكورة فيما قضت به من خصم رسوم الإيداع فى غير محله.

وحيث أن ما ينعاه المدعى كذلك على نص المادة ٣٦ مكرراً (ز) من مخالفتها لنص المادة (٢٥) من الدستور التى تنص على أن «لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة» مردود بأن حكم هذه المادة لا يستهدف سوى مجرد التيسير على المستأجر فى الوفاء بالأجرة عند امتناع المؤجر عن قبولها بحيث يتجنب اجراءات وأحكام العرض والإيداع التى نظمها قانون المرافعات والقانون المدنى ومن ثم، فإن حكم هذه المادة لا يمس حق المدعى فى ناتج أرضه.

وحيث أنه عما ينعاه المدعى على نص المادة المطعون عليها من مخالفتها لبعض نصوص القانون المدنى وقانون المرافعات، فإنه لما كان من المقرر أن مناط اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى، فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، ومن ثم، فإن هذا النعى - أيا كان وجه الرأى فى قيام هذا التعارض - لا يعدو أن يكون نعياً بمخالفة قانون لقانون، وهو ما لا تمتد إليه ولاية المحكمة، ولا يشكل بذلك خروجاً على أحكام الدستور.

وحيث أنه لا محل لما يثيره المدعى من أن تطبيق النصوص المطعون عليها ترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته ، والحيلولة بينه و بين الوصول إلى حقه ، ذلك أن هذه المطاعن - أيا كان وجه الرأى فيها ، لا تعدو أن تكون نعياً على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ، وجدلا حول مشروعية هذه الإجراءات ، مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة ، إذ لا يشكل بدوره عيباً دستورياً يصم القانون المطعون فيه .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين. أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رافت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٢)

القضية رقم ٦٨ لسنة ٣ قضائية « دستورية »
والقضية المضمومة إليها رقم ٦٩ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - الحكم فيها « حجية - نطاقها »

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً - اقتصار قضاء المحكمة الدستورية العليا على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ استناداً إلى المادة (١٤٧) من الدستور وحول دستورية المادتين الثانية والسادسة منه فحسب - أثره، عدم تجاوز حجية الحكم ما فصل فيه، فلا تتعداه إلى باقى نصوصه.

٢ - دعوى دستورية - اجراءات رفعها.

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات.

٣ - طلب تفسير « إجراءات تقديمه ».

قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل - طلب التفسير الذى يقدمه المدعى إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة لايكون قد اتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

٤ - دعوى دستورية « الحكم فيها » - طلب تفسير « إجراءات تقديمه ».

الطلب الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير أحكامها فى المسائل الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها - طلبات تفسير هذه الأحكام تكون بناء على إدعاء أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض الحكم أو انبهامه وتستبين وجهه، فتمنحه أجلا لتقديم طلبه، أو بطلب منها باعتبار ما تراه غموضاً فى الحكم يثير خلافاً حول معناه ويعوق مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.

٥ - طلب تفسير - تدخل انضمامى.

الخصومة فى التدخل الإنضمامى تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير، ومن ثم فإن عدم قبول طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الإنضمامى.

٦ - ملكية خاصة - حراسة طوارىء - تفسير .

استهداف الحراسة على الأموال والممتلكات بالاستناد إلى قانون الطوارىء غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته - نظام استثنائي ورد على خلاف الأصل، ينبغي معه تفسير النصوص الخاصة بها والأوامر الصادرة بفرضها تفسيراً ضيقاً صوناً للملكية الخاصة من أن تمس.

٧ - حراسة طوارىء على الأشخاص الطبيعيين " انعدامها " .

فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين بالإستناد الى أحكام قانون الطوارىء على خلاف ماتجيزه أحكامه، أثره، فقدان هذه الحراسة لسندها القانوني وتجردها من شرعيتها وانحدارها الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر ٠

٨ - ملكية خاصة -حراسة طوارىء - مفهوم العائلة - المادة (٢/١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١٠

النص فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة، بالإستناد الى قانون الطوارىء، على لفظ " العائلة " دون لفظ " الأسرة " - دلالته - كون تحديد مفهوم العائلة أمراً يتوقف عليه الخضوع لتدابير الحراسة، ينبغى معه التحرز فى توسيع مدلولها وحصره فى نطاقه الضيق الذى يتفق مع دلالته اللغوية والتى تقتصر على الأفراد المرتبطين بالخاضع الأصلى برابطة " الإعالة " وتكون له عليهم سلطة الهيمنة والولاية وهم الزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة دون سواهم ٠

النص فى المادة (٢/١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ على اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة - تغول على أموال لأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة وإخضاع لها ابتداء وبحكم جديد للأحكام التى تضمنها القرار بقانون المذكور وعدوان صارخ على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضى به المادة (٣٤) من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائى .

١ - إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً بقضائها، أما مالم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة. ولما كان الحكمان الصادران من هذه المحكمة فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية قد اقتصر كلاهما على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم

١٤١ لسنة ١٩٨١ استناداً إلى المادة ١٤٧ من الدستور ، وفيما أثير من طعن دستورى على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فحسب ، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكماها السابقان بالتالى فصلا قضائياً فى دستوريتها ، فإن حجية هذين الحكمين تكون مقصورة على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون المشار إليه ولا تتعداها إلى باقى نصوصه الأخرى ، من ثم لا تمنع نظر أى طعن دستورى يثار بشأنها ، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية طبقاً للمادة (١٧٥) من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم ينعقد الاختصاص لها بنظر الدعويين الماثلتين ، ويكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس متعين الرفض .

٢ - لما كان المدعون قد طلبوا بعد رفع الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وكانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونياً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية ، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات ، وكان الطعن على المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى أثاره المدعون فى المذكرات المقدمة بجلسات المحكمة ، يعتبر طلباً عارضاً ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ويتعين الالتفات عنه .

٣ - طلب المدعين اصدار تفسير ملزم لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة دفعاً لما يدعونه من تناقض بين إعمال هذا النص ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية منه ، مردود بأنه لما كان قانـــون

المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على جهات مجددة بما نص عليه فى المادة (٣٣) منه مـن أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية " ، وكان طلب التفسير المشار إليه قد قدم إلى المحكمة مباشرة من المدعين خلافاً لما نصت عليه المادة (٣٣) سالفة الذكر ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير ، ويتعين الالتفات عنه .

٤ - الطلب الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بتفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها ، ولما كان إعمال آثار الأحكام المشار إليها هو من إختصاص محكمة الموضوع، فإذا إدعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه ، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجه ، كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه ، ولمحكمة الموضوع كذلك وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه وبالتالى يعوق مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم تحله محكمة الموضوع ولم يقدم بناء على تصريح منها للمدعين برفع دعوى التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا ، وإنما قدم مباشرة إلى هذه المحكمة بمذكرة وردت إليها بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٧ ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، وبالتالى يكون غير مقبول .

٥ - الخصومة فى طلب التدخل الإنضمامى ، تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير ، ومن ثم فإن عدم قبول طلب التفسير يستتبع

عدم قبول طلب التدخل الإنضمامى .

٧،٦ - إن الحراسة التى فرضت على الأموال والممتلكات بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء كانت تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته فهى نظام استثنائى ورد على خلاف الأصل المقرر من أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، ومن ثم ينبغى تفسير النصوص الخاصة بالحراسة والأوامر الصادرة بفرضها - عند غموضها - تفسيراً ضيقاً غير موسع صوناً للملكية الخاصة وحماية لها من أن تمس بغير نص صريح متفق مع الدستور ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحراسة منعدمة ، كما هى الحال فى الحراسة التى فرضت على والد المدعين وغيره من الأشخاص الطبيعيين على خلاف ما تجيزه أحكام قانون الطوارىء المشار إليه ، إذ جاءت الأوامر الصادرة بفرض هذه الحراسة فاقدة لسندها القانونى ومشوبة بعيب جسيم يجردها من شرعيتها وينحدر بها إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً .

٨ - النص فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة - بالاستناد إلى قانون الطوارىء - على لفظ «العائلة» دون لفظ «الأسرة» إنما يدل على أن «العائلة» المعنية بفرض الحراسة هى غير «الأسرة» بمفهومها المقرر فى القانون المدنى والتى يتسع مدلولها طبقاً لأحكام هذا القانون ليشمل كافة الأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك ، سواء أكانت قرابة مباشرة تتسلسل من الأصل إلى الفروع أم كانت قرابة حواشى لا تسلسل فيها ، وإن كان يجمعهم أصل مشترك ومن يرتبط بهؤلاء وهؤلاء بطريق المصاهرة ، وإذ كان تحديد مفهوم «العائلة» فى هذا الشأن أمرا يتوقف عليه الخضوع لتدابير الحراسة ، فإنه ينبغى التحرز فى توسيع مدلولها وحصره فى نطاقه الضيق الذى يتفق مع دلالته اللغوية ، بحيث يقتصر مفهوم «العائلة» على الأفراد الذين يرتبطون بالخاضع الأصلى برابطة الإعالة والذى يكون له عليهم - بحكم هذه الرابطة - سلطة الهيمنة والولاية ، وهم الزوجة التى يلتزم الزوج بإعالتها شرعاً وكذلك الأولاد القصر وهم الذين يعتمدون عادة على والدهم فى حياتهم المعيشية ويكونون بسبب نقص أهليتهم مشمولين

بولاية والدهم قانوناً ، وانما ما يملكونه من أموال خاصة تكون خاضعة لإشرافه وواقعة تحت سيطرته الفعلية مما أدى إلى بسط الحراسة على أموال الزوجة والأولاد القصر بالتبعية للخاضع الأصلى ، دون أن يشمل مدلول " العائلة " فى هذا الشأن ولا يخضع بالتالى للحراسة بالتبعية - لانعدام مبررها - من كان من أولاد الخاضع فى تاريخ فرض الحراسة بالغاً سن الرشد ، إذ ببلوغ الولد هذه السن تتحقق له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية فى إدارة أمواله والتصرف فيها وتنحسر عنه ولاية والده قانوناً . ومن ثم يكون المقصود بلفظ " العائلة " فـى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة فحسب ، دون أن ينسحب هذا المدلول إلى من كان من الأولاد بالغاً سن الرشد فى تاريخ فرض الحراسة ولا إلى غيرهم من الورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ - المطعون عليها - و لما كان المقصود "بالعائلة "فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة المشار إليها هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، قد تضمن نصها اعتبار الأولاد البالغين و غيرهم من الورثة - بالمعنى الذى سلف بيانه - ضـمن "العائلة" التى خضعت للحراسة ، مع أنهم لا يدخلون فى " العائلة " طبقاً لمفهومها الصحيح ويخرجون بالتالى عن مجال تطبيق القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن حكم الفقرة المذكورة فيما تضمنه من إعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - الذين عناهم نصها - ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة يكون فى الواقع من الأمر قد تغول على أموال لأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة ، ولم تكن تنسحب عليهم آثارها ، وأخضعها ابتداء وبحكم جديد للأحكام التى تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم من زوجات و أولاد قصر ، الأمر الذى يشكل عدواناً صارخاً على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضى به المادة (٣٤) من الدستور من صـون

الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائى مما يعيب النص المطعون عليه فى هذا الخصوص ويصمه بعدم الدستورية .

الإجــــراءات

بتاريخ ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨١ أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رقم ٦٨ لسنة ٣ قضائية « دستورية » وصحيفة الدعوى رقم ٦٩ لسنة ٣ قضائية « دستورية » طالبين فى كل منهما الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى كل من الدعويين طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

كما قدمت الشركة المدعى عليها الخامسة مذكرة بالرد على الدعوى الأولى طلبت فيها الحكم برفضها .

وبعد تحضير الدعويين أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما .

ونظرت الدعويان على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى وإصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم .

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفتى الدعويين و سائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعويين رقمى ٣٩٩١ لسنة ١٩٨١ و ٣٩٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين فى الدعوى الأولى الحكم ببطلان التصرفات الصادرة من الحراسة العامة فيما كان يملكه المرحوم والدهم من أراضى فضاء وحصة فى أحد الفنادق بمدينة الأقصر ورد هــذه الممتلكــات إليهــم ،

وطالبين فى الدعوى الثانية الحكم بتسليمهم الأطيان الزراعية المملوكة لهم ولأخويهم المرحومين.............. والتى قام جهاز الحراسة العامة بالاستيلاء عليها وتسليمها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى اعتقاداً بأن فرض الحراسة على والدهم ينسحب إليهم بالتبعية ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعويين إلى محكمة القيم للاختصاص بنظرهما إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعويان برقمى ٧٨ لسنة ١ قضائية قيم و ٧٩ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون فى كلتا الدعويين بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه ، وصرحت لهم محكمة القيم برفع الدعوى الدستورية ، فأقاموا الدعويين الماثلتين.

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعويين استناداً إلى أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية . بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها.......... وبرفض ما عدا ذلك من طلبات " مما يعنى أن جميع نصوص القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما عدا نص المادة الثانية منه التى قضت المحكمة بعدم دستورية شق منها ، هى نصوص دستورية ، وإذ كان الفصل فيما إذا كان هذا القضاء السابق تنصرف حجيته إلى ما عدا نصى المادتين الثانية والسادسة - وقد كانا محل الطعن فى الدعاوى المشار إليها - أم يقتصر أثرها على هاتين المادتين فحسب هو مما تختص به محكمة الموضوع إعمالا لأثر الحكم ولا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فإن هذه المحكمة تكون غير مختصة بنظر الدعويين الماثلتين.

وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المدعين لا يبتغون إعمال أثر الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية على دعوى موضوعية غير مطروحة على هذه المحكمة ولا تدخل فى ولايتها ، وإنما يستهدفـــون

الحكم بعدم دستورية بعض نصوص القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

وحيث أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها ، ولم تفصل فيه بالفعل ، فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة. ولما كان الحكمان الصادران من هذه المحكمة فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية قد اقتصر كلاهما على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ استناداً إلى المادة ١٤٧ من الدستور ، وفيما أثير من طعن دستورى على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فحسب ، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكماها السابقان بالتالى فصلا قضائياً فى دستوريتها ، فإن حجية هذين الحكمين تكون مقصورة على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون المشار إليه ولا تتعداها إلى باقى نصوصه الأخرى ، من ثم لا تمنع من نظر أى طعن دستورى يثار بشأنها. ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية طبقاً للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم ينعقد الاختصاص لها بنظر الدعويين الماثلتين، ويكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس متعين الرفض.

وحيث أن المدعين طلبوا بعد رفع الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١. ولما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونياً مطابقاً

للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية ، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات ، وكان الطعن على المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى أثاره المدعون فى المذكرات المقدمة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٥ و ٥ مارس سنة ١٩٨٧ و ٩ أبريل سنة ١٩٨٨ ، يعتبر طلباً عارضاً ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ويتعين الالتفات عنه .

وحيث أن المدعين طلبوا اصدار تفسير ملزم لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ رفعا لما يدعونه من تناقض بين اعمال هذا النص ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية منه ، فإن قانون المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على جهات محددة بما نص عليه فى المادة ٣٣ منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أوالمجلس الأعلى للهئات القضائية." لما كان ذلك وكان طلب التفسير المشار إليه قد قدم إلى المحكمة مباشرة من المدعين خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣ سالفة الذكر ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير ، فإنه يتعين الالتفات عنه .

وحيث أن المدعين طلبوا أيضا تفسير منطوق الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ...." ، فإن لهذه المحكمة قضاء سابق بأن الطلب الذى يقدم إليها بتفسير الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها ، ولما كان اعمال آثار الأحكام

المشار إليها هو من اختصاص محكمة الموضـوع، فإذا إدعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجه، كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ولمحكمة الموضوع كذلك وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه وبالتالى يعوق مهمتها فى شأن اعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها. لما كان ذلك، وكان طلب التفسير المشار إليه لم تحله محكمة الموضوع ولم يقدم بناء على تصريح منها للمدعين برفع دعوى التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا، وإنما قدم مباشرة إلى هذه المحكمة بمذكرة وردت إليها بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٨٧، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وبالتالى يكون غير مقبول.

وحيث أن.......... المدعين فى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية والمدعى فى الدعويين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، قد طلبوا بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٨ قبول تدخلهم خصوماً منضمين للمدعين فى طلب تفسير هذين الحكمين، ولما كانت الخصومة فى طلب التدخل الإنضمامى تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير، ومن ثم فإن عدم قبول طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الإنضمامى.

وحيث أن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزاً نطاق التفويض التشريعى المخول له وعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة إصداره فى غيبة مجلس الشعب، وينعون على المادة الثانية منه مخالفتها للمواد ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٦٨ و ١٧٨ من الدستور، كما ينعون على المـادة السادسـة منـه مخالفتها

للمادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية - والتى يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعويين الماثلتين بشأن القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والمادتين الثانية والسادسة منه - بعدم دستورية المادة الثانية من هذا القرار بقانون فيما نصت عليه «وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ......» وبرفض ما عدا ذلك من طلبات . وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ، تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكان مما استهدفه المدعون فى الدعويين الماثلتين الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه ، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور بشأنها من جديد ، فإن المصلحة فى الدعويين الماثلتين بالنسبة إلى الطعون المشار إليها تكون قد انتفت ، وبالتالى تكون كل من هاتين الدعويين فى ذلك الشق من طلبات المدعين غير مقبولة .

وحيث أن المدعين ينعون على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى شملتها تدابير الحراسة، مخالفتها للمادة الثانية من الدستور لتعارض هذا المدلول مع مفهوم العائلة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، التى تعتبر مبادؤها المصدر الرئيسى للتشريع، ومخالفتها أيضاً لما تقضى به المادتان ٣٤ و ٣٦ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى.

وحيث أن المادة الأولى من القرار بقانون سالف الذكر تنص على أن "تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم إستنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون.

ويقصد بالعائلة - فى احكام هذا القانون - كل من شملتهم تدابير الحراسة من زوج وزوجة وأولاد قصر أو بالغين وغيرهم من الورثة".

وحيث أن البين من إستظهار نص الفقرة الثانية من المادة الأولى السالف إيرادها - بالمقارنة لنص الفقرة الأولى منها - إن مقصود المشرع بالورثـــة الذين عنتهم الفقرة الثانية هم أفراد لم تصدر فى شأنهم أوامر بفرض الحراسة على أموالهم كخاضعين أصليين بوصفهم "ورثة"، وإنما امتدت إليهم تدابير الحراسة فى تاريخ فرضها باعتبارهم أفراداً فى" عائلة " خضعت للحراسة بعد وفاة مورثها لمجرد كونهم ورثة، إذ لا تتحقق للشخص صفة "الوارث" فى تاريخ فرض الحراسة إلا إذا كان مورثه قد توفى من قبل، ومؤدى هذا أيضاً أنه إذا نص قرار الحراسة على فرضها على ورثة أحد الأشخاص، فهؤلاء الورثة يكونون من الخاضعين الأصليين ويخرجون بالتالى عن مدلول الورثة المعنيين بالفقرة الثانية المشار إليها وفقاً لما تقدم.

وحيث أن الحراسة التى فرضت على الأموال والممتلكات بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء كانت تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاتـه فهى نظام استثنائى ورد على خلاف الأصل المقرر من أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، ومن ثم ينبغى تفسير النصوص الخاصة بالحراسة والأوامر الصادرة بفرضها - عند غموضها - تفسيراً ضيقاً غير موسع صوناً للملكية الخاصة وحماية لها من أن تمس بغير نص صريح متفق مع الدستور ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحراسة منعدمة ، كما هى الحال فى الحراسة التى فرضت على والد المدعين وغيره من الأشخاص الطبيعيين على خلاف ما تجيزه أحكام قانون الطوارىء المشار إليه ، إذ جاءت الأوامر الصادرة بفرض هذه الحراسة فاقدة لسندها القانونى ومشوبة بعيب جسيم يجردها من شرعيتها وينحدر بها إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً .

وحيث أن الأوامر الصادرة فى شأن الحراسة بالاستناد إلى أحكام قانون الطوارىء المشار إليه ، قد تضمنت فرضها على أموال بعض الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم ، مثلما نص على ذلك الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى تضمن - فيمن شملهم بفرض الحراسة - النص على والد المدعين " وعائلته " ، إلا أن هذه الأوامر - شأنها فى ذلك شأن جميع القوانين والقرارات السابقة على صدور القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه - قد خلت جميعها من تحديد صريح لمقصود " العائلة " المعنية فى مجال تطبيق الأوامر الصادرة بفرض الحراسة .

وحيث أن النص فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على لفـظ " العائلة " دون لفظ " الأسرة " ، إنما يدل على أن " العائلة " المعنية بفرض الحراسة هى غير " الأسرة " بمفهومها المقرر فى القانون المدنى والذى يتسع مدلولها طبقاً لأحكام هذا القانون ليشمل كافة الأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك ، سواء أكانت قرابة مباشرة تتسلسل من الأصل إلى الفروع أم كانت قرابة حواشى لا تسلسـل فيهـا

وإن كان يجمعهم أصل مشترك وما يرتبط بهؤلاء وهؤلاء بطريق المصاهرة، وإذ كان تحديد مفهوم " العائلة " فى هذا الشأن أمرا يتوقف على الخضوع لتدابير الحراسة، فإنه ينبغى التحرز فى توسيع مدلولها وحصـره فى نطاقه الضيق الذى يتفق مع دلالته اللغوية. بحيث يقتصر مفهوم العائلة على الأفراد الذين يرتبطون بالخاضع الأصلى برابطة الإعالة والذى يكون له عليهم بحكم هذه الرابطة سلطة الهيمنة والولاية، وهم الزوجة التى يلتزم الزوج بإعالتها شرعاً وكذلك الأولاد القصر وهم الذين يعتمدون عادة على والدهم فى حياتهم المعيشية ويكونون بسبب نقص أهليتهم مشمولين بولاية والدهم قانوناً، وأن ما يمتلكونه من أموال خاصة تكون خاضعة لإشرافه وواقعة تحت سيطرته الفعلية مما أدى إلى بسط الحراسة على أموال الزوجة والأولاد القصر بالتبعية للخاضع الأصلى، دون أن يشمل مدلـــول " العائلة " فى هذا الشأن ولا يخضع بالتالى للحراسة بالتبعية - لانعدام مبررها - من كان من أولاد الخاضع فى تاريخ فرض الحراسة بالغاً سن الرشد، إذ ببلوغ الولد هذه السن تتحقق له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية فى إدارة أمواله والتصرف فيها وتنحسر عنه ولاية والده قانوناً، ومن ثم يكون المقصود بلفظ " العائلة " فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة فحسب، دون أن ينسحب هذا المدلول إلى من كان من الأولاد بالغاً سن الرشد فى تاريخ فرض الحراسة ولا إلى غيرهم من الورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

يؤيد ذلك إتجاه المشرع فى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ حين حدد فى المادة الخامسة منه المقصود " بالأسرة " فى مجال تحديد ما يرد نقداً أو عيناً من أموال الخاضع الأصلى له ولأفراد أسرته، إذ أخرج من مفهوم الأسرة فى هذا المجال أولاده البالغين وقصر مدلولها على الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجين، كما يؤيده أيضاً ما ورد فى المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن

القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ بإضافة مادة جديدة برقم (٥) مكرراً إلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة سالف الذكر تقضى بالاعتداد بمدلول الأسرة المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٦......... متى كان ذلك أصلح للخاضع، بقصد التوسعة على أفراد أسرة الخاضع فى الإفادة من الحد الذى كان مسموحاً به للرد نقداً أو عيناً من الأموال التى خضعت للحراسة وذلك بإدخال الأولاد البالغين غير المتزوجين ضمن أفراد أسرة الخاضع الأصلى مما يدل على أن المشرع لم يتجه أصلا إلى اعتبار الأولاد البالغين ضمن أفراد عائلة الخاضع، وإنما أضافهم بموجب هذا القانون لمجرد التيسير .

لما كان ذلك وكان المقصود " بالعائلة " فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة المشار إليها هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، قد تضمن نصها اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - بالمعنى الذى سلف بيانه - ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة، مع أنهم لا يدخلون فى " العائلة " طبقاً لمفهومها الصحيح ويخرجون بالتالى عن مجال تطبيق القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن حكم الفقرة المذكورة فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - الذين عناهم نصها - ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة يكون فى واقع من الأمر، قد تغول على أموال لأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة، ولم تكن تنسحب عليهم آثارها، وأخضعها ابتداء وبحكم جديد للأحكام التى تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم من زوجات وأولاد قصر، الأمر الذى يشكل عدواناً صارخاً على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضى به المادة ٣٤ من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائى، مما يعيب النص المطعون عليه فى هذا الخصوص ويصمه بعدم الدستورية .

وحيث أنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - الذين عناهم نصها - ضمن "العائلة" التى خضعت للحراسة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة.

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ستين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة أول إبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٣)

القضية رقم ١٣ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - تشريع - لوائح تنفيذية.

الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع واستثناء من هذا الأصل عهد الدستور إليها فى حالات محددة بأعمال لا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ومنها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

٢ - دستور - لوائح تنفيذية - اختصاص.

قصر الدستور الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها - الامتناع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص.

٣ - قانون - لوائح تنفيذية - اختصاص.

تعيين القانون جهة معينة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه مؤداه استقلالها دون غيرها بإصدارها.

٤ - قانون " إيجار الأماكن " - لوائح تنفيذية - حكم محلى - اختصاص.

النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على جواز مد نطاق سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون على القرى بقرار من وزير الإسكان والتعمير بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة، وعلى المناطق السكنية التى لاينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى - مؤداه اختصاص وزير الإسكان والتعمير دون غيره بإصدار القرارات المنفذة لهذا النص.

٥ - قانون " إيجار الأماكن " - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ - لوائح تنفيذية - اختصاص.

استبدال المادة (٢/١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ الاختصاص اللائحى لوزير الإسكان المنصوص عليه فى المادة (٢/١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بنقله إلى المحافظ المختص، ينطوى على تعديل للاختصاص الدستورى باصدار اللوائح التنفيذية بالمخالفة للمادة (١٤٤) من الدستور.

٦ - دعوى دستورية " المصلحة فيها ".

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته - انتفاء المصلحة فى الدعوى - أثره، عدم قبول الدعوى.

٧ - دعوى دستورية ″ المصلحة فيها ‶ - تشريع ″ إلغاؤه - سريانه من حيث الزمان ‶ .
إلغاء النص المطعون عليه لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم تتحقق بابطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم الدستورية - أساس ذلك، القاعدة العامة فى سريان القانون من حيث الزمان بسريان القاعدة القانونية على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، وأن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظلها تخضع لحكمها وحده - مثال بشأن قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤.

٨ - لوائح تنفيذية - حكم محلي - اختصاص.
استهداف المشرع من المادة (١/٢٧) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية المقررة للوزراء فى هذا الصدد، دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية التى تكون القوانين قد عهدت بها إلى الوزراء.

١ - الأصل أن السلطة التنفيذية لاتتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على اعمال القوانين وأحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

٢، ٣ - النص فى المادة (١٤٤) من الدستور على أن ″ يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ‶، مؤداه أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك، أو من يعينه القانون لإصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور. ومن ثم فإنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، إستقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

٤ - إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن المؤجرة وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار من وزير الإسكان والتعمير ، من بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من أنه " يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول منه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى .... " وطبقا لهذا النص ، وإعمالا لحكم المادة (١٤٤) من الدستور ، يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

٦.٥ - ان المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٧ مايو ١٩٨٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائيـــة « دستورية » بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك تأسيساً على مخالفتها لنص المادة ١٤٤ من الدستور لإنطوائها على تعديل للإختصاص الدستورى بإصدار اللوائح التنفيذية الذى سبق وأن عين القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من له الحق فى ممارسته فحصره فى وزير الإسكان والتعمير الذى يستقل منذ العمل بهذا القانون بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الفقرة الثانية من مادته الأولى . إذ كان كذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة فى هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة للخصومة بشأن دستوريتها حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها ، فإن المصلحة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون قد انتفت ويتعين الحكم بعدم قبولها .

٧ - انه بالنسبة لقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - المطعون عليه - فإنه وإن كان وزير الإسكان والمرافق قد أصدر القرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى فى مادته الأولى بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تأجيـر

وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على بعض قرى مركز سنورس ومن بينها قرية سنهور القبلية ، إلا أن هذا القرار الذى عمل به إعتباراً من اليوم التالى لنشره فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٧ لا ينسحب إلى الفترة التى كان فيها قــرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ قائماً نافذاً ، ولا تعتبر به الخصومة فى الدعوى الراهنة منتهية ، ذلك أن الإلغاء التشريعى لهذا القرار لا يحول دون الفصل فى الطعن عليه بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم تتحقق بابطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن عليه بعدم الدستورية ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها ، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القاعدة القديمة تخضع لحكمها . لما كان ذلك وكان وزير الإسكان والتعمير - وإعمالا لنص المادة ١٤٤ من الدستور - هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكان قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - وهو القرار المطعون عليه - قد صدر استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ الذى سبق أن انتهت هذه المحكمة إلى عدم دستورية الفقرة الثانية من مادته الأولى فيما تضمنته من إستبدال عبارة "المحافظ المختص" بعبارة "وزير الإسكان" الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ومنتحلا سلطة وزير الإسكان بعد أن عينه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه لإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة الأولـى منه ، فإن قــرار

محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - بوصفه لائحة تنفيذية لذلك القانون - إذ نص على مد نطاق بعض أحكامه على بعض القرى الواقعة فى دائرة محافظة الفيوم، يكون مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

٨ - إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن " يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " قد استهدف به المشرع تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية لوزاراتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية، والتى تكون القوانين قد عهدت بها إلى الوزراء والتى لا يتسع لها مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (٢٧) المشار إليها .

الإجـــراءات

بتاريخ أول يونيو ١٩٨٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستأنف الفيوم، بعد أن قررت محكمة الفيوم الابتدائية بجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعـض

الاختصاصات إلى الحكم المحلى ، وقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ بمد نطاق سريان بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، إلى قرية سنهور القبلية مركز سنورس.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولا بعدم قبول الدعوى بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢، وثانياً تفويض الرأى للمحكمة بالنسبة إلى قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الوقائع - على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٤ أقام ورثة المرحوم .... الدعوى رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الفيوم ضد المدعى عليه وطلبوا فى ختام صحيفتها الحكم بإنهاء عقد إيجار العين المؤجرة إليه الكائنة بقرية سنهور القبلية مركز سنورس الفيوم مع إخلائها وتسليمها إليهم وذلك تأسيساً على أن العلاقة الإيجارية التى قامت بين مورثهم والمدعى عليه فى شأن تلك العين لا تحكمها التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن ولكنها تخضع لأحكام القانون المدنى باعتبار أن العين المؤجرة تقع بقرية سنهور القبلية التى لم يصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بإخضاعها لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن المؤجرة وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. و محكمة الفيوم الإبتدائية قضت بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى المشار إليها وبإحالتها إلى محكمة سنورس الجزئية.

وكانت هذه المحكمة قد انتهت بجلستها فى ٢١ يناير سنة ١٩٨٦ إلى رفض الدعوى استناداً إلى امتداد نطاق سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه إلى القرية الكائنة بها العين المؤجرة محل النزاع بموجب قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ ،وأن عقد إيجار تلك العين يكون بالتالى قد امتد بحكم القانون لمدة غير محددة ويكون طلب إخلائها غير قائم على أساس من القانون ، و اذ طعن المدعون فى هذا الحكم أمام محكمة الفيوم الإبتدائية ، وقيد استئنافهم برقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستأنف الفيوم ، وتراءى لهذه المحكمة عدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بناء على التفويض المخول للمحافظين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى ، فقد قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٣ إبريل سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين القرارين تأسيساً على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز لوزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون كلها أو بعضها على القرى ، وأنه إذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ قد نقل هذا الاختصاص إلى المحافظين بما نص عليه فى الفقرة الثانية من مادته الأولى من استبدال عبـــارة "المحافظ المختص" بعبارة "وزير الإسكان" أينما وردت فى القوانين واللوائح المعمول بها فى المجالات الموضحة بهذا القرار ومن بينها تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فإن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر إستناداً إليه يكونان قد عدلا من حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أنهما لم يصدرا عن السلطة التشريعية ولا بتفويض منها ، ولا عن رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام المادة ١٤٧ من الدستور ، ومن ثم يكون هذان القراران قد خالفا المواد ١٠٨ و ١٤٤ و ١٤٧ من الدستور .

وحيث أن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع ، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على اعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه

استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " . ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية ، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك، أو من يعينه القانون لإصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة ١٤٤ المشار إليها ، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القوانين اللازمة لتنفيذه ، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها .

وحيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن المؤجرة وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار من وزير الإسكان والتعمير ، من بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه "يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول منه كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى........" وطبقاً لهذا النص، وإعمالا لحكم المادة ١١٤ من الدستور - على ما تقدم بيانه - يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى بعد أن نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أن " تنقل إلى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، الاختصاصات التى تباشرها وزارة الإسكـان

وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات الآتية : .... تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ......" نص فى الفقرة الثانية منها - المطعون عليها - على أن " ويستبدل بعبارتى وزارة الإسكان ووزير الإسكان عبارتا المحافظة المختصة والمحافظ المختص أينما وردتا فى القوانين واللوائح و القرارات المعمول بها فى المجالات السابقة "، وكان مؤدى هذا الاستبدال - وفى نطاق الدعوى الراهنة - نقل اختصاصات وزير الإسكان اللائحى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلى المحافظين كل فى نطاق محافظته .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٧ مايو ١٩٨٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فيمـــا تضمنته من استبدال عبارة" المحافظ المختص " بعبارة " وزيرالإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك تأسيساً على مخالفتها لنص المادة ١٤٤ من الدستور لإنطوائها على تعديل للإختصاص الدستورى بإصدار اللوائح التنفيذية الذى سبق وأن عين القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من له الحق فى ممارسته فحصره فى وزير الإسكان والتعمير الذى يستقل منذ العمل بهذا القانون بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الفقرة الثانية من مادته الأولى . إذ كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة فى هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة للخصومة بشأن دستوريتها حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها ، فإن المصلحة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون قد انتفت و يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أنه بالنسبة لقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ المطعون عليه - فإنه وإن كان وزير الإسكان والمرافق قد أصدر القرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى فى مادته الأولى بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن

تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر على بعـض قرى مركز سنورس ومن بينها قرية سنهور القبلية ، إلا أن هذا القرار الذى عمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٧ لا ينسحب إلى الفترة الذى كان فيها قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ قائماً نافذاً ، ولا تعتبر به الخصومة الراهنة منتهية ، ذلك أن الإلغاء التشريعي لهذا القرار لا يحول دون الفصل فى الطعن عليه بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم تتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن عليه بعدم الدستورية،ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها ، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القاعدة القديمة تخضع لحكمها وحدها ، لما كان ذلك وكان وزير الإسكان والتعمير - وإعمالا لنص المادة ١٤٤ من الدستور - هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على ما تقدم بيانه ، و كان قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - وهو القرار المطعون عليه - قد صدر استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ الذى سبق أن انتهت هذه المحكمة إلى عدم دستورية الفقرة الثانية من مادته الأولى فيما تضمنته من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير و بيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ومنتحلا سلطة وزير الإسكان بعد أن عينه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه لاصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، ومن بينها القرارت المنصوص عليها فى الفقـرة الثانيـة من

المادة الأولى منه ، فإن قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - بوصفه لائحة تنفيذية لذلك القانون - إذ نص على مد نطاق بعض أحكامه على بعض القرى الواقعة فى دائرة محافظة الفيوم، يكون مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

وحيث أنه لاينال مما تقدم ، مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن " يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " ، ذلك أن القانون المشار إليه استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية لوزاراتها المختلفة ، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ، والتى تكون القوانين قد عهدت بها إلى الوزراء والتى لا يتسع لها مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (٢٧) المشار إليها .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤.

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى القـرار الجمهـورى رقـم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الأولى منه من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ثانياً : بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤.

جلسة ١٥ إبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / منير أمين عبد المجيد
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٤)

القضية رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية « دستورية »

١ - قضاة - رد القضاة "الاستجواب - اليمين".

لم يجز المشرع استجواب القاضى أو توجيه اليمين إليه فى دعوى الرد اكتفاء بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته، إذ لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد، لعدم تعلقها بحقوق ذاتية لأطرافها، وإنما تقوم على تمسك أحد الخصوم فى الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضى إبان نظره الدعوى للقواعد التى فرضها المشرع لضمان تجرده وبعده عن الميل.

٢ - قضاة - رد القضاة "الطعن فى حكم الرد".

يمتنع على القاضى الطعن على الحكم الصادر برده، للطبيعة الخاصة لخصومة الرد بالنسبة له ودرءاً لأية شبهة حول مصلحته فى الإستمرار فى نظر الدعوى.

٣ - قضاة - رد القضاة - مبدأ المساواة.

استهداف المساواة التى نصت عليها المادة (٤٠) من الدستور عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية واختلاف المركز القانونى للقاضى المطلوب رده عن المركز القانونى لطالب الرد فى خصوص خصومة الرد، مؤداه ألا إخلال بمبدأ المساواة - أساس ذلك.

٤ - قضاة - القاضى الطبيعى - ولاية القضاء.

كفالة حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى أمر يتعلق بولاية القضاء، ولاشأن له بتوفر الحيدة التى يجب أن يتحلى بها كل من يجلس مجلس القضاء.

١، ٢، ٣ - أن نعى المدعى على نص المادتين (١٥٧)، (١٥٨) مكررا من قانون المرافعات بمخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية - على سند من أن المشرع ميز بين القاضى المطلوب رده وبين طالب الرد فلم يجز استجواب القاضى أو توجيه اليمين الحاسمة له - إنما يندرج تحت عموم المادة (٤٠) من الدستور فيما نصت عليه من أن المواطنين لدى القانون سواء، وهو مردود بأن القاضى المطلوب رده لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد التى لا يتعلق موضوعها بحقوق ذاتية لأطرافها يجرى إثباتها ونفيها وفقاً

لقواعد حددها المشرع سلفاً ويتكافأ مركز الخصوم فى مجال تطبيقها وعلى الأخص فيما يتعلق بالأدلة التى يجوز تقديمها وتقدير كل دليل منها ، وإنما تقوم خصومة الرد أساساً على تمسك أحد الخصوم فى الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضى المطلوب رده - حال نظر تلك الدعوى - للقواعد التى فرضها المشرع لضمان تجرده ، وبعده عن الميل ، نأياً بالعدالة عن أن تتطرق إليها شبهة ممالأة أحد الخصوم أو الإنحياز لمصلحته كى يظل القضاء صمام أمن يرعى العدالـــة ولا يتصور - والحالة هذه - أن تكون للقاضى المطلوب رده مصلحة فى مخالفة هذه القواعد أو التحلل منها ، ولهذا لم يجز المشرع استجوابه أو توجيه اليمين إليه مكتفياً بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته فى شأن ما أثير من وقائع حتى لا يتخذ طلب الرد سبيلا للنيل من كرامته بغير حق ، فإذا ما صدر الحكم فى هذه الخصومة برد القاضى إمتنع عليه الطعن فيه اتساقاً مع الطبيعة الخاصة لتلك الخصومة بالنسبة له ، ودفعاً لأى شبهة حول قيام مصلحة للقاضى المحكوم برده فى الإستمرار فى نظر الدعوى . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت المساواة التى نصت عليها المادة (٤٠) من الدستور تستهدف عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية ، وكان المركز القانونى للقاضى المطلوب رده يختلف عن المركز القانونى لطالب الرد فى خصوص هذه الخصومة ، فإن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون قائماً على أساس . ويتعين - تبعاً لذلك - رفض ما أثاره المدعى بشأن الإخلال بمبدأ سيادة القانون الذى رتبه على الإخلال بمبدأ المساواة .

٤ - النعى على المادتين (١٥٧) ، (١٥٨) مكرراً من قانون المرافعات مخالفة المادة (٦٨) من الدستور استناداً إلى أن علاقة الزمالة القائمة بين قضاة المحكمة الواحدة تكفى بذاتها سبباً لتجريد المحكمة التى تتولى نظر طلب الرد من صفة القاضى الطبيعى ، مردود بأن كفالة حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى أمر يتعلق بولاية القضاء ، ولا شأن له بتوفر الحيدة التى يجب أن يتحلى بها كل من يجلس مجلس القضاء .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٥٧)، (١٥٨) مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى بندر الجيزة طالباً الإذن ببيع عقار مملوك له على الشيوع مع آخر. كما أقام هذا الأخير الدعوى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى بندر الجيزة طالباً الحكم بقسمة ذلك العقار، وأثناء نظرها قام المدعى بإيداع قلم كتاب المحكمة طلباً برد السيد رئيس الدائرة التى تنظرها. وخلال نظر طلب الرد دفع المدعى بعدم دستورية المادتين ١٥٧ و ١٥٨ مكرراً من قانون المرافعات، وصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعى ينعى على المادتين ١٥٧ و ١٥٨ مكرراً من قانون المرافعات مخالفتهما المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" على سند من القول بأن المشرع قد ميز بين طالب الرد وبين القاضى المطلوب رده فى مجـال الحقوق

التى كفلها للخصوم فى دعوى الرد ، فلم يجز استجواب القاضى المطلوب رده أو توجيه اليمين إليه ، فحرم بالتالى طالب الرد من مباشرة هذه الحقوق عند تحقيق طلب الرد مما ينطوى على الإخلال بمبدأ المساواة بين المتخاصمين أمام القضاء ، وهو المبدأ الذى كفلته الشريعة الإسلامية ، الأمر الذى يترتب عليه تبعاً مخالفة المادتين المطعون عليهما للمادة ٦٤ من الدستور التى تنص على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " . هذا فضلا عن مخالفة المادتين المشار إليهما للمادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى " تأسيساً على أن نظر طلب الرد أمام ذات المحكمة التى يعمل بها القاضى المطلوب رده ، لا يحقق لطالب الرد ضمان الحيدة التى يجب أن تتوفر فى القاضى الطبيعى .

وحيث أن المادة ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لإطلاعه . وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد أو اعترف بها فى إجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته " وتنص المادة ١٥٧ على أنه " فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لإنقضاء الميعاد ، الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد . وعلى قلم الكتاب إخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ ، وعلى تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الإقتضاء وإذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى . ويتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية . ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه " كما تنص المادة ١٥٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه " على رئيس المحكمة فى حالة تقديم

طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعاً بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ و ١٥٨``.

وحيث أن نعى المدعى على النصين المطعون عليهما بمخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية إنما يندرج تحت عموم المادة ٤٠ من الدستور فيما نصت عليه من أن المواطنين لدى القانون سواء، وهو مردود بأن القاضى المطلوب رده لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد التى لا يتعلق موضوعها بحقوق ذاتية لأطرافها يجرى إثباتها ونفيها وفقاً لقواعد حددها المشرع سلفاً ويتكافأ مركز الخصوم فى مجال تطبيقها وعلى الأخص فيما يتعلق بالأدلة التى يجوز تقديمها وتقدير كل دليل منها، وإنما تقوم خصومة الرد أساساً على تمسك أحد الخصوم فى الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضى المطلوب رده - حال نظر تلك الدعوى - للقواعد التى فرضها المشرع لضمان تجريده وبعده عن الميل، نأياً بالعدالة عن أن تتطرق إليها شبهة ممالأة أحد الخصوم أو الإنحياز لمصلحته كى يظل القضاء صمام أمن يرعى العدالة. ولا يتصور - والحالة هذه - أن تكون للقاضى المطلوب رده مصلحة فى مخالفة هذه القواعد أو التحلل منها. ولهذا لم يجز المشرع استجوابه أو توجيه اليمين إليه مكتفياً بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته فى شأن ما أثير من وقائع حتى لا يتخذ طلب الرد سبيلا للنيل من كرامته بغير حق. فإذا ما صدر الحكم فى هذه الخصومة برد القاضى امتنع عليه الطعن فيه اتساقاً مع الطبيعة الخاصة لتلك الخصومة بالنسبة له، ودفعاً لأى شبهة حول قيام مصلحة للقاضى المحكوم برده فى الإستمرار فى نظر الدعوى. ومتى كان الأمر كذلك وكانت المساواة التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور تستهدف عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية. وكان المركز القانونى للقاضى المطلوب رده يختلف عن المركز القانونى لطالب الرد فى خصوص هذه الخصومة، فإن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون قائماً على أساس، ويتعين - تبعاً لذلك - رفض ما أثاره المدعى بشأن الإخلال بمبدأ سيادة القانون الذى رتبه على الاخلال بمبدأ المساواة.

وحيث أنه عن النعى على المادتين المطعون عليهما مخالفة المادة ٦٨ من الدستور استناداً إلى أن علاقة الزمالة القائمة بين قضاة المحكمة الواحدة تكفى بذاتها سبباً لتجريد المحكمة التى تتولى نظر طلب الرد من صفة القاضى الطبيعى ، فإن هذا النعى مردود بأن كفالة حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى أمر يتعلق بولاية القضاء ، ولا شأن له بتوفر الحيدة التى يجب أن يتحلى بها كل من يجلس مجلس القضاء .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم برفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه أتعاب المحاماة .

جلسة ١٥ إبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٥)

القضية رقم ٨ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - دستور - تشريع - مجلس الشعب - حق الترشيح - الرقابة الدستورية.

النص في الدستور على حق الترشيح وعلى كفالته، لاينبغى معه لسلطة التشريع النيل منه، والقانون الصادر في أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية.

٢ - دعوى دستورية "المصلحة فيها" - تشريع "إلغاؤه أو تعديله" - انتهاء الخصومة.

تعديل أو إلغاء النص المطعون عليه، لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، لتوافر مصلحتهم الشخصية المباشرة في الطعن بعدم الدستورية - طلب انتهاء الخصومة في غير محله.

٣ - دعوى دستورية "المصلحة فيها".

شرط قبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن في طعنه مصلحة شخصية ومباشرة، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

٤ - دعوى دستورية "المصلحة فيها" - مجلس الشعب.

استهداف المدعي من الدعوى الموضوعية إلغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب إرفاق صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتاً بها إدراجه فيها، وكون المادتان الخامسة مكرراًوالسادسة فقرة ١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فحسب هما اللتان تضمنت أحكامهما هذا الشرط، تنتفى معه مصلحته في الطعن بعدم الدستورية على ما عداهما من مواده.

٥ - دعوى دستورية "الحكم فيها - حجيته".

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته.

٦ - دعوى دستورية "المصلحة فيها".

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته -

انتقاء المصلحة في الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى.

٧ - دعوى دستورية " مصروفاتها."

إقامة الدعوى الدستورية قبل صدور الحكم في دعوى أخرى بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه - أثره - إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

١ - ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية المجلس، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته فى المادة (٦٢) منه والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه، وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور، فإنه لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية.

٢ - ان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون عليه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وما تلاه من صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى. فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين. ومن ثم، فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه، إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب. وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية ما زالت مطروحة أمام محكمة القضاء

الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساساً لها ، ومن ثم يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى غير محله .

٣ ، ٤ - يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب أن يرفق بطلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح مثبتاً بها إدراجه فيها ، فإن طعنه ينصب على المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ اللتين تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط . أما باقى المواد المطعون عليها فليست للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها إذ لا أثر لها على طلباته فى الدعوى الموضوعية .

٥ - الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

٦ - لما كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستورية

هذين النصين ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذين النصين حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما ، فإن المصلحة فى الدعوى بالنسبة للطعن عليهما تكون قد انتفت ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

٧ - إن الثابت من وقائع الدعوى ، أن المدعى أقام دعواه قبل صدور الحكم فى دعوى أخرى بعدم دستورية المادتين المطعون عليهما ، ومن ثم يتعين إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وفى الموضوع بإلغائه بمقولة أن هذا القرار قد حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب بسبب إستقلاله عن الأحزاب وعدم انتمائه إليها . وبجلســة ١٧ ابريــل سنــة

١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الإدارى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ قضائية حيث دفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . وصرحت له المحكمة برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن العدول عن نظام الإنتخاب الفردى إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية التى تتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ قائماً على أساس نظام تعدد الأحزاب بعد أن كان قائماً على أساس التنظيم السياسى الواحد ، ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن إختصاصها .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته فى المادة ٦٢ منه والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور ، فإن القانون المذكور لايكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة . ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائماً على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث أن الحكومة طلبت الحكم بانتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضوعية الطعن على قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية بحله ، فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع . وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية

منتهية .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وما تلاه من صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى. فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين. ومن ثم، فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه، إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب. وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساساً لها، ومن ثم يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى غير محله.

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة مكرراً والسادسة فقرة أولى والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، إلا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم

الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه. ومناط هذه المصلحة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب أن يرفق بطلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح مثبتاً بها إدراجه فيها فإن المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط، أما باقى المواد المطعون عليها فليست للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها إذ لا أثر لها على طلباته فى الدعوى الموضوعية.

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، فقد سبق لهذه المحكمة - أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية هاتين المادتين ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٧، وكانت الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين الخامسة مكررا والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣. وقد سبق لهذا المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذين النصين على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة

حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذين النصين حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما ، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن عليهما تكون قد انتفت وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى أقام دعواه الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعوى السابقة بعدم دستوربة المادتين المشار إليهما ومن ثم يتعين إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٦)

القضية رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - إجراءات رفعها ʺ طريقته - ميعادهʺ .
الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام.

٢ - دعوى دستورية - محكمة الموضوع - جدية الدفع.
تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، تختص به محكمة الموضوع.

٣ - دعوى دستورية ʺ المصلحة فيها ʺ - تشريع ʺتعديلهʺ - حكم محلي .
تعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ لايحول دون النظر والفصل فى الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبقت عليهم خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم.

٤ - دعوى دستورية المصلحة فيها .
شرط قبول الطعن بعدم الدستورية، أن تتوافر للطاعن مصلحة مباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

٥ - دعوى دستورية المصلحة فيها - حكم محلي .
استهداف المدعي من الدعوى الموضوعية، إلغاء قرار محافظ الجيزة بإعلان انتخاب القوائم الحزبية لعضوية المجالس الشعبية المحلية بالمحافظة تأسيساً على أن طلبه الترشيح لعضويتها قد رفض لعدم إرفاقه صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبيناً بها إدراجه فيها، وكون المادتان (٧٦/ ١)، (٨٦/ ٣) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فحسب هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب إستيفاء هذا الشرط، تنتفى معه مصلحته فى الطعن بعدم الدستورية على ما عداهما من نصوصه .

٦ - دستور - الحقوق العامة ʺالحقوق السياسيةʺ .
الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور، من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، واعتبارها واجباً وطنياً لاتصالها بالسيادة الشعبية.

٧ - دستور - تشريع - الحقوق العامة ʺالحقوق السياسيةʺ .
القواعد التى يضعها المشرع تنظيماً للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين

ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها ، وألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة اللذين تضمنهما الدستور فى المادتين (٨) ، (٤٠) منه .

٨ - دستور - حق الترشيح - المجالس الشعبية المحلية .

حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين - قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية يحرم غيرهم من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته ، وينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد (٨) ، (٤٠) ، (٦٢) من الدستور .

٩ - دستور - سلطة التشريع - الرقابة الدستورية - حق الترشيح.

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه ، فإذا حرم منه طائفة من المواطنين فإنه يكون قد جاوز دائرة التنظيم، مما يخضع للرقابة الدستورية .

١ ، ٢ - أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، وإذ كان البين من ملف الدعوى الموضوعية أن المدعى ضمن صحيفتها دفعاً بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون عليها لتعارضها مع مواد الدستور التى حددها ، وكانت محكمة الموضوع قد منحته أجلا لرفع الدعوى الدستورية وهو ما يفيد بالضرورة تقديرها جدية هذا الدفع ولزومه للفصل فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، فإن الدعوى الراهنة تكون قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أساس متعين الرفض .

٣ - إن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى أصبح نظاماً للإدارة المحلية بمقتضى أحكام القانون

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ قضى بأن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين إنتخاباً مباشراً ، عن طريق الجمع بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى ، إلا أن ذلك لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليهم أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليها خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم تتوافر بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه . لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - وقبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لينة ١٩٨٨ - قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة ، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية هذا المجلس - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى بما تتضمنه من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل لقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ويعتبر هذا الطعن أساساً لها . ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، تكون قائمة .

٤ ، ٥ - يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة إرتباطها

بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن إعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن تأسيساً على أن الطلب الذى تقدم به للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى بالجيزة كان قد رفض لأنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبيناً بها إدراجه فيها ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان (١/٧٦) ، (٣/٨٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط ، فإن مصلحة المدعى فى دعواه تقوم على الطعن بعدم دستورية هاتين الفقرتين فحسب ، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتهما ، أما باقى مواد القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - المطعون عليها - فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الأولى تعرف بوحدات الحكم المحلى وتتناول كيفية إنشائها وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها ، وتبين المادة (٧٦) فى فقرتها الثانية المبالغ التى يتعين إيداعها مع طلب الترشيح ، وفى فقرتها الثالثة المستندات التى يحددها وزير الداخلية والتى يجب ارفاقها بهذا الطلب لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح ، كما تقضى فقرتها الرابعة باعتبار الأوراق التى يقدمها المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وتحدد المادة (٧٩) كيفية عرض الكشوف المتضمنة القوائم المدرجة فيها أسماء المرشحين فى الوحدة المحلية وطريقة الإعتراض على الأسماء المدرجة أو صفاتها وجهة الفصل فى الإعتراض وتجابه المادة (٨٣) حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل إجراء الإنتخابات ، وتعالج المادة (٨٥) حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى

الدائرة الإنتخابية ، وتعرض المادة (٨٦) فى فقرتها الأولى لسريان أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على المجالس الشعبية المحلية ، وتبين فقرتها الثانية اختصاص مديرية الأمن بإجراء عملية الإنتخاب لعضوية تلك المجالس، وتخص فقرتها الرابعة المحافظ بإعلان نتيجة الإنتخاب ، وتعقد فقرتها الخامسة اختصاص الفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية للمحكمة الإدارية المختصة ، أما المادة (٩٧) فتواجه حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

٦ - الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور ـ ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء - اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الإنتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلسى الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد (٨٧) ، (١٦٢) ، (١٩٦) من الدستور . ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين .

٧ - القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها وبمراعاة ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة (٨) من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " ، وفى المادة (٤٠) من أن "المواطنون لدى

القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" ، بما مؤداه امتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

٨ - مؤدى الفقرة الأولى من المادة (٧٦) والفقرة الثالثة من المادة (٨٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على إعتباره صورة قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح المثبت إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته . لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة (٦٢) منه ، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة منه ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد (٨) ، (٤٠) ، (٦٢) من الدستور .

٩ - الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأنه وإن كانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته المادتان (١/٧٧) ، (٣/٨٦) من قانون نظام الحكم المحلى إذ حرمتا غير المدرجة أسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ، ومن ثم فقد تعرضتا لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمتا منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى

يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٤ من يونيه ١٩٨٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ، تتحصل فى أن السيد محافظ الجيزة ، كان قد أصدر القرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بدائرة المحافظة وذلك تمهيداً لإجراء الانتخابات فيها . وقد تقدم المدعى - فى الميعاد المحدد - بطلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة عن قسم بولاق الدكرور ، إلا أن الموظف المختص رفض قبول طلبه على أساس أنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مدرجاً فيها اسمه وذلك طبقاً لما تقضى به المادة (٧٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، فأقام الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣١ قضائية أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى ، مضمناً صحيفتها الدفع بعدم دستورية أحكام المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من قانون نظام الحكم المحلى المشار إليه بمقولة مخالفتهـا أحكـام

المواد ١ ، ٨ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٨٧ من الدستور ، وطالباً فى ختامها الحكم ببطلان وانعدام قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٨٣ فى شأن إعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار . وإذ قررت محكمة الموضوع بتاريخ ١١ مايو ١٩٨٦ منح المدعى أجلا ينتهى فى ١٥ يونية ١٩٨٦ ليقدم صورة من عريضة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

ومن حيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيساً على أن محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمامها ، ولم يتضمن قرارها بالتالى أى بيانات تتعلق بنطاق هذا الدفع الأمر الذى تتخلف معه الشروط المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وهو دفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن مؤدى نص المادة ٢٩ /ب المشار إليها ، أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية . فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، وكان البين من ملف الدعوى الموضوعية أن المدعى ضمن صحيفتها دفعاً بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون عليها لتعارضها مع مواد الدستور التى حددها ، وكانت محكمة الموضوع قد منحته أجلا لرفع الدعوى الدستورية وهو ما يفيد بالضرورة تقديرها جدية هذا الدفع ولزومه للفصل فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، فإن الدعوى الراهنة تكون قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى البند ب من المادة ٢٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ويكـــون الدفع

بعدم قبولها على غير أساس متعين الرفض .

وحيث أن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى أصبح نظاماً للإدارة المحلية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ الذى عدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، قضى بأن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً ، عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، إلا أن ذلك لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليهم أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليها خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم تتوافر بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده ، لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - وقبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة ، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية هذا المجلس - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى بما تتضمنه من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ويعتبر هذا الطعن أساساً لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية أحكام

القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨، تكون قائمة.

وحيث أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد ١، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٧ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، إلا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٨٣ والمتضمن إعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن تأسيساً على أن الطلب الذى تقدم به للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى بالجيزة كان قد رفض لأنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبيناً بها إدراجه فيها، لما كان ذلك، وكانت المادتان ٧٦ فقرة أولى، ٨٦ فقرة ثالثة هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة تقوم على الطعن بعدم دستورية هاتين الفقرتين فحسب، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتهما، أما باقى مواد القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - المطعون عليها - فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع، ذلك أن المادة الأولى تعرف بوحدات الحكم المحلى وتتناول كيفية انشائها وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها، وتبين المادة ٧٦ فى فقرتها الثانية المبالغ التى يتعين إيداعها مع طلب الترشيح، وفى فقرتها الثالثة المستندات التى يحددها وزير الداخلية والتى يجب ارفاقها بهذا الطلب لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح، كما تقضى فقرتها الرابعة باعتبار الأوراق التى يقدمها

المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وتحدد المادة ٧٩ كيفية عرض الكشوف المتضمنة القوائم المدرجة فيها أسماء المرشحين فى الوحدة المحلية وطريقة الإعتراض على الأسماء المدرجة أو صفاتها وجهة الفصل فى الإعتراض،وتجابه المادة ٨٣ حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل إجراء الانتخابات وتعالج المادة ٨٥ حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية ، وتعرض المادة ٨٦ فى فقرتها الأولى لسريان أحكام قانون ينظم مباشرة الحقوق السياسية فى المجالس الشعبية المحلية ، وتبين فقرتها الثانية اختصاص مديرية الأمن بإجراء عملية الانتخاب لعضوية تلك المجالس، وتخص فقرتها الرابعة المحافظ بإعلان نتيجة الانتخاب، وتعقد فقرتها الخامسة اختصاص الفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية للمحكمة الإدارية المختصة . أما المادة ٩٧ فتواجه حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم ، وكان نطاق الطعن فى الدعوى الماثلة قد تحدد بالفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكانت هاتان الفقرتان - قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - تقضيان بما يأتى :

المادة ٧٦ فقرة أولى : " يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى المحافظة أو إلى إحدى وحدات الحكم المحلى الكائنة بنطاقها مرفقاً به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبيناً بها إدراجه فيها وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح " .

المادة ٨٦ فقرة ثالثة : " وينتخب أعضاء المجالس الشعبية المحلية طبقاً للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فإذا لم تتوافر الأغلبية

المطلقة لأى من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات ".

وحيث أنه مما ينعاه الطاعن على هاتين الفقرتين أنهما إذ قصرتا حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية ، فإنها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ". ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء-اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلسى الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ ، ١٦٢ ، ١٩٦ من الدستور . ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق ، وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين ومن ثم فان القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدى الى مصادرتها أو الإنتقاص منها و بمراعاة ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن " تكفل الدولة

تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وفى المادة ٤٠ من أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " ، بما مؤداه إمتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

وحيث أنه لما كان مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، أن المشرع حين نص على أن يكون إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية وما إستتبع ذلك من النص على إعتباره صورة قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح المثبت إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين الى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته .

لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقاً لما سبق بيانه ، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لا يقدح فى هذا النظر ماذهبت اليه الحكومة من أن الدستور لم يقيد المشرع فى حرية المفاضلة بين نظام الإنتخاب الفردى ونظام الإنتخاب بالقائمة وأن إختيار المشرع لنظام الإنتخاب بالقائمة الحزبية هو مما يدخل فى نطاق سلطته التقديرية بما لا معقب عليه فى ذلك من المحكمة الدستورية العليا التى لا يجوز لها أن تحل نفسها محل المشرع فى هذا التقرير ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وكانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد

الى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها إذ حرمت غير المدرجة أسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم بتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٧)

القضية رقم ٢٣ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - دستور - تشريع -مجلس الشورى - حق الترشيح- الرقابة الدستورية .

حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى من الحقوق السياسية الأساسية - النص فى الدستور على حق الترشيح ، لاينبغى لسلطة التشريع النيل منه - التنظيم التشريعى لحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى لايعتبر من المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة الدستورية .

٢ - دعوى دستورية«المصلحة فيها» -تشريع «تعديله» -مجلس الشورى .

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ لايحول دون النظر والفصل فى الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبقت عليهم خلال فترة نفاذها ،وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة اليهم .

٣ - دستور - الحقوق العامة «الحقوق السياسية» .

الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها .

٤ - دستور -تشريع - الحقوق العامة«الحقوق السياسية» .

القواعد التى يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة ومنها الحقوق السياسية يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها ، وألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة اللذين تضمنهما الدستور فى المادتين(٨)،(٤٠) منه .

٥ - دستور - حق الترشيح -مجلس الشورى .

قصر المشرع حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية يحرم غيرهم من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته ، وينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد (٨)،(٤٠)،(٦٢) من الدستور .

٦ - دستور - سلطة التشريع - الرقابة الدستورية - حق الترشيح .

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لاتمتد إلى ملاءمة إصدارها ،ألا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه ، فإذا حرم منه طائفة من المواطنين ، فأنه يكون قد جاوز دائرة التنظيم مما يخضع للرقابة

الدستورية .

٧ - دستور - أحزاب سياسية - حق الترشيح .

الدستور انما يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها فى المادة (٦٢) منه ، ومن بينها حق الترشيح .

١ - ان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ قد انطوى على النصوص التى تنظم حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى ، وهو حق من الحقوق الأساسية للمواطن المصرى ويقع موقع الصدارة من الحقوق السياسية ، ويتبوأ أعلى مكانه وأرفع منزلة منها ، واذ عنى الدستور بالنص عليه فى المادة (٦٢) منه فان مؤدى ذلك أنه لاينبغى لسلطة التشريع النيل من هذا الحق ،وإلا وقع عملها بالضرورة فى حومة المخالفة الدستورية - ماتناوله القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الترشيح لعضوية مجلس الشورى لايعتبر من المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة الدستورية وتكون عصية عليها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحكومة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا قائما على غير أساس حقيقا بالرفض .

٢ - تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى - المطعون عليه - بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية فى شأن من طبق عليهم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ خلال فترة نفاذه قبل تعديله وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم ، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته .

٣ - ان الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء - اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق وانما

جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارستـه لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين .

٤ - القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها،كما يتعين ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة (٨) من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين » وفى المادة (٤٠) من أن « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » بما مؤداه امتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

٥ - مؤدى المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ - أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته . لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة (٦٢) منه ، ومن ثم فان حرمان طائفة من هذا الحق ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد (٨) ، (٤٠) ، (٦٢) من الدستور .

٦ - الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنهـا سلطـة تقديرية مالم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأنه وان كانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور،ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها ، اذ حرمت غير المدرجة أسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق ، الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه المحكمة الدستورية العليا من رقابة دستورية .

٧ - أن الدستور يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد التى كانت متمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى اضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليه فى المادة (٦٢) منه باعتبار ان نصوص الدستور لاتنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

الإجـــراءات

بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٦ وردت إلى قلم كتاب المحكمة أوراق الدعوى رقم ٥١٩٠ لسنة ٤٠ قضائية من محكمة القضاء الأدارى بمجلس الدولة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) . بعد أن قررت المحكمة بجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص التى تحرم المستقلين من الترشيح لعضوية مجلس الشورى والواردة فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها أو برفضهـا .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٨٦ أقام المدعى الدعوى رقم ٥١٩٠ لسنة ٤٠ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد ميعاد ٢٣ أغسطس ١٩٨٦ موعدا لبدء قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى فى انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الشورى المنتخبين والحكم بالغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن مع الزام المدعى عليهم متضامنين أن يؤدوا للمدعى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ،واضاف المدعى فى صحيفة دعواه أن دعوة الناخبين للترشيح لعضوية مجلس الشورى بشرط انتماء كل مرشح لأحد الأحزاب السياسية وادراجه فى قوائمه وفقا لما يشترطه القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى يعد انتهاكا لحقوق الانسان والمواطن المصرى وان عدم انتمائه لحزب سياسى واستقلاله فى الفكر والرأى لايعنى تجريده من حقوقه وحرياته العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق الترشيح لعضوية هذا المجلس ومن ثم فان حرمانه من هذا الحق ينطوى على مخالفة لاحكام المادتين ٦٢،٤٠ من الدستور .

وحيث أن محكمة القضاء الادارى - بعد استعراضها لبعض نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه - قد استخلصت أن قرار وزير الداخلية المطعون فيه يستند إلى نصوص القانون المذكور وأن هذه النصوص قد تبنت نظام الانتخاب عن طريق القوائـم الحزبية

واذ قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم دستورية هذا النظام وتراءى لها مخالفته للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ من الدستور فقد قضت بجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ بقبول الدعوى شكلا وفى الطلب المستعجل برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبوقف الدعوى واحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية النصوص التى تحرم المستقلين من الترشيح لعضوية مجلس الشورى والواردة فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه هو من المسائل السياسية التى تتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح قائما على نظام تعدد الأحزاب السياسية بعد أن كان قائما قبل تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ على اساس التنظيم السياسى الواحد وهو ينأى بهذه المثابة عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويتأبى عليها لخروجه عن اختصاصها بما يستتبعه من تنظيم عملية الترشيح لانتخابات هذا المجلس .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه قد انطوى على النصوص التى تنظم حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى وهو حق من الحقوق الأساسية للمواطن المصرى ويقع موقع الصدارة من الحقوق السياسية ويتبوأ أعلى مكانه وأرفع منزلة منها ، واذ عنى الدستور بالنص عليه فى المادة ٦٢ منه فان مؤدى ذلك أنه لاينبغى لسلطة التشريع النيل من هذا الحق وإلا وقع عملها بالضرورة فى حومة المخالفة الدستورية - لكل أولئك فان ما تناوله القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فى شأن الترشيح لعضوية مجلس الشورى لايعتبر من المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة الدستورية وتكون عصية عليها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحكومة بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس حقيقا بالرفض .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى اذ لم يقدم فى الميعاد أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشورى فى انتخابات التجديد النصفى لأعضاء المجلس المنتخبين وأنه لن يترتب على الفصل فى الدعوى الدستورية ترشيحه لعضوية المجلس المذكور .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن المدعى بادر - أثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٦ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم من الأعضاء المنتخبين - برفع دعواه أمام محكمة القضاء الادارى طاعنا على قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى الذى ارتكز على نصوص تشريعية تمثل بذاتها عقبة قانونية تحول بينه وبين تقديم أوراق ترشيحه اذ توجب أن تطوى هذه الأوراق على ما يثبت انتماء المرشح إلى حزب سياسى متمثلا فى صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها كشرط حتمى لقبول هذه الأوراق ، ومن ثم فلا سند للقول بالزام المدعى - حتى تتحقق مصلحته فى الدعوى الماثلة - بضرورة تقديم أوراق ترشيحه حتى ترفض حتما من الجهة المختصة بتلقى هذه الأوراق تنفيذا لنصوص قانونية هى بذاتها محل الطعن الدستورى الماثل وقد اتخذ المدعى سبيله الى الطعن فيها امام الجهة القضائية المختصة فور صدور القرار الجمهورى بدعوة الناخبين ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الطعن الماثل تكون قائمة دون أن يقدح فى ذلك ما رددته الحكومة من انه لن يترتب على الفصل فى الدعوى الدستورية ترشيح المدعى لعضوية المجلس سالف الذكر ذلك أن مصلحة المدعى فى الطعن تتحقق باعمال أحكام القانون المطعون عليه فى حقه خاصة وأن الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى لايحــول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية فى شأن من طبق عليهم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ خلال فترة نفاذه قبل تعديله وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فإذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين. ومـن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى ، وظلت آثاره -وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى- قائمـة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات تستند جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون فيه ويعتبر هذا الطعن أساسا لها على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثله تظل قائمة.

وحيث أن المواد ٧ ، ٨ فقرة أولى و ١٠ ، ١٢ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه على ما يأتى :

المادة ٧ :

« يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائـم

الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية .

ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطين طبقا للجدول المرافق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملـ ـها . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة .

وكذلك تبطل جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية أشارة أو علامة أخرى تدل عليه » .

المادة ٨ فقرة ١ :

« يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ فتح باب الترشيح » .

المادة (١٠) :

« اذا لم تقدم فى الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة حزبية أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشحين الواردة اسماؤهم بالقائمة المقدمة ما دامت قد حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠ ٪ من مجموعة الناخبين » .

المادة ١٢ فقرة ١ و ٢ :

« ينتخب أعضاء مجلس الشورى طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى

الانتخاب.

فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لاى من القوائم فى الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات».

وحيث أن مبنى الطعن على النصوص التشريعية سالفة الذكر أنها قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية وبذلك تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه واخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة (٦٢) من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون . ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ».

ومؤدى ذلك ان الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء -اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين ومن ثم فإن القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها كما يتعين ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص

عليه فى المادة (٨) من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين» وفى المادة (٤٠) من أن «المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » . بما مؤداه امتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

وحيث أنه لما كان مؤدى المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه - أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته .

لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة (٦٢) منه وفقا لما سبق بيانه ، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لايقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن الدستور لم يقيد المشرع فى حرية المفاضلة بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة وان اختيار المشرع لنظام الانتخاب بالقائمة هو مما يدخل فى نطاق سلطته التقديرية بما لا معقب عليه فى ذلك من المحكمة الدستورية العليا التى لايجوز ان تحل نفسها محل المشرع فى هذا التقدير ،ذلك أنه وان كان الأصل فى سلطة التشريع

عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وكانت الرقابة على دستورية القوانين لاتمتد إلى ملاءمة إصدارها ،إلا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها اذ حرمت غير المدرجة اسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لاينال كذلك مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشيح أصبح غير جائز الا من خلال الانتماء إلى الأحزاب السياسية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور ونصها على أن النظام السياسى يقوم على أساس تعدد الأحزاب السياسية ، ذلك أن الدستور انما يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد التى كانت متمثله فى الاتحاد الأشتراكى العربى الذى اضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليه فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لاتنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير امين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٨)

القضية رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - الدساتير المصرية - مبدأ المساواة.

ترديد الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وإنتهاء بالدستور القائم لمبدأ المساواة أمام القانون وكفالتها تطبيقه على المواطنين كافة، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى، وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها.

٢ - مبدأ المساواة « نطاقه » - صور التمييز.

مبدأ المساواة لا ينطبق على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور فحسب وإنما أيضا على كافة الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين - عدم ورود صور التمييز المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور والتى تقوم على الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة على سبيل الحصر - أساس ذلك.

٣ - تشريع - حقوق « تنظيمها » - مبدأ المساواة.

سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق، حدها، كون الحكم الذى قرره قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور، وله فى نطاقها لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق.

٤ - إيجار الأماكن « أجرة ».

الإعتبارات التى إستند اليها المشرع فى تقرير القاعدة العامة المتعلقة بزيادة الأجرة بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن إنخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها حفاظـــــا على الثروة القومية، تنسحب الى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بإعتبارها أحد عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها، وأن إستقلال هذه المبانى بأنواع معينة، من النشاط - إجتماعية أو دينية أو ثقافية - لا يخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى.

٥ - مبدأ المساواة - المادة (٢٧) من القانون رفم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

المعاملة الإستثنائية التى أوردتها المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية من تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) منه بشأن زيادة أجرة المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى - مؤداها التفرقة بين طائفتين من الملاك إنتظمتهم أسس موحدة، تجعلهم جميعا يقفون على قدم المساواة، وتوجب إخضاعهم لقاعدة قانونية موحدة مجردة.

٦- مبدأ المساواة - إيجار الأماكن «أجرة».

حرمان طائفة معينة من الملاك من الحق فى زيادة الأجرة مع تحقق مناطه، يعد تفرقة تؤدى الى الإخلال بمراكز قانونية متماثلة، وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق.

١، ٢- ان الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣، وإنتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال اعمالها كذلك الى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة، وإن صور التمييز التى أوردتها المادة (٤٠) من الدستور التى تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان إحترامه فى جميع مجالات تطبيقه، ويندرج تحتها زيادة الأجرة التى تقررها بعض النصوص التشريعية، كنص المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى يتعين إعمال حكمها على جميع المؤجرين الذين تتماثل مراكزهم القانونية من كل الوجوه بالنسبة إلى الحق فى طلبها، ذلك أن

المساواة التى تعنيها المادة (٤٠) من الدستور تنحصر فى عدم جواز التميز بين المواطنين الذين تتساوى مراكزهم القانونية من خلال تطابق العناصر التى تقوم عليها .

٣ - من المقرر أن للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بما لا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التميز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور ، كما أنه يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع .

٤ - لما كان المشرع قد توخى بالقاعدة العامة المتعلقة بالزيادة فى الأجرة - وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية - «المحافظة على المبانى القديمة بإعتبارها ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وإطالة أعمارها ، وأن ضآلة إيجار هذه المساكن تجعل ملاكها يعزفون عن صيانتها وترميمها ، وانه لما كانت مصلحة سكان هذه الاماكن ، فضلا عن الصالح العام الذى يتمثل فى كون هذه الأماكن ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وعدم زيادة أعباء سكانها ، وفى نفس الوقت رعاية مصالح ملاكها ، وذلك كله فى إطار من التكافل الاجتماعى - فقد خلصت اللجنة إلى ضرورة تحريك أجرة الأماكن القديمة المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب تتفاوت بحسب تاريخ إنشاء المبنى » - ومن ثم فإن هذه الاعتبارات التى استند اليها المشرع فى تقرير الزيادة بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن انخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها واعتبارها من عناصر الثروة القومية انما تنسحب كذلك إلى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية

والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية باعتبارها إحدى عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها وأن استقلال هذه المبانى الأخيرة بأنواع معينة من النشاط - اجتماعية كانت أو دينية أو ثقافية - لا يخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى طبقا للغرض المقصود من تأجيرها ، وكان ينبغى أن تندرج فى إطار القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيسرى عليها حكم الزيادة .

٥ ، ٦ - المعاملة الاستثنائية التى أوردتها المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، أدت إلى التفرقة بين طائفتين من الملاك إنتظمتهم أسس موحدة ، تجعلهم جميعا يقفون على قدم المساواة وكان يتعين أن يخضعهم المشرع لقاعدة قانونية موحدة مجردة ، بحيث تنصرف الزيادة فى الأجرة المقررة فى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون إلى ملاك المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى دون استثناء ، وأيا كانت طبيعة النشاط الذى يتم ممارسته فيها ، ما دام أن هذه التفرقة التى أوجدها المشرع فى المادة (٢٧) سالفة البيان لا ترتكز فى واقعها على أسس تتصل بالهدف الذى تغياه المشرع من تقرير هذه الزيادة ، فإن حرمان طائفة معينة من الملاك من الحق فى زيادة الأجرة مع تحقق مناطه يعد تفرقة تؤدى إلى الاخلال بمراكز قانونية متماثلة ، وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٤ مارس ١٩٨٥ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه هذا النص من اعفاء الأماكن المؤجرة لاستعمالها فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعـــى أو المهنـــى الخاضـــع للضريبـــة

على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على المهن غير التجارية من نسبة الزيادة فى القيمة الايجارية المقررة بالمادة (٧) من القانون المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالزام المدعى عليه الرابع بصفته بقيمة الزيادة فى الأجرة المقررة بمقتضى البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للآماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ ، وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فطعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧٦ لسنة ١٠١ قضائية ، ودفعوا بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، فصرحت لهم المحكمة برفع الدعوى الدستورية ، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أنه مما ينعاه المدعون على نص المادة(٢٧)من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المطعون عليها أن هذا القانون وان كان قد اخضع المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى للزيادة المنصوص عليها فى المادة (٧) منه ، فقد أعفت المادة ٢٧ من هذه الزيادة المبانى المستعملــة فى أغــراض لا تدخــل فى نطــاق النشــاط التجــارى أو

الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على المهن غير التجارية رغم أن هذه الأماكن مؤجرة لغير أغراض السكنى ، ومن ثم وبهذه المعاملة الاستثنائية يكون النص قد ميز بين طائفتين من الملاك تماثلت ظروفهم القانونية مما يعيبه بعدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث أن المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه « اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، تزاد فى أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذه أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الانشاء حتى ولو ادخلت عليها تعديلات جوهرية - ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة امانة تحت يده، ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم التصرف فيه لهذا الغرض - وتحدد الزيادة المشار إليها وفقاً للنسب الآتية : ....»
وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أن « تعامل فى تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى، الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .....» .

وحيث أن مؤدى هذين النصين، أن المشرع أبقى أجرة الأماكن المؤجرة لأغراض السكنى على حكم ما تقضى به القوانين السابقة، فلم تشملها قاعدة الزيادة ولم يضف إليها جديدا فى هذا النطاق. أما المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى، فقد وضع المشرع بشأنها فى المادة (٧) من القانون قاعدة عامة مجردة تقضى بإخضاعها لزيادة دورية ، تحددت فئاتها بنسبة معينة من القيمة الإيجارية المتخذة

أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، تختلف بإختلاف تاريخ إنشاء المبنى ، وإعتبرها فى حكم الأجرة طبقا لما تقضى به المادة (٨) من القانون ، ثم عاد وإستثنى فى المادة ٢٧ من القاعدة العامة الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، مما أدى الى إعفاء المبانى المستعملة فى هذه الأغراض من الزيادة فى الأجرة وبالتالى حرمان ملاكها منها .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور ١٩٢٣ ، وإنتهاء بالدستور القائم ، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال اعمالها كذلك الى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة ، وأن صور التمييز التى أوردتها المادة (٤٠) من الدستور التى تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر ، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها ، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان إحترامه فى جميع مجالات تطبيقه ، ويندرج تحتها زيادة الأجرة التى تقررها بعض النصوص التشريعية كنص المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التى يتعين إعمال حكمها على جميع المؤجرين الذين تتماثل مراكزهم القانونية من كل الوجوه بالنسبة الى الحق فى طلبها ، ذلك أن المساواة التى تعنيها المادة (٤٠) من الدستور تنحصر فى عدم جواز التمييز بين المواطنين الذين تتساوى مراكزهم القانونية من خلال تطابق العناصـــر

التى تقوم عليها .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بما لا معقب عليه فى تقديره مادام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لاتنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور ، كما أنه يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد توخى بالقاعدة العامة المتعلقة بالزيادة فى الأجرة - وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية - " المحافظة على المبانى القديمة بإعتبارها ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وإطالة أعمارها ، وأن ضآلة إيجار هذه المساكن تجعل ملاكها يعزفون عن صيانتها وترميمها ، وأنه لما كانت مصلحة سكان هذه الأماكن، فضلا عن الصالح العام الذى يتمثل فى كون هذه الأماكن ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وعدم زيادة أعباء سكانها ، وفى نفس الوقت رعاية مصالح ملاكها ، وذلك كله فى إطار من التكافل الإجتماعى ، فقد خلصت اللجنة الى ضرورة تحريك أجرة الأماكن القديمة المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب تتفاوت بحسب تاريخ إنشاء المبنى" ومن ثم فان هذه الإعتبارات التى إستند اليها المشرع فى تقرير الزيادة بالنسبة للاماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن إنخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها وإعتبارها من عناصر الثروة القومية إنما تنسحب كذلك الى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بإعتبارها إحدى عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها وأن إستقلال هذه المبانى الأخيرة بأنواع معينة من النشاط - إجتماعية

كانت أو دينية أو ثقافية - لايخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى، طبقا للغرض المقصود من تأجيرها، وكان ينبغى أن تندرج فى إطار القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون فيسرى عليها حكم الزيادة.

وحيث أن هذه المعاملة الإستثنائية التى أوردتها المادة (٢٧) المطعون عليها، أدت الى التفرقة بين طائفتين من الملاك إنتظمتهم أسس موحدة، تجعلهم جميعا يقفون على قدم المساواة وكان يتعين ان يخضعهم المشرع لقاعدة قانونية موحدة مجردة ، بحيث تنصرف الزيادة فى الأجرة المقررة فى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون الى ملاك المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى دون إستثناء، وأيا كانت طبيعة النشاط الذى يتم ممارسته فيها، مادام أن هذه التفرقة التى أوجدها المشرع فى المادة (٢٧) سالفة البيان لاترتكز فى واقعها على أسس تتصل بالهدف الذى تغياه المشرع من تقرير هذه الزيادة على ما سلف بيانه، ومن ثم، فإن حرمان طائفة معينة من الملاك من الحق فى زيادة الأجرة، مع تحقق مناطه يعد تفرقه تؤدى الى الإخلال بمراكز قانونية متماثلة، وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق.

وحيث أنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة (٢٧) المشار اليها فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الأجرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى *شأن بعض الأحكام الخاصة* بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى

أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الأجرة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٩ إبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ونهاد عبدالحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبدالواجد أمين السر

قاعدة رقم (٢٩)

القضية رقم ١ لسنة ٩ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - إجراءات رفعها « طريقته - ميعاده ».

ولاية المحكمة الدستورية العليا، لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها - الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام.

٢ - تجمهر - شروطه - مسئولية جنائية - عقوبة.

التجمهر - شروطه - مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة، وليست جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور، وأن تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر.

٣ - تجمهر - مساهمة جنائية - شخصية العقوبة.

المواد ٢، ٣، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، نصها على مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التى يرتكبها أحدهم طالما ثبت علمهم بالغرض من التجمهر وإتجهت إرادتهم الى تحقيقه -أساس ذلك- المساهمة فى الجريمة الجنائية إعتبارا بأن الشريك هو شريك فى الجريمة وليس شريكا مع فاعلها - عدم خروج هذه النصوص على القواعد العامة فى التجريم وإلتزامها بمبدأ شخصية العقوبة.

١ - أن مؤدى نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى هذه المادة، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى ، وقدرت محكمة

الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية ، سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ، تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، لما كان ذلك ، وكان المدعى الأول لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون التجمهر ، فإن دعواه الدستورية لاتكون قد إتصلت بالمحكمة طبقا للأوضاع المقررة قانونا ، وبالتالى تكون غير مقبولة .

٢ ، ٣ - النعى على المواد (٢) ، (٣) ، (٣ مكررا) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذى قضت به المادة (٦٦) من الدستور ، مردود بأن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانونا ، أمرا تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلا معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر ، وإتجاه الإرادة الى تحقيق هذا الغرض ، وكل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة وليس شريكا مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل

الإشتراك ذاته المؤثم قانونا ، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهوفعل المساهمة فى جريمة جنائية وليس غيره ، ومادامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها ، ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم والعقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٨٧ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المدعيين فى الجناية رقم ٩٧٧٦ لسنة ١٩٧٨ قسم أول شبرا الخيمة المقيدة برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ جنايات أمن الدولة العليا طوارىء لأنهما وآخرين إشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على النفس والمال مستعملين فى ذلك القوة والعنف حال كون بعضهم حاملا أسلحة وآلات من شأنها إحداث الموت إذا إستعملت بصفه أسلحة ، فوقعت - تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر - ومع علمهم به الجرائم الآتيـــة :

قتلوا عمدا مع سبق الإصرار . . . . . .بأن بيتوا النية على قتل إبنه أو أيا من أفراد عائلته فتوجهوا الى المكان الذى أيقنوا سلفا تواجدهم فيه وما أن ظفروا بالمجنى عليه حتى إنهالوا عليه بما يحملون من آلات وأسلحة وأصابه أحدهم فى رأسه بسنجه يحملها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد إقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان وهم جماعة أتلفوا بالقوة الإجبارية الكشك والبضائع المملوكة للمجنى عليه . وطلبت النيابه العامة عقابهم وفقا لاحكام قانون العقوبات وكذا المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨. وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر مع المدعى الثانى بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ورخصت المحكمة برفع الدعوى الدستورية وأقام المدعيان الدعوى الماثلة .

وحيث أن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩-وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة-أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى هذه المادة ، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ماإتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه . لما كان ذلك وكان المدعى الأول لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون التجمهر ، فإن دعواه الدستورية لاتكون قد إتصلت بالمحكمة طبقا للأوضاع المقررة قانونا ، وبالتالى تكون غير

مقبولة .

وحيث أن مبنى نعى المدعى الثانى على القانون المطعون عليه مخالفته لمبادىء الشريعة الإسلامية لما إنطوى عليه من تعميم العقاب بالنسبة لكل شخص إشترك فى التجمهر مساويا فى المسئولية الجنائية بين من إنفرد بإرتكاب جريمة معينة وبين غيره ممن لم ير تكبها طالما إنتظمت فى حقهم شروط التجمهر . وهو نعى فى جوهره ينحل إلى مخالفة النص المطعون فيه لقاعدة شخصية العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المطعون عليه نص فى مادته الأولى على أنه `` إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا`` . ثم نصت المادة الثانية على أنه `` إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إرتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ، فكل شخص من المتجمهرين إشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا . وتكون العقوبة الحبس الذى لاتزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفه أسلحة`` . ثم نصت مادته الثالثة على أنه `` إذا إستعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو إستعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى

الأسلحة أو الآلات المشابهة لها ، وإذا وقعـت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور``. وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صدر القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ برقم ٣ مكرراً نصت على أن `` يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم فى المادتين الأولى والثانية ، على ألاتجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته إذا خرب المتجمهر عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة .....``. ثم نصت مادته الرابعة على أن `` يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو إبتعدوا عنه قبل إرتكاب الفعل``.

ومن حيث أن المقرر - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينهما وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية - وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى الدعوى الموضوعية ، وكانت النيابة العامة قد طلبت عقاب المدعى بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المطعون عليه ، فإن نطاق الطعن يتحدد بهذه المواد فحسب وفى حدود ماتضمنته من أحكام تسوى فى العقوبة بين من إنتظمهم التجمهر إذا إنفرد أحدهم بارتكاب جريمة مادام إرتكابها كان تنفيذا للغرض من التجمهر وكانوا عالمين بهذا الغرض.

وحيث أنه عن النعى على النصوص المطعون عليها بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذى قضت به المادة ٦٦ مـن الدستـور ، فهـو

مردود بأن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للامور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانونا أمرا تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلا معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر وإتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، وكل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة وليس شريكا مع فاعلها يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته المؤثم قانونا ، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل المساهمة فى جريمة جنائية وليس غيره، ومادامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها، ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم والعقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها .

لما كان ماتقدم فإن ماينعاه المدعى الثانى على النصوص المطعون عليها يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الدعوى .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأول .

ثانيا : برفض الدعوى بالنسبة للمدعى الثانى .

ثالثا : بمصادرة الكفالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٠)

القضية رقم ١١ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

دعوى دستورية - المصلحة فيها.

شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع - إذا كان الحد الذى وصلت إليه الدعوى الموضوعية لايفصح عن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة - مثال.

- من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المدعى يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لازالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى - ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العليا للقيم - ومن ثم وإلى هذا الحد من دعوى الموضوع فانه لامصلحة للمدعى فى إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضى ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجــراءات

بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراســة والمــادة ٥٠

من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى وإحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٣٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من فرض الحراسة على مورثته بالتبعية لزوجها وما يترتب غلى ذلك من آثار ، وقضت المحكمة بإجابة المدعى إلى طلباته فطعنت الحكومة على هذا الحكم بالطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٢٧ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا التى أحالت الدعوى الى محكمة القيم للإختصاص بنظرها إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت برقم ٣٩٤ لسنة ٢ قضائية قيم ، حيث دفع المدعى بعدم دستورية هذا القرار بقانون والمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب وصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مخالفته المادتين ١٠٨ ، ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة إصداره فى غيبة مجلس الشعب ، وعلى المادة الثانية منه أنها تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة وإخلالا بمبدأ المساواة بالمخالفة لاحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ من الدستور ، كما أنها أعادت اعمال حكم تشريعى سبق إلغــاؤه بحكـــم

المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للمادة ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، كما ينعى على المادة السادسة فقرة أولى من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه عقدها الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى مما يعتبر تعديلا للإختصاص القضائى كان يتعين عرضه على مجلس الشورى وهو ما يخالف بذلك المواد ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٩٥ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك مالم يكن قد تم بيعها ..." وبرفض ماعدا ذلك من طلبات بما فى ذلك الطعن على المادة السادسة من القرار بقانون وبما يتضمنه من سلامة الإجراءات التى إتبعت فى شأنه وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكميها المتقدمين بصدد الطعون سالفة الذكر ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة

تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أن المدعى يطعن كذلك بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والتى تنص على أن "يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولايجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظـر" . وينعى المدعى على هذه المادة بأن الدعاوى التى كانت أصلا تدخل فى إختصاص القضاء العادى وإختصت بها محكمة القيم إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه كان يجوز الطعن على الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض ، وانه إذ قصرت المادة ٥٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها الطعن على إعادة النظر فإنها تكون قد حرمت المتقاضين من أحد طرق الطعن وخالفت بذلك المواد ٤٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٦٥ ، ١٦٧ من الدستور .

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذ كان المدعى يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لازالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى - ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العليا للقيم - ومن ثم والى هذا الحد من دعوى الموضوع فإنه لا مصلحه للمدعى فى إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضى ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق أيضا .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار : ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد المجيد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣١)

القضية رقم ١٦ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - دستور -تشريع -حقوق " تنظيمها -حق التقاضى " .
الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها -ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

٢ - حق التقاضى -ميعاد التداعى.
تحديد المشرع ميعاداً يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى، بل يظل هذا الحق قائما ما بقى ميعاد رفعها مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده، لامخالفة فيه لنص المادة (٦٨) من الدستور.

٣ - حق التقاضى -ميعاد التداعى -القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.
النص فى المادة (١١ مكرراً) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على تقييد التداعى بالمطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بميعاد يسقط بإنتهائه الحق فى إقامة الدعوى -يستهدف تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العاملين تصفية نهائية ولا ينال من ولاية القضاء ولايعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به.

٤ - مبدأ المساواة " ماهيته ".
المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم.

١، ٢، ٣ - نعى المدعى على المادة (١١ مكرراً) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - بشأن علاج الآثار المترتبة على تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية - أنها إذ إنطوت على

تحديد ميعاد نهائى لرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون غايته ٣٠ يونية سنة ١٩٨٤، وحظرت تعديل المركز القانونى للعامل بعد هذا التاريخ على وجه من الوجوه، فإن النص المطعون عليه يكون قد قيد السلطة القضائية فى مزاولة إختصاصها بأن منعها من سماع الدعوى بعد هذا الميعاد مما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور -مردود بأن المشرع إنطلاقا من رغبته فى تصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام، أقر بالتشريعات التى عينها النص المطعون فيه القواعد القانونية المنظمة لحقوق العاملين على نحو تتحقق لهم بها التسوية التى إرتآها منصفة لأوضاعهم الوظيفية، منشئا لهم بموجبها حقا فى هذه التسوية عند توافر شروطها، ولم يجعل النص المطعون فيه حقهم فى رفع الدعوى لإقتضائها عند النزاع فيها مطلقا من القيود، بل قيد التداعى بشأنها بميعاد يسقط بإنتهائه الحق فى إقامة الدعوى، مستهدفا بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العاملين تصفية نهائية تستقر بها مراكزهم القانونية صونا للمصلحة العامة كى لا يستطيل النزاع بينهم وبين الجهة التى يعملون بها، وهو ماحرص النص المطعون فيه على توكيده حين حظر بعد إنتهاء الميعاد الذى عينه لرفع الدعوى تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إستناداً لأحكام التشريعات التى عددها ما لم يكن ذلك التعديل تنفيذا لحكم قضائى نهائى. إذ كان ذلك، وكان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدا لها يحول دون إطلاقها، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وكان النص المطعون فيه لاينال من ولاية القضاء، ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به، بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى بطلب الحقوق التى كفلتها التشريعات التى حددها النص المطعون فيه، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانهـا

لتعلقها بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها وهى أن تكون حداً زمنياً نهائياً لإجراء عمل معين، فإن التقيد بها -وبإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده- لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى، بل يظل هذا الحق قائماً ما بقى ميعاد رفعها مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى لامخالفة فيه لنص المادة (٦٨) من الدستور.

٤- إن ما ينعاه المدعى من أن نص المادة (١١ مكرراً) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد خالف مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، بمقولة أن حرمانه العاملين الذين لم يقيموا الدعوى فى الميعاد من التسوية التى يستحقونها ينطوى على التمييز بينهم وبين غيرهم من العاملين من أفراد الطائفة الواحدة، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم. لما كان ذلك، وكان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، وكان النص المطعون فيه لايقيم فى مجال الأوضاع الإجرائية التى فرضها لرفع الدعوى، تمييزا من أى نوع بين العاملين المخاطبين بها، بل ساوى بينهم فى التقيد بأحكامه بأن ألزمهم جميعا بمراعاة الميعاد الذى عينه كحد نهائى يسقط بفواته الحق فى الدعوى المرفوعة من أيهم، فإن النص المطعون فيه لايكون قد إنطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضى بعد أن إنتظمتهم جميعا الأسس الموحدة التى نظم المشرع بها

هذا الحق بما لامخالفة فيه لنص المادة ٤٠ من الدستور .

الإجـــراءات

بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٣ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٢ قضائية أمام المحكمة الإدارية للنقل والمواصلات ضد السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى طالباً فيها الحكم بأحقيته فى إعادة تسوية حالته طبقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذلك إعتباراً من تاريخ تعيينه فى ١٤ يونيه سنة ١٩٦٠ مع مايترتب على ذلك من آثار . وإذ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسويـة حـالات بعـض

العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣، وكانت المحكمة الإدارية للنقل والمواصلات قد صرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة ١١ مكرراً من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما محل الطعن الماثل -التى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بنص الماده ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون، أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥، ٢٢ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ ...... ولايجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل إستناداً إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى". وبمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدت المهلة المنصوص عليها فى المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى ستة أشهر إعتبارا من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢، ثم مدت حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

وحيث أن المدعى ينعى على الماده ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أنها إنطوت على تحديد ميعاد نهائى لرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون غايته ٣٠ يونيه ١٩٨٤، وحظرت تعديل المركز القانونى للعامل بعد هذا التاريخ على أى وجه من الوجوه ومن ثم يكون النص المطعون عليه قد قيد السلطة القضائية فى مزاولة إختصاصها بأن منعها من سماع الدعوى بعد هذا الميعاد مما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور.

وحيث أن هذا النعى مردود بأن المشرع إنطلاقاً من رغبته فى تصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام، أقر بالتشريعات التى عينها النص المطعون فيه القواعد القانونية المنظمة لحقوق العاملين على نحو تتحقق لهم بها التسوية التى إرتآها منصفة لأوضاعهم الوظيفية ، منشئا لهم بموجبها حقا فى هذه التسوية عند توافر شروطها ، ولم يجعل النص المطعون فيه حقهم فى رفع الدعوى لإقتضائها عند النزاع فيها مطلقاً من القيود ، بل قيد التداعى بشأنها بميعاد يسقط بإنتهائه الحق فى إقامة الدعوى، مستهدفا بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العاملين تصفية نهائية تستقر بها مراكزهم القانونية صونا للمصلحة العامة كى لايستطيل النزاع بينهم وبين الجهة التى يعملون بها ، وهو ما حرص النص المطعون فيه على توكيده حين حظر بعد إنقضاء الميعاد الذى عينه لرفع الدعوى تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إستناداً لأحكام التشريعات التى عددها ما لم يكن ذلك التعديل تنفيذا لحكم قضائى . إذ كان ذلك، وكان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق إنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدا لها يحول دون إطلاقها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وكان النص المطعون فيه لا ينال من ولاية القضاء ، ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به ، بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى بطلب الحقوق التى كفلتها التشريعات التى حددها النص المطعون فيه ، شأن هذا الميعاد شأن غيره من المواعيد الحتمية التى يفرضها المشرع ليتم خلالها عمل معين، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانها لتعلقها بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها وهى أن تكون حداً زمنياً نهائياً لإجراء عمل معين، فإن التقيد بها -وبإعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها

خلال الموعد الذى حدده - لايعنى مصادرة الحق فى الدعوى ، بل يظل هذا الحق قائما مابقى ميعاد رفعها مفتوحاً ، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى لامخالفة فيه لنص المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث أن ما ينعاه المدعى من أن النص المطعون عليه قد خالف مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى الماده ٤٠ من الدستور ، بمقولة أن حرمانه العاملين الذين لم يقيموا الدعوى فى الميعاد من التسوية التى يستحقونها ينطوى على التمييز بينهم وبين غيرهم من العاملين من أفراد الطائفة الواحدة ، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية ، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد ، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر ، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم. لما كان ذلك ، وكان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، وكان النص المطعون فيه لايقيم فى مجال الأوضاع الإجرائية التى فرضها لرفع الدعوى ، تمييزا من أى نوع بين العاملين المخاطبين بها ، بل ساوى بينهم فى التقيد بأحكامها بأن ألزمهم جميعاً بمراعاة الميعاد الذى عينه كحد نهائى يسقط بفواته الحق فى الدعوى المرفوعة من أيهم ، فإن النص المطعون فيه لايكون قد إنطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضى بعد أن إنتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التى نظم المشرع بها هذا الحق بما لامخالفة فيه لنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث أن ماينعاه المدعى من مخالفة النص المطعون فيه للمادة ٦٤ من الدستور التى تقضى بأن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ، قالة أن مخالفة النص المطعون عليه للمادتين ٤٠ ، ٦٨ من

الدستور يترتب عليه الخروج على مبدأ الشرعية وسيادة القانون مردود بأنه لما كان مبدأ الشرعية وسيادة القانون يوجب خضوع سلطات الدولة جميعها للقانون وإلتزام حدوده فى جميع أعمالها وتصرفاتها ، وكانت هذه المحكمة قد إنتهت إلى رفض الطعن بمخالفة النص المطعون عليه للمادتين المشار إليهما ، فإن هذا الوجه الأخير من النص يكون بدوره على غير أساس حريا بالرفض .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ١٥٠ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية ''نطاقها'' - تشريع عقابي ''سريانه من حيث الزمان''.

نطاق الطعن بعدم الدستورية بالنسبة للتشريع العقابي يتحدد بنصه المعمول به في تاريخ الواقعة الجنائية - مثال بشأن الطعن على المادتين (٢٣٨) و(٢٤٤) من قانون العقوبات.

٢ - شريعة إسلامية - تشريع.

إلزام الدستور المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بحيث إذا إنطوى أى منها على مايتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ هذا الحكم بالنسبة لها، لصدورها فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال.

٣ - شريعة إسلامية - المادة (٢٢٠) إجراءات جنائية.

عدم تعديل المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - النعى عليها بمخالفة حكم هذه المادة فى غير محله.

١ - لما كان من المقرر أن العقاب على إرتكاب جريمة إنما يكون وفقاً للنصوص السارية فى تاريخ حدوثها، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يتحدد بالنسبة للمادتين (٢٣٨)، (٢٤٤) من قانون العقوبات بنصهما المعمول به فى تاريخ الواقعة الجنائية مادام لم يتم تعديلها بعد ذلك على وجه أصلح للمتهم.

٢، ٣ - إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - لاينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام بحيث إذا إنطوى أى منها على

مايتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الاعمال ، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد ، وهذا هو مناط الرقابة الدستورية . وكان مبنى الطعن هو مخالفة المادتين (٢٣٨) ، (٢٤٤) من قانون العقوبات والمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية للمادة الثانية من الدستور ، وكان القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية -لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه ، وكان نطاق الطعن قد تحدد بالمادتين (٢٣٨) ، (٢٤٤) من قانون العقوبات بنصهما فى تاريخ الواقعة الجنائية سنة ١٩٧٨ وهو تاريخ سابق على تعديل المادة الثانية من الدستور وبالمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يجر تعديلها بعد هذا التعديل للدستور ، ومن ثم فإن النعى على هذه المواد بمخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور -وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية -يكون فى غير محله .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٩ جنح مركز البدرشين بعد أن قضت محكمة جنح البدرشين بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين (٢٣٨) ، (٢٤٤) من قانون العقوبات والمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ·
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ·

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ·

حيث أن الوقائع -على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الاوراق -تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت للمدعى عليهما الأول والثانى أنهما فى يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٧٨ -تسببا بخطئهما فى إحداث وفاة ثلاثة عشر شخصاً وإصابة ثمانية وثلاثين شخصاً وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم إحترازهما وعدم مراعاتهما القوانين واللوائح وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ /١، ٣ و ٢٤٤ /١، ٣ من قانون العقوبات· وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة جنح البدرشين إدعى ورثة بعض المجنى عليهم مدنياً طالبين الحكم بتعويض مؤقت· وإذ تراءى لمحكمة جنح البدرشين الجزئية عدم دستورية المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذه المواد ، إستناداً إلى أن المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات تنصان على عقوبتى الحبس والغرامة أو إحداهما لمن يتسبب خطأ فى موت أو جرح شخص نتيجة إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإنطوتا بذلك على مخالفة لمبادىء الشريعة الإسلامية التى أصبحت طبقاً للمادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وذلك بإعتبار أن الدية تجب فى القتل الخطأ وأن الأرش يجب فى إصابة مادون النفس خطأ ، كما أن المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة تتنافى مع مبادىء الشريعة الإسلامية ·

وإذ كان من المقرر أن العقاب على إرتكاب جريمة إنما يكون وفقاً للنصوص السارية فى تاريخ حدوثها ، فان نطاق الطعن يتحدد بالنسبة

للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات بنصهما المعمول به فى تاريخ الواقعة الجنائية مادام انه لم يتم تعديلهما بعد ذلك على وجه أصلح للمتهم. ويتحدد هذا النطاق ايضاً بالمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن "من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة اشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

وحيث أن المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، تنص على أنه:

"من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مده لاتزيد على سنتين وغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا

وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مده لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين".

وحيث أن المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ تنص على إنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية".

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية منه أصبحت تنص على أن: "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع"، بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع".

وحيث أنه لما كان من المقرر -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع -بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف -لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام بحيث إذا إنطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال، ومن ثم فإن

هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد ، وهذا هو مناط الرقابة الدستورية ·

وحيث أنه ترتيباً على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية للمادة الثانية من الدستور ، وإذ كان القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية -لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكان نطاق الطعن قد تحدد بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات بنصهما فى تاريخ الواقعة الجنائية سنة ١٩٧٨ وهو تاريخ سابق على تعديل المادة الثانية من الدستور وبالمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يجر تعديلها بعد هذا التعديل للدستور ، ومن ثم فإن النعى على هذه المواد بمخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور -وأياً كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية -يكون فى غير محله ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى ·

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ·

ملحوظة :

أصدرت المحكمة خلال الفترة التى تناولها هذا الجزء من أحكام المحكمة -أحكاما برفض الطعون بعدم الدستورية لذات الأسباب وذلك فى الدعاوى التالية :

١- الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٧) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ·

٢- الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٢) فقرة أولى من

القانون المدنى ·

٣ - الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٧ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٧٦) من قانون الوصية ·

٤ - الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ قضائية «دستورية» بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣٧) فقرة أولى من قانون الوصية ·

٥ - الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية» بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (١/٤٥٨) من القانون المدنى ·

٦ - الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بجلسة ٢ إبريل سنة ١٩٨٨ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند أولا من قانون العقوبات ·

٧ - الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند ثانياً من قانون العقوبات ·

٨ - الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند خامساً من قانون العقوبات ·

٩ - الدعوى رقم ١٢ لسنة ١١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند رابعاً من قانون العقوبات ·

١٠ - الدعوى رقم ١٧ لسنة ٨ قضائية «دستورية» بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٠ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٨) من القانون المدنى ·

١١ - الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٠ بشأن الطعن بعدم دستورية المواد من (٢٧٣) إلى (٢٧٦) من قانون العقوبات ·

١٢- الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٩١ بشأن الطعن بعدم دستورية المواد (٢٦٧)، (٢٦٩)، (٢٧٧) من قانون العقوبات.

جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية « دستورية »

١ - مجلس الشعب - حق الترشيح - الرقابة القضائية الدستورية .

كفالة الدستور لحق الترشيح، مقتضاه ألا ينبغي لسلطة التشريع النيل منه، وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه . صدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - لايتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية .

٢ - دعوى دستورية " الحكم فيها - حجيته " .

حجية الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية المانعة من نظر أى طعن دستورى جديد ، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً بقضائها .

٣ - دستور " سموه " .

الدستور هو القانون الأساسى الأعلى ، الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، ويحدد السلطات العامة ، ويقرر الحريات والحقوق العامة وضماناتها - سيادة الدستور وسموه بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها .

٤ - دستور " مبدأ سيادة الدستور " - السلطات العامة - المحكمة الدستورية العليا "الرقابة الدستورية" .

خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور ، أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطى سليم - إلزام كل السلطات بالنزول على قواعد الدستور وإلتزام حدوده وإلا خضع عملها متى إنصبت المخالفة على قانون أو لائحة للرقابة القضائية الدستورية التى إختص بها الدستور المحكمة الدستورية العليا دون غيرها إبتغاء الحفاظ على أحكامه وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

٥ - الدساتير المصرية - الحريات والحقوق العامة .

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة قصداً من الشارع الدستورى بأن تكون قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، فإذا خرج على هذا الضمان الدستورى بأن قيد حرية أو حقاً ورد فى الدستور مطلقاً أو إنتقص من أيهما تحت ستار التنظيم، شاب عمله مخالفة الدستور .

٦ - دستور - مبدأ المساواة " ماهيته ".

صدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة فى الدستور، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها •

٧ - مبدأ المساواة " نطاقه - صور التمييز "•

مبدأ المساواة لاينطبق على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور فحسب وإنما أيضاً على كافة الحقوق التى يقررها القانون للمواطنين - عدم ورود صور التمييز المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور، والتى تقوم على الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة على سبيل الحصر - علة ذلك - النص على هذه الصور لأنها الأكثر شيوعاً فى الناحية العملية، ووجود صور أخرى من التمييز لاتقل آثارها خطورة عنها وتتناقض ومبدأ المساواة وتهدر أساسه •

٨ - مبدأ المساواة - حقوق " تنظيمها "•

المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور، مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد إلى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها، وما تقتضيه ممارسته من متطلبات - سلطة المشرع التقديرية لمقتضيات الصالح العام فى وضع الشروط الموضوعية التى تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق.

٩ - الحقوق السياسية " حقا الانتخاب والترشيح ".

الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور ومن بينها حقى الترشيح والإنتخاب، من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها وإعتبارها واجباً وطنياً لإتصالها بالسيادة الشعبية - حقا الإنتخاب والترشيح حقان متكاملان لاتقوم الحياة النيابية بدونهما ولاتتحقق للسيادة الشعبية أبعادها إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل جدية وفاعلية ممارستهما •

١٠ - الحقوق السياسية - تشريع •

القواعد التى يضعها المشرع تنظيما للحقوق السياسية، يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها أو التمييز فى أسس مباشرتها أو التعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتماثل مراكزهم القانونية •

١١ - دستور - أحزاب سياسية - ديمقراطية •

إستعاضة الدستور عن التنظيم الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى كان مسيطراً وحده على العمل الوطنى سيطرة لاتتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها، إلى نظام التعددية الحزبية تعميقاً للديمقراطية بإعتبارها الطريق للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد فيها الآراء فى إطار المصلحة القومية التى يقوم عليها الشعب فى مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وإنتماءاته الوطنية •

١٢ - السيادة الشعبية - ديمقراطية - أحزاب سياسية •

السيادة الشعبية لاتنعقد لفئة دون أخرى ولا سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها - مادة (٣) من الدستور - أثر ذلك، تعاون الأحزاب السياسية مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائم

العمل الوطنى -الديمقراطية لاتمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لاتحدها عقيدة من أى نوع ولايقيدها شكل من أشكال الإنتماء سياسياً كان أو غير سياسى •

١٣ - حق الإنتخاب وحق الترشيح -مبدأ المساواة •

كفالة الدستور للمواطنين حقى الإنتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارستهما وعدم إجازته التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما، ولاتقرير أفضلية لبعضهم على بعض فى أى شأن يتعلق بهما -إطلاقه هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك على إختلاف إنتماءاتهم و آرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا إمتياز فيه لبعض المواطنين على بعض •

١٤ - حق الترشيح -مبدأ تكافؤ الفرص •

المواطنون جميعاً الذين تتوافر فيهم شروط مباشرة الحق فى الترشيح، لهم الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها -وبقدر متساو فيما بينهم- فى تشكيل السياسة القومية .

١٥ - أحزاب سياسية - حقوق سياسية " صفة المواطنة " - مبدآ تكافؤ الفرص والمساواة •

عدم التمييز فى أسس مباشرة الحقوق السياسية بين المنتمين للأحزاب السياسية وغير المنتمين إليها -توكيد ذلك، النص فى المادة (٥) من الدستور على نظام تعدد الأحزاب السياسية لم يتضمن إلزام المواطنين جميعاً بالإنضمام إليها ، والنص فى المادة (٦٢) منه على كفالة الحقوق السياسية جاء رهيناً بصفة " المواطنة " فحسب طليقاً من قيد الحزبية ومبدآ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة ، وقيام النظام الحزبى تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على التعددية الحزبية ، إرتكاناً الى بعض الحريات والحقوق العامة ومنها حق الترشيح، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً عليها •

١٦ - دستور -" تفسير نصوصه " •

تفسير نصوص الدستور يكون بإعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا ، فلا يفسر نص منه بمعزل عن نصوصه الأخرى وإنما متسانداً معها بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض •

١٧ - دستور" المادة (٦٢) منه - تفسيرها " - حق الترشيح - مبدآ تكافؤ الفرص والمساواة •

المادة (٦٢) من الدستور -كفالتها حق الترشيح غير مقيد بالإنتماء الحزبى ، مع إيجاب الدستور فى المادة (٨) منه تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وفى المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ومنها حق الترشيح وحظره التمييز بينهم بسبب إختلاف الآراء السياسية -مؤدى هذه النصوص مترابطة متكاملة ، إعتبار المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب بالنسبة لممارسة هذا الحق فى مراكز قانونية متماثلة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية دون إعتداد بإنتماءاتهم الحزبية •

١٨ - دستور - تشريع " النظام الإنتخابى " •

سلطة المشرع التقديرية فى إختيار النظام الإنتخابى، حدها ، عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادىء التى نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة

التى كفلتها نصوصه •

١٩ - مجلس الشعب - حق الترشيح - مبدأ المساواة •

إقامة القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة بصورة متفاوتة على أساس عدد المواطنين بها وتحديده فى المادة الخامسة مكرراً منه للمرشح الفردى فى كل منها مقعداً واحداً بصورة تحكمية أياً كان عدد مواطنيها يتنافس عليه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية -يتضمن مخالفة للقاعدة العامة التى إتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة بما يتناسب وعدد السكان فيها وإخلالا بمبدأ المساواة فى المعاملة بين المرشحين •

٢٠ - مجلس الشعب - حق الترشيح - المادة (٥) مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة •

المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ - نصها على تحديد مقعد واحد فى كل دائرة مخصصاً لنظام الإنتخاب الفردى، يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين إليها، وتخصيصها عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية -يتضمن إخلالا صريحاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية وتمييزاً قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور •

٢١ - أحزاب سياسية" الحرية فى الإنضمام اليها " - حرية الرأى •

كفالة الدستور للمواطن حرية الإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها -حمل المواطن على الإنضمام إلى الأحزاب السياسية يتعارض مع حريته فى الرأى بالمخالفة للمادة (٤٧) من الدستور -

٢٢ - المحكمة الدستورية العليا" إختصاصها " •

المحكمة الدستورية العليا، هى الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، والجهه التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها •

٢٣ - الأحكام القضائية" طبيعتها الكاشفة - الأثر الرجعى ".

الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، مما يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة -اعمال المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقتضى لتعلقها بالإدانة فى أمور تمس الحريات الشخصية، أما فى غير المسائل الجنائية فالأصل أيضاً سريان الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية، والاستثناء من الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أوبانقضاءمدة تقادم•

٢٤ - مجلس الشعب - حكم" أثر الحكم بعدم الدستورية " •

القضاء بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت إنتخابات مجلس الشعب بناء عليه، مؤداه ولازمه بطلان تكوين المجلس منذ إنتخابه ودون أن يستتبع ذلك إسقاط ما أقره

المجلس من قوانين وقرارات، وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل على أصلها من الصحة ونافذة مالم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم٠

١ - إن القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، قد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو من الحقوق السياسية التى كفلها الدستور، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه، ومن ثم لايكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية٠

٢ - لئن كان الثابت أن المدعى سبق أن أقام الدعوى الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية بالطعن على بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن بينها المادتان الثالثة والخامسة مكرراً منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، إلا أنه لما كان الطعن فى الدعوى الراهنة وارداً على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكرراً من القانون المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، ومن ثم فإن محل الطعن فى كل من الدعويين يكون مختلفاً، ولايكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة حجية مانعة من نظر الدعوى الماثلة٠

٣ - الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة إلتزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما

تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز -فى مجال الإلتزام بها- بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها، وهو المرجع فى تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها فى الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعا. والدولة فى ذلك إنما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطى، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، وهو ماحرص الدستور القائم على تقريره بالنص فى المادة (٦٤) منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة"، وفى المادة (٦٥) منه على أن" تخضع الدولة للقانون ......" ولا ريب فى أن المقصود بالقانون فى هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعى الأعم الذى يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها، ويأتى على رأسها، وفى الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها.

٤- إن خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطى سليم، ومن ثم يكون لزاماً على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الإختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضع -متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة- للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى إختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها.

٥- إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيداً

على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أوجواز تنظيمها تشريعياً ، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيد حرية أو حقاً ورد فى الدستور مطلقاً أو أهدر أو إنتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً ، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور .

٦ ، ٧ - إن الحق فى المساواة أمام القانون هو أول ما نص عليه الدستور فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة ، وجاء فى الصدارة منها بإعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أوتقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لايقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال اعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها . ولئن نص الدستور فى المادة (٤٠) منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينها وهى التى يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها ، مرده إلى أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ولايدل بالتالى على إنحصاره فيها دون غيرها ، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستورياً لايقوم إلا فى الأحوال التى بينتها المادة (٤٠) المشار اليها ، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور ، وهو نظر لايستقيم مع المساواة التى كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائها ، يؤيد ذلك إن من صور التمييز التى لم تصرح المادة المذكورة بالإشارة إليها مالاتقل فى أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التى عنيت بإبرازها كالتمييز بين المواطنين فى مجال الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور لإعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الإجتماعى أو الإنتماء الطبقى أو الإنحياز لرأى بذاته سياسياً كان أو غير سياسى ، مما يؤكد أن ألوان

التميز على إختلافها التى تتناقض فى محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذى يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعاً لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان إحترام مبدأ المساواة فى جميع مجالات تطبيقه ·

٨ - المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور لاتعنى أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون فى الحريات والحقوق أياً كانت مراكزهم القانونية ، بل هى مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد فى أساسها إلى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، وإن إختلفت هذه المراكز بأن توافرت فى البعض دون البعض الآخر إنتفى مناط التسوية بينهم·

٩ - إن الدستور قد نص فى المادة (٦٢) منه -التى وردت فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة -على أن" للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى" ، مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة -ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء -إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة ، وعلى أساس أن حقى الإنتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لاتقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوما حتمياً لاعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً

صادقاً عنها · ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته تلك الحقوق السياسية وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين ·

١٠ - لئن كانت المادة (٦٢) من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة -الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء -بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقوق تكون "وفقاً لأحكام القانون" فإنه يتعين عليه أن يراعى فى القواعد التى يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها وألا تنطوى على التمييز المحظور دستورياً أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعى لتلك الحقوق مع أى نص فى الدستور بحيث يأتى التنظيم مطابقاً للدستور فى عموم قواعده وأحكامه ·

١١ - إن المادة الخامسة من الدستور إذ تنص -بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - على أن " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ······" فإنما قصد بهذا التعديل الدستورى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى كان مهيمناً وحده على العمل الوطنى ومسيطراً عليه فى مجالاته المختلفة سيطرة لاتتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها ، إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى فى الدولة ، بإعتبار أن هذه التعددية الحزبية إنما تستهدف أساساً الإتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الإنتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلا وقاعدة أساسية لها ، ومن ثم كفلها الدستور للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور ، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى

تحمل فى أعطافها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وإنتماءاته الوطنية، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة إنتهجها الدستور لإبدال سيطرة بأخرى، وإنما نظر إليها الدستور بإعتبارها طريقاً قوياً للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً فى النهاية بإرادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة، وهى إرادة تبلورها عن طريق إختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها.

١٢ - من خلال الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة الثالثة من الدستور التى لاتعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا تفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية بإعتبارها توجهاً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لاتمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لاتحدها عقيدة من أى نوع ولايقيدها شكل من أشكال الإنتماء سياسياً كان أو غير سياسى.

١٣ - إن الدستور حين كفل للمواطنين حقى الإنتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما، إنما أطلق هذين الحقين للمواطنين -الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك- على إختلاف إنتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا إمتياز فيه لبعض المواطنين على بعض.

١٤، ١٥ - للمواطنين جميعاً الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لمباشرة الحق فى الترشيح الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها -وبقدر متساو فيما بينهم-فى تشكيل السياسية القومية وتحديد ملامحها النهائية٠ ومما يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على نظام تعدد الأحزاب، لم تتضمن النص على إلزام المواطنين بالإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور بضرورة الإنتماء الحزبى مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها مادام أن النص فى المادة (٦٢) من الدستور على كفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهيناً بصفة" المواطنة " فحسب طليقاً من قيد الحزبية، يقطع فى دلالة ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة قيدته بأن يكون النظام الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى، ولاشك فى أن مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون وهما -من المقومات والمبادىء الأساسية المعنية فى هذا الشأن-يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند إلى الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية الأمر المحظور دستورياً٠ وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيام النظام الحزبى، وقد تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على تعدد الأحزاب السياسية، فكان لزاماً أن يكون لهذا القانون أساس دستورى فى ظل قيام الإتحاد الإشتراكى العربى وقد إرتكن واضعو القانون المشار إليه فى ذلك-على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه-إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية وحق الإنتخاب وحق الترشيح على إعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسيـة

يعد حقاً دستورياً منبثقاً منها ومترتباً عليها ، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً على الحريات والحقوق العامة التى تفرع عنها ومنها حق الترشيح وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب.

١٦ - تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها بإعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث لايفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى ، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض.

١٧ - إن الدستور إذ كفل -فى المادة (٦٢) منه -للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالإنتماء الحزبى، وقرر فى المادة (٤٠) منه المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق السياسية التى تأتى فى الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب إختلاف الآراء السياسية ، وأوجب على الدولة فى المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة ، أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح فى مراكز قانونية متماثلة ، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية بصرف النظر عن إنتماءاتهم الحزبية وعدمها ، على أن يكون المرجع فى الفوز بالعضوية للمرشح- مستقلا كان أو حزبياً ، طبقاً لنظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الإنتخاب الفردى -إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التى هى مصدر السلطات جميعاً .

١٨ - لئن كان للمشرع سلطة تقديرية فى إختيار النظام الإنتخابى إلا أن سلطته فى هذا الشأن تجد حدها فى عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التى نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه .

١٩ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر الإنتخابية وغاير فى عدد المقاعد من دائرة الى أخرى، أقام هذا التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بها حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب فيما عدا المحافظات التى استثناها المشرع من هذه القاعدة للإعتبارات التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، فإنه أيا كان وجه الرأى فى هذا الاستثناء وبإفتراض صحة الإلتزام بتلك القاعدة فى المحافظات الأخرى فإن القانون إذ حدد للمرشح الفردى مقعداً واحداً فى كل دائرة من الدوائر الإنتخابية على ما بينها من تفاوت فى عدد المواطنين بها وخص مرشحى القوائم الحزبية بباقى المقاعد النيابية المخصصة للدائرة، فإنه يكون بذلك قد جعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحى القوائم الحزبية دون أن يكون لذلك أى أثر بالنسبة للمرشحين طبقاً لنظام الإنتخاب الفردى الذى يتنافس عليه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حدده المشرع بطريقة تحكمية فى كل دائرة إنتخابية أيا كان عدد المواطنين بها مخالفا بذلك - وعلى غير أسس موضوعية - القاعدة العامة التى إتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة إنتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها، الأمر الذى يتضمن بدوره إخلالاً بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين.

٢٠ - المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية، تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد إليه المشرع من تحديده مقعداً واحداً - لنظام الانتخاب الفردى

فى كل دائرة إنتخابية - يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب، وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية، ومن ثم فإن هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى صريح نصها إخلالاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالاً أدى الى التميز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزاً قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنته من النص على أن "يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية".

٢١ - القول بأن للمواطن المستقل الحرية فى الإنضمام الى أحد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية، مردود بما ينطوى عليه من إخلال بالحرية فى الإنضمام الى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام اليها، وهى حرية كفل الدستور أصلها، ومردود أيضاً بأن للمواطن آراؤه وأفكاره التى تنبع من قرارة نفسه ويطمئن اليها وجدانه وأن حمله على الإنضمام لأى من الأحزاب السياسية مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه، ما قد يتعارض مع حريته فى الرأى، وهى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية الحرة والتى حرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم فى المادة (٤٧) منه.

٢٢ - المحكمة الدستورية العليا هى الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامه على صونه وحمايته، والجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

٢٣ - الأصل فى الأحكام القضائية ، أنها كاشفة وليست منشئة ، إذ هى لا تستحدث جديدا ولا تنشىء مراكزا أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل ، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون فى المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صدوره الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة ، بيانا لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره ، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقا للدستور وفى حدوده المقررة شكلا وموضوعا ، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه ، أم أنه صدر متعارضا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره . وفضلا عن ذلك فإن المشرع حين أجاز فى قانون المحكمة الدستورية العليا اثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام أى من جهات القضاء ، إما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم ، وأوجب على الجهة القضائية - عند الشك فى عدم الدستورية - وقف الدعوى أو تأجيلها إنتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى المسألة المثارة إنما كان يبغى بذلك تحقيق فائدة للخصم فى المنازعات الموضوعية التى أثير فيها الدفع الدستورى فيما لو قضى بعدم الدستورية وهى منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية ، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعى ، لأصبح لزاما على قاضى الموضوع - الذى أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك فى عدم دستوريته - أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يأباه المنطق القانونى السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولا يحقق لمبدى الدفع أية فائدة عملية ، مما يجعل الحق فى التقاضى - وهو من الحقوق العامة التى كفلها الدستور فى المادة (٦٨) منه للناس كافة - بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجردا من مضمونه ، الأمر الذى ينبغى تنزيه المشرع عن قصد التردى فيه . وبالإضافة إلى ذلك فإن النص فى المادة (٤٩) من قانون المحكمة الستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم

دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ، هو خطاب تشريعى موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه ، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعى فإنه يكون متعيناً عليه عملا بهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل ، وذلك يؤكد قصد المشرع فى تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ويؤيد إنسحابه على ما سبقه من علاقات وأوضاع نشأت فى ظل القانون الذى قضى بعدم دستوريته . وقد أعملت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقضى لتعلقها بالإدانة فى أمور تمس الحريات الشخصية . أما فى المسائل الأخرى - غير الجنائية - فيسرى عليها كذلك الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ، ما لم يكن للعلاقات والأوضاع السابقة عليه أساس قانونى آخر ترتكن إليه ويحد من إطلاقة الرجعية عليها ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا فى تعليقها على نص المادة (٤٩) منه ، حيث جاء بها أن القانون " تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة وإستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة تقادم . أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى فإن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة إستنادا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاما باتة " .

٢٤ - إجراء إنتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى إنتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الماثلة ، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ إنتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يؤدى البتة إلى

ماذهب إليه المدعى من وقوع إنهيار دستورى ولا يستتبـع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير مابنى عليه الحكم .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٧ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات - فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ بوقف الفصل فى طلب الإلغاء وإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة عدة مذكرات طلبت فيها الحكم أصليا بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحتياطيا بعدم قبولها وفى الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية أمـام محكمـة القضـاء الإدارى - دائـرة منازعـات الأفـراد

والهيئات - طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى إنتخاب أعضاء مجلس الشعب المحدد له يـوم ٦ إبريل سنة ١٩٨٧ وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣، ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وبوقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهم بالإمتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الإنتخابية بما يتفق مع نظام الإنتخاب الفردى ، والحكم فى الموضوع بإلغاء هذين القرارين . وبجلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٧ أضاف المدعى أمام المحكمة المذكورة طلبا عارضا للحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب . وبجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٨٧ حضر .... بصفته مرشحا فرديا فى إنتخابات أعضاء مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصما منضما للمدعى فى جميع طلباته فيها . وقد إستند المدعى فى طلب الحكم له بهذه الطلبات إلى أن القرارات المطعون عليها جميعها صدرت بناء على قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، وهو قانون مخالف للدستور للأسباب التى إرتكن إليها فى دعواه . وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية القانون المشار إليه ، فقد قضت فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ « (أولا) بالنسبة لطلبى وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الإنتخابات المحدد لها يوم ٦ / ٤ / ١٩٨٧ وكذا وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الإنتخابية ، بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن على هذين القرارين ..... (ثانيا) بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية المطعون عليهما : (١) برفض الدفعين بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن عليهما وبعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة ومصلحة المدعى وبقبول الدعوى شكلا . (٢) وبقبول تدخل طالب التدخل خصما منضما للمدعى فى طلباته (٣) وفى الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ....

وأوقفت الفصل فى طلب الإلغاء وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦» . وقد طعنت الحكومة على هذا الحكم - فى شقه الخاص بوقف الفصل فى طلب الإلغاء والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية - أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٣ قضائية وطلبت - للأسباب التى إستندت إليها - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه فى شقه موضوع الطعن، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به فى هذا الخصوص . وبتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن الطعن الدستورى الماثل يرد على المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما نصت عليه من تقسيم الدوائر الإنتخابية وتحديد عددها ونطاق كل دائرة ومكوناتها وعدد الأعضاء الممثلين لها والجمع فى كل دائرة إنتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى. وإذ لم يحدد الدستور الدوائر الإنتخابية التى تقسم إليها الدولة ودون أن يضع قيودا فى شأن تحديد عددها أو عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها ، وإنما ترك ذلك كله للسلطة التشريعية تجريه بما لها من سلطة تقديرية ، ومن ثم لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التعقيب على تقسيم الدوائر الإنتخابية وتحديد نطاقها وعددها لأن ذلك يعد من المسائل السياسية التى تخرج عن ولاية المحكمة إذ هى لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الإنتخابية أو تقسيمها على نحو معين .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس

الشعب - الذى يتضمن المادتين محل الطعن الماثل - قد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو من الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه ، ومن ثم لايكون النصان المطعون عليهما قد تناولا مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية على نحو ماذهبت إليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أنه وإن كان الثابت أن المدعى سبق أن أقام الدعوى الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية بالطعن على بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن بينها المادتان الثالثة والخامسة مكررا منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، إلا أنه لما كان الطعن فى الدعوى الراهنة واردا على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا من القانون المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ومن ثم فإن محل الطعن فى كل من الدعويين يكون مختلفا ، ولايكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة حجية مانعة من نظر الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة تأسيسا على أن قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمطعون عليه فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة القضاء الإدارى ، قد أصدره وزير الداخلية إستنادا إلى السلطة المخولة له طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب المشار إليه ، ولا شأن له بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو المادة الخامسة مكررا المطعون عليها بعدم الدستورية ، مما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن على هاتين المادتين .

وحيث أن هذا الدفع - بالنسبة إلى المادة الخامسة مكررا من القانون المشار إليه - مردود بأن قرار وزير الداخلية المطعون عليه بالإلغاء إذ نص على قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب إبتداء من التاريخ الذى حدده، إنما يعنى بداهة إجراء الترشيح لهذه العضوية طبقا لنصوص القانون الذى إستند إليه القرار المذكور، وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، ومن بينها نص المادة الخامسة مكررا سالفة الذكر . لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلب إلغاء قرار وزير الداخلية المشار إليه مرتكزا - فيما إستند إليه - على الطعن بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة إنتخابية « عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية » مستهدفا بذلك إبطال هذا النص وإعدام أثره بما يترتب عليه من إفساح الفرص المتاحة للمرشحين الأفراد للفوز بالعضوية، وكان من شأن الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة التأثير فى طلبه الموضوعى محددا على النحو السالف بيانه، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن الأستاذ .... قدم - أثناء تحضير الدعوى الماثلة أمام هيئة المفوضين - طلبا بقبول تدخله فيها خصما منضما للمدعى فى طلباته .

وحيث أنه يشترط لقبول طلب التدخل الإنضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الطالب فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وذلك بأن يكون الحكم فى هذا الدفع مؤثرا على الحكم فيما أبداه طالب التدخل أمام محكمة الموضوع من طلبات . لما كان ذلك وكان الثابت من حكم الإحالة الصادر من محكمة

القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ أن طالب التدخل حضر أمام المحكمة المذكورة بصفته مرشحا فرديا فى إنتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصماً منضماً للمدعى فى جميع طلباته فيها والتمس الحكم له بهذه الطلبات، وقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها المشار إليه بقبول تدخله بهذه الصفة، فأصبح بذلك طرفا فى الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وثبتت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ إعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها .

وحيث أن نطاق الطعن الدستورى الماثل - حسبما حدده حكم الإحالة - يقتصر على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ واللتين يجرى نصهما بالآتى :

المادة الثالثة فقرة أولى : « تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة إنتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها ، وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون » .

المادة الخامسة مكررا : « يكون إنتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة إنتخابية بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى ، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية . ويكون لكل حزب قائمة خاصة ، ولايجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحدا ، كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال

والفلاحين، على أن يراعى إختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم . وعلى الناخب أن يبدى رأيه بإختيار إحدى القوائم بأكملها، دون إجراء أى تعديل فيها، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة تدل عليه، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون . ويجرى التصويت لإختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية، وذلك فى ورقة مستقلة . ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه » .

وحيث أن النعى على هذين النصين يقوم على أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه إذ قضت بتقسيم الدولة إلى ثمان وأربعين دائرة إنتخابية وإذ نصت المادة الخامسة مكررا منه على الجمع بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى فى كل دائرة من هذه الدوائر الكبرى على إتساع مساحتها وترامى أطرافها وضخامة عدد سكانها، فإنه يستحيل على المرشح الفردى المستقل مباشرة حقه الدستورى فى الترشيح على قدم المساواة وفى منافسة إنتخابية متكافئة مع مرشحى القوائم المنتمين لأحزاب سياسية تساندهم بإمكانياتها المادية والبشرية التى تعجز عنها طاقة الفرد، كما أنه لم يراع فى تقسيم الدوائر الإنتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب فى كل دائرة مما يترتب عليه إختلاف الوزن النسبى لصوت الناخب من دائرة إلى أخرى، فضلا عن التمييز بين المرشحين بحسب إنتماءاتهم السياسية حيث حدد القانون لنظام الإنتخاب الفردى فى جميع الدوائر الإنتخابية ثمانية وأربعين

مقعدا نيابيا بواقع مقعد واحد فى كل دائرة إنتخابية يتنافس عليه المرشحون المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية ، بينما ترك لمرشحى القوائم الحزبية على مستوى الجمهورية باقى المقاعد النيابية التى يبلغ عددها أربعمائة مقعد ، وكل ذلك يؤدى إلى المساس بحق الترشيح والإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور ، بالإضافة إلى أن المادة الخامسة مكررا المطعون عليها لم تشترط فى المرشح الفرد صفة معينة ، ولم تبين الكيفية التى تؤدى إلى تحقق النسبة المخصصة للعمال والفلاحين مما يخالف المادة ٨٧ من الدستور فيما تضمنته من النص على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين .

وحيث أن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها ، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة إلتزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ، ودون أى تفرقة أو تمييز - فى مجال الإلتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور ، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع فى تحديد وظائفها ، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء ، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة ، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها فى الحدود المقررة لذلك ، خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً و الدولة فى ذلك إنما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطى ، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور ، وهو ما حرص الدستور القائم على

تقريره بالنص فى المادة ٦٤ منه على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " وفى المادة ٦٥ منه على أن " تخضع الدولة للقانون ......" ولا ريب فى أن المقصود بالقانون فى هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعى الأعم الذى يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها ،ويأتى على رأسها وفى الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها . وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقرراً وحكماً لازما لكل نظام ديمقراطى سليم، فانه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة اليها ، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده ، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور ، وخضع - متى إنصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى إختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيد حرية أو حقاً ورد فى الدستور مطلقاً أو أهدر أو إنتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً ، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور .

وحيث أن الدستور القائم قد أفرد الباب الثالث منه " للحريات والحقوق والواجبات العامة" وصدر هذا الباب بالنص فى المادة ٤٠ منه على أن" المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو

اللغة أو الدين أو العقيدة `` ، فكان الحق فى المساواة أمام القانون هو أول مانص عليه الدستور فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة ، وجاء فى الصدارة منها بإعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال اعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها . ولئن نص الدستور فى المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها وهى التى يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها ، مرده الى أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ولا يدل بالتالى على إنحصاره فيها دون غيرها ، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستورياً لا يقوم إلا فى الأحوال التى بينتها المادة ٤٠ المشار اليها ، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور ، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التى كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائها ، يؤيد ذلك أن من صور التمييز التى لم تصرح المادة المذكورة بالإشارة اليها ما لا تقل فى أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التى عنيت بإبرازها كالتمييز بين المواطنين فى مجال الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور لاعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الإجتماعى أو الإنتماء الطبقى أو الإنحياز لرأى بذاته سياسياً كان هذا الرأى أو غير سياسى ، مما يؤكد أن ألوان التمييز على إختلافها التى تتناقض فى محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذى يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعا لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان إحترام مبدأ المساواة فى جميع مجالات تطبيقه ، وبديهى أن المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور لا تعنى أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون فى الحريات والحقوق أيا كانت مراكزهم القانونية ، بل هى مساواة

قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد فى أساسها الى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، وأن إختلفت هذه المراكز بأن توافرت فى البعض دون البعض الآخر إنتفى مناط التسـوية بينهم .

وحيث أن الدستور نص فى المادة ٦٢ منه - التى وردت أيضاً فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة - على أن " للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون . ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى " . مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء - إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وعلى أساس أن حقى الإنتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لاعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الارادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها . ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته تلك الحقوق السياسية ، وإنما جاوز ذلك الى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين . ولئن كانت المادة ٦٢ من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقـوق تكـون " وفقـاً لأحكـام

القانون " ، فإنه يتعين عليه أن يراعى فى القواعد التى يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق ألا تؤدى الى مصادرتها أو الإنتقاص منها وألا تنطوى على التميز المحظور دستورياً أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعى لتلك الحقوق مع أى نص فى الدستور بحيث يأتى التنظيم مطابقاً للدستور فى عموم قواعده وأحكامه ٠

وحيث أن المادة الخامسة من الدستور إذ تنص - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - على أن يقوم النظام السياسى فى جمهوريةمصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ٠٠٠" إنما قصد بهذا التعديل الدستورى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى كان مهيمناً وحده على العمل الوطنى ومسيطراً عليه فى مجالاته المختلفة سيطرة لا تتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها ، الى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى فى الدولة ، بإعتبار أن هذه التعددية الحزبية إنما تستهدف أساساً الإتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الإنتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلا وقاعدة أساسية لها ، ومن ثم كفلهما الدستور للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور ٠ وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحمل فى أعطافها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى ، ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها ، وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وإنتماءاته الوطنية ، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة إنتهجها الدستور لابدال سيطرة بأخرى ، وانما نظر اليها الدستور بإعتبارها طريقاً قويماً للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً فى النهاية بإرادة

هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة ، وهى إرادة تبلورها عن طريق إختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها وهو ما حرص الدستور على توكيده والنص عليه فى صريح مواده حين كفل للمواطنين حقى الإنتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما ، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين - الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك - على إختلاف إنتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا إمتياز فيه لبعض المواطنين على بعض ٠ ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة الثالثة من الدستور التى لا تعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى ولا تفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها ، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية بإعتبارها توجها دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع ولا يقيدها شكل من أشكال الإنتماء ، سياسياً كان أو غير سياسى ، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعاً - الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك - الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها - وبقدر متساو فيما بينهم - فى تشكيل السياسية القومية وتحديد ملامحها النهائية ٠ومما يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على نظام تعدد الأحزاب ، لم تتضمن النص على إلزام المواطنين بالإنضمام الى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور بضرورة الإنتماء الحزبى مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الإنضمام الى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار اليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها مادام أن النص فى المادة ٦٢ من

الدستور على كفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهيناً بصفة "المواطنة" فحسب طليقاً من قيد الحزبية ، يقطع فى دلالة ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة قيدته بأن يكون النظام الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى ، ولا شك فى أن مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون وهما - من المقومات والمبادىء الأساسية المعنية فى هذا الشأن - يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند الى الصفة الحزبية ، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية الأمر المحظور دستورياً ٠ وبالإضافة الى ما تقدم ، فان قيام النظام الحزبى وقد تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على تعدد الأحزاب السياسية ، فكان لزاماً أن يكون لهذا القانون أساس دستورى فى ظل قيام الإتحاد الإشتراكى العربى وقد إرتكن واضعو القانون المشار إليه فى ذلك - على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه - الى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور ، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية وحق الإنتخاب وحق الترشيح على إعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقاً دستورياً منبثقاً منها ومترتباً عليها ، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً على الحريات والحقوق العامة التى تفرع عنها ومنها حق الترشيح وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب ٠

وحيث أنه من المسلم أنه ينبغى عند تفسير نصوص الدستور ، النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى ، بل يجب أن يكون تفسيره متساندأ معها بفهم مدلوله فهماً يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض ٠

وحيث أن الدستور إذ كفل - فى المادة ٦٢ منه - للمواطـن حق

الترشيح غير مقيد بالإنتماء الحزبى ، وقرر فى المادة ٤٠ منه المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ، ومنها حق الترشيح ، وهو من الحقوق السياسية التى تأتى فى الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالارادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التميز بينهم فيها بسبب إختلاف الآراء السياسية ، وأوجب على الدولة فى المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة ، إن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، يعتبرون بالنسبة الى حق الترشيح فى مراكز قانونية متماثلة ، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية بصرف النظر عن إنتماءاتهم الحزبية وعدمها ، على أن يكون المرجع فى الفوز بالعضوية للمرشح - مستقلاً كان أو حزبياً ، طبقاً لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الإنتخاب الفردى - الى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التى هى مصدر السلطات جميعاً ٠

وحيث أنه وإن كان للمشرع سلطة تقديرية فى إختيار النظام الإنتخابى إلا أن سلطته فى هذا الشأن تجد حدها فى عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادىء التى نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه .

وحيث أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا - متضامنين - من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ أن المشرع قد نص على تقسيم الجمهورية إلى ثمان وأربعين دائرة إنتخابية وجعل إنتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى،وإذ حدد لكل دائرة إنتخابية عددا من المقاعد النيابية خص بها مرشحى الأحزاب السياسية عدا مقعدا واحدا خصصه لنظام الإنتخاب الفردى وجعله مجالا للمنافسة الإنتخابية بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين عن هذه الأحزاب ، يكون القانون قد خالف الدستور مــن عــدة وجــوه ،إذ خص مرشحى

القوائم الحزبية فى كل دائرة إنتخابية بعدد من المقاعد النيابية يصل فى بعضها إلى ثلاثة عشر مقعدا بينما حدد لنظام الإنتخاب الفردى مقعدا واحدا لم يجعله حتى مقصورا على المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية ، بل تركه مجالا مباحا للمنافسة بين هؤلاء المرشحين وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية فميز القانون بذلك بين فئتين من المواطنين إذ خص المرشحين بالقوائم الحزبية بعدد من المقاعد النيابية تصل فى جملتها على مستوى الجمهورية إلى مايقرب من تسعة أعشار المقاعد النيابية فى مجلس الشعب ، بينما هبط بعدد المقاعد المتاحة للمرشحين المستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية - بفرض فوزهم بها - إلى عشر إجمالى المقاعد النيابية بزيادة طفيفة ، بل أن توزيع المقاعد النيابية على النحو الذى تضمنه القانون هو مما ينفتح به أيضا لأعضاء الأحزاب السياسية فرص الفوز بجميع مقاعد مجلس الشعب بينما لاتتجاوز فرص الفوز للمستقلين بأية حال العشر تقريبا من عدد المقاعد النيابية الأمر الذى ينطوى على تمييز لفئة من المرشحين على فئة أخرى تمييزا قائما على الصفة الحزبية أو عدمها دون مقتض من طبيعة حق الترشيح أو متطلبات ممارسته مما يتعارض مع الصفه التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف صراحة نص المادة ٤٠ من الدستور التى حظرت التمييز بين المواطنين فى الحريات والحقوق العامة كما يتعارض أيضا مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى يقتضى أن تكون فرص الفوز فى الإنتخابات متساوية بين جميع المرشحين بصرف النظر عن إنتماءاتهم الحزبية ، وفضلا عن ذلك فإن القانون حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر الإنتخابية وغاير فى عدد المقاعد من دائرة إلى أخرى ، أقام هذا التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بها حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب فيما عدا المحافظات التى إستثناها المشرع من هذه القاعدة للإعتبارات التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، فإنه أيا كان وجه الرأى فى هذا الإستثناء وبإفتراض صحة الإلتزام بتلك القاعدة فى

المحافظات الأخرى ، فإن القانون إذ حدد للمرشح الفردي مقعدا واحدا فى كل دائرة من الدوائر الإنتخابية على ما بينها من تفاوت فى عدد المواطنين بها وخص مرشحى القوائم الحزبية بباقى المقاعد النيابية المخصصة للدائرة ، فإنه يكون بذلك قد جعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحى القوائم الحزبية دون أن يكون لذلك أى أثر بالنسبة للمرشحين طبقا لنظام الإنتخاب الفردى الذى يتنافس فيه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حدده المشرع بطريقة تحكمية فى كل دائرة إنتخابية أيا كان عدد المواطنين بها مخالفا بذلك - وعلى غير أسس موضوعية - القاعدة العامة التى إتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة إنتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها ، الأمر الذى يتضمن بدوره إخلالا بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين ، وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون عندما جعل المقعد الوحيد المخصص لنظام الإنتخاب الفردى فى دائرة إنتخابية مجالا للمنافسة بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب ، فإنه يكون بذلك قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بالعضوية : إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية ، والثانية عن طريق الترشيح للمقعد الفردى ، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة للمرشحين المستقلين قاصرة يتنافس معهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية ، مما ينطوى على التمييز بين الفئتين فى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، ويتعارض بالتالى مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى الدستور ، وذلك كله دون أن يكون التمييز فى معاملة الفئتين من المرشحين وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية فى جميع الوجوه المتقدمة مبرراً بقاعدة موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات والتى يتحقق ومن خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة أمام القانون .

لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة

١٩٨٦ بما نصت عليه من أن " يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ، ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية " تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد إليه المشرع من تحديده مقعداً واحداً - لنظام الإنتخاب الفردى فى كل دائرة إنتخابية - يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب ، وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية ، ومن ثم فإن هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى صريح نصها إخلالا بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالا أدى الى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزاً قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنته من النص على أن " يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية " .

وحيث أنه لا محاجة فى القول بأن للمواطن المستقل الحرية فى الإنضمام الى أحد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية ، إذ أن ذلك مردود بما ينطوى عليه من إخلال بالحرية فى الإنضمام الى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها ، وهى حرية كفل الدستور أصلها ، ومردود أيضاً بأن للمواطن أراؤه وأفكاره التى تنبع من قرارة نفسه ويطمئن إليها وجدانه وأن حمله على الإنضمام لأى من الأحزاب السياسية مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ، ماقد يتعارض مع حريته فى الرأى ، وهى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية الحرة والتى حرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم فى

المادة ٤٧ منه٠

لما كان ذلك وكان القضاء بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ يترتب عليه إنعدام هذا النص وإبطال العمل به فيما قرره من أن" يكون لكل دائرة (إنتخابية) عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية "٠ ومن ثم يكون النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد أضحى غير مجد وبالتالى غير مقبول، إذ لم يعد له مجال فى التطبيق بعد أن ألغى نفاذ النص على كيفية توزيع المقاعد النيابية فى كل دائرة إنتخابية بين نظام الإنتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية على النحو الذى تضمنته المادة الخامسة مكرراً سالفة الذكر تبعاً لتقرير بطلان هذا النص وإنعدام أثره ٠

وحيث أنه عما أشار إليه المدعى من أن بطلان تكوين مجلس الشعب لقيامه على إنتخابات مخالفة للدستور يترتب عليه عدم دستورية كل ما أقره المجلس من قوانين وقرارات مما يهدد البلاد بإنهيار دستورى كامل، فان على المحكمة - بحكم رسالتها التى حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لاحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، وبإعتبارها الجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها - أن تقول كلمتها فى هذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه.

وحيث أن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هى لا تستحدث جديداً ولا تنشىء مراكزاً أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون فى المنازعات المطروحة على القضاء وترده الى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صدوره الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بياناً لوجه الصواب فى

دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره ، وما إذا كان هـذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفى حدوده المقررة شكـلا وموضوعاً ، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه ، أم أنه صدر متعارضا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره . وفضلا عن ذلك فإن المشرع حين أجاز فى قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر احدى الدعاوى أمام أى من جهات القضاء ، اما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم ، وأوجب على الجهة القضائية - عند الشك فى عدم الدستورية - وقف الدعوى أو تأجيلها إنتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى المسألة المثارة ، إنما كان يبغى بذلك تحقيق فائدة للخصم فى المنازعات الموضوعية التى أثير فيها الدفع الدستورى فيما لو قضى بعدم الدستورية وهى منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية ، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعى ، لأصبح لزاما على قاضى الموضوع - الذى أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك فى عدم دستوريته - أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يأباه المنطق القانونى السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولايحقق لمبدى الدفع أية فائدة عملية ، مما يجعل الحق فى التقاضى - وهو من الحقوق العامة التى كفلها الدستور فى المادة ٦٨ منه للناس كافة - بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجردا من مضمونه ، الأمر الذى ينبغى تنزيه المشرع عن قصد التردى فيه . وبالإضافة إلى ذلك فإن النص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ، وهو خطاب تشريعى موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه ، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعى فإنه يكون متعيناً عليه عملا بهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل ، وذلك يؤكد قصد المشرع فى تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ويؤيد إنسحابـه علـى ما

سبقه من علاقات وأوضاع نشأت فى ظل القانون الذى قضى بعدم دستوريته . وقد أعملت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية الى حد إسقاط حجية الأمر المقضى لتعلقها بالادانة فى أمور تمس الحريات الشخصية ، فنصت على أنه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى ، تعتبر الأحكام التى صدرت بالأدانة إستناداً الى ذلك النص كأن لم تكن. . . " ، أما فى المسائل الاخرى - غير الجنائية - فيسرى عليها كذلك الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على ما سلف بيانه ، ما لم يكن للعلاقات والأوضاع السابقة عليه أساس قانونى آخر ترتكن إليه ويحد من إطلاقه الرجعية عليها . وهوما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا فى تعليقها على نص المادة ٤٩ منه ، حيث جاء بها أن القانون " تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة وإستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة تقادم . أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى فإن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة إستنادا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاما باتة " . وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ١٦ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٨٢ وحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٨٣.

لما كان ذلك، وكانت إنتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى إنتهت إليه المحكمة فى الدعوى الماثلة ، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ إنتخابه ، إلا أن هذا البطلان لايـؤدى

البتة إلى ماذهب إليه المدعى من وقوع إنهيار دستورى ولايستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ، وذلك مالم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير مابنى عليه هذا الحكم .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية .

جلسة ٢٨ يولية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٤)

القضية رقم ٣٠ لسنة ١١ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية " المصلحة فيها " - دعوى موضوعية " النزول عن الحق فيها ".

النزول عن الحق الشخصى المدعى به ، عمل قانونى يتم بالإرادة المنفردة، وينتج أثره فى إسقاطه - تنازل المدعى بإقراره عن طلبه فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، أثره ، إنتفاء مصلحته فى الدعوى الدستورية.

- من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع . وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ، هو الفصل فى مدى دستورية المادة (٣/٧) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة (٣/٤) من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١، والمادة (٢/٣) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ والتى تقرر توقيع غرامات فى أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائى ، وكان المدعى قد نزل عن طلبه الموضوعى المتعلق بهذه الغرامة والذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع بإقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير ، وإذ كان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاطه ، فإنه يترتب على تنازل المدعى إنتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المواد الطعينة ، إذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٨٩ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى ضرائب الجيزة بعد أن قضت محكمة الجيزة الإبتدائية بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧ / ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٤ / ٣ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣ / ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما عدم قبول الدعوى وإحتياطيا رفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكم إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى ضرائب الجيزة قبل المدعى عليه بصفته طالبا الحكم بإلغاء قرار ربط الضريبة على المبانى المفروضة على العقار المملوك له والمبين بالصحيفة إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١ وبإلغاء الغرامة الموقعة عليه ، فقضت محكمة الجيزة الإبتدائية بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٨٩ بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧ / ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٤ / ٣ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣ / ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ إستنادا إلى أن هذه المواد تقرر توقيع غرامات على ملاك المبانى فى أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائى بالمخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث أن المدعى قرر بجلسة ٢ ديسمبر ١٩٨٩ - أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين - بتنازله عن الدفع بعدم دستورية النصوص الطعينة، كما قرر بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٩٠ -أمام الهيئة - بتنازله عن الطلب الموضوعى الخاص بالغرامة الموقعة عليه من مصلحة الضرائب العقارية وإلتزامه بسدادها .

وحيث أنه من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع . وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ، هو الفصل فى مدى دستورية المواد ٧ / ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٤ / ٣ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٣ / ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ والتى تقرر توقيع غرامات فى أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائى بالمخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور، وكان المدعى قد نزل عن طلبه الموضوعى المتعلق بهذه الغرامة والذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع بإقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير - على ما سلف بيانه - وإذ كان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاطه ، فإنه يترتب على تنازل المدعى آنف البيان إنتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المواد الطعينة سالفة الذكر، إذ لم يعد ذلك لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٨ يولية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولي الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدي محمد علي أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٥)

القضية رقم ٣٨ لسنة ١١ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - الحكم فيها " حجيته " .

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورى والمانعة من نظر أي طعن دستوري جديد، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها.

٢ - لجان التقييم - قرارات إدارية .

لجان التقييم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية لجان إدارية وقراراتها إدارية وليست قضائية.

٣ - الدساتير المصرية - حق التقاضي .

حق التقاضي للناس كافة مبدأ دستوري أصيل ، أقرته الدساتير السابقة ، وكفله الدستور القائم - النص في الدستور على مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء - توكيد للرقابة القضائية على القرارات الإدارية ، وعدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات .

٤ - الدساتير المصرية - حق التقاضي - مبدأ المساواة.

حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المصرية المساواة بين المواطنين فيها - حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه، وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها، ينطوي على اهدار لمبدأ المساواة.

٥ - لجان التقييم - قرارات ادارية - حق التقاضي - مبدأ المساواة.

النص في المادة (٦) من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية على تحصين قرارات لجان التقييم - وهي قرارات ادارية - من رقابة القضاء، ينطوي على مصادرة لحق التقاضي واخلال بمبدأ المساواة.

١ - إن ما دفعت به الحكومة من عدم قبول الدعوى استنادا إلى أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية بالطعن في دستورية القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ برفض الدعوى، مردود بما هو مقرر قانونا، من أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أي

طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا خاسما بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها ، ولم تفصل فيه بالفعل ، فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم فى الدعوى الدستورية السابقة . ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية ، قد اقتصر على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ استنادا إلى نص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ ، وفيما أثير من طعن على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكمها السابق بالتالى فصلا قضائيا فى دستوريتها ، فإن حجية هذا الحكم تكون مقصورة فى هذا النطاق دون أن تمتد إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليها فى هذه الدعوى ويكون الدفع بعدم القبول على غير أساس متعين الرفض .

٢ - النص فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية على أن «تؤول ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون إلى الدولة..........» وفى مادته السادسة على أن «تتولى تقدير قيمة هذه المستشفيات لجان تشكل على الوجه الآتى : مستشار من مجلس الدولة رئيساً ، ممثل لوزارة الصحة ، ممثل من المستشفى تختاره الجهة التى كانت تديره أعضاء ، ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة بهم من الموظفين أو غيرهم. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن» ، مؤداه أن المشرع لم يسبغ على لجان التقييم سالفة البيان ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تقدير

قيمة المستشفيات التى آلت ملكيتها نفاذاً لهذا القرار بقانون للدولة توصلا لتحديد قيمة التعويض الذي قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل أيلولة ملكيتها إلى الدولة ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات ، إلى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليست قرارات قضائية .

٣ - النص فى المادة (٦٨) من الدستور على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء » ، ظاهر منه أن الدستور لم يقف عند تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارت ، وقد ردد النص المشار اليه ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى كفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٤ - ان الدساتير السابقة قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة (٤٠) منه ، ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا

من هذا الحق.

٥ - المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية، إذ نصت على أن قرارات لجان التقييم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وهى قرارت إدارية تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين (٤٠)، (٦٨) من الدستور، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.

الاجـــراءات

بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٤٤٣١ لسنة ٣٩ قضائية - قضاء إدراى - بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٩ بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٤٤٣١ لسنة ٣٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبأ الحكم بالغاء قرار لجنة

التقييم المشكلة طبقا لنص المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية فيما تضمنه من تقدير قيمة مستشفى جمعية ثمرة التوفيق القبطية الخيرية والتعويض عنها ، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية تلك المادة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقييم - المشكلة طبقا لأحكامه - تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، لما بدا للمحكمة من مخالفة هذا الحكم الذى أوردته لنص المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية بالطعن فى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه برفض الدعوى ، وهو دفع مردود بما هو مقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها ، ولم تفصل فيه بالفعل ، فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم فى الدعوى الدستورية السابقة . ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية ، قد اقتصر على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ استنادا إلى نص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ ، وفيما أثير من طعن على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكمها السابق بالتالى فصلا قضائياً فى دستوريتها ، فإن حجية هذا الحكم تكون مقصورة فى هذا النطاق دون

أن تمتد إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليها فى هذه الدعوى ويكون الدفع بعدم القبول على غير أساس متعين الرفض.

وحيث أن القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ينص فى مادته الأولى على أن « تؤول ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون الى الدولة . . . . » وفى مادته السادسة على أن « تتولى تقدير قيمة هذه المستشفيات لجان تشكل على الوجه الآتى : مستشار من مجلس الدولة رئيساً ، ممثل لوزارة الصحة ، ممثل من المستشفى تختاره الجهة التى كانت تديره أعضاء ، ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة بهم من الموظفين أو غيرهم. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقييم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد إليها بمهمة لا تعدو تقدير قيمة المستشفيات التى آلت ملكيتها نفاذاً لهذا القرار بقانون للدولة توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل أيلولة ملكيتها إلى الدولة ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدر من قرارات ، إلى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قـــــرار -

إدارى من رقابة القضاء» وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارت ، وقد ردد النص المشار إليه ما قررته الدساتير السابقة ضمناًمن كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث أنه من ناحية أخرى فإن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه ، ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها- ينطـــــوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فإن المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية ، إذ نصت على أن قرارات لجان التقييم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات ادارية - على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأالمساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

لهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن.

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٦)

القضية رقم ٥٢ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية « المصلحة فيها » - دعوى موضوعية.

شروط قبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها - الحكم من المحكمة العليا للقيم فى الدعوى الموضوعية نهائياً (غير قابل للطعن عليه)، أثره، انتفاء مصلحة الطاعن فى الدعوى الدستورية.

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها. لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا للقيم قد حكمت فى الدعوى الموضوعية نهائياً بحكم غير قابل للطعن، فإن مصلحة المدعين فى الدعوى الدستورية تكون قد انتفت ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى.

الإجــراءات

بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، والمادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٩٤٧ مدنى كلى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقود بيع العقارات الثلاثة المبينة بالصحيفة الصادرة من جهاز الحراسات مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ومحكمة جنوب القاهرة - استناداً إلى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ - أحالت الدعوى إلى محكمة القيم للاختصاص ، حيث قيدت برقم ٢١٥ لسنة ١ ق قيم .ودفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، وصرحت المحكمة للمدعين برفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة ، غير أنه بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة . فقد عادت محكمة القيم بناء على طلب المدعين إلى نظر الدعوى الموضوعية ، وأصدرت حكمها برفضها وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا للقيم فأصبح نهائياً .

وحيث أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ حكم فى الدعوى الموضوعية نهائياً بحكم غير قابل للطعن ، فإن مصلحة المدعين فى الدعوى

الدستورية تكون قد انتفت ، ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وألزمت الحكومة المصروفات ، وثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٧)

القضية رقم ١٣ لسنة ٩ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية «المصلحة فيها» - دعوى جنائية.
شروط قبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى دعواه وقت رفعها وأن تستمر حتى الحكم فيها، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها - انتهاء الدعوى الجنائية إلى حكم بات ببراءة المدعى، أثره، انتفاء مصلحته فى الدعوى الدستورية.

- شرط قبول الدعوى الدستورية ، أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه وقت رفعها ، وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها . وإذ انتهت الدعوى الجنائية إلى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة التى نسبت إليه ، فإنه تنتفى مصلحته فى الدعوى الدستورية مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١٥٢) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى إلى المحكمة الجنائية فى القضية رقم ٥٥١ لسنة ١٩٨٥ جنح مستعجل طوخ لاقامته بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين (١٥٢) و (١٥٦) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وبجلسة ٢٤ مارس ١٩٨٦ قضت محكمة طوخ حضوريا ببراءة المدعى ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٠٠ لسنة ١٩٨٦ جنح مستأنف بنها ، وأمام محكمة الجنح المستأنفة دفع المدعى بجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٨٧ بعدم دستورية القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فقررت المحكمة التأجيل إلى جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٧ ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة . وبعد أن كانت محكمة الموضوع قد قررت بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٧ وقف الدعوى إلى حين الفصل فى المسألة الدستورية ، عادت إلى نظرها وقضت فيها بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٩ بتأييد الحكم المستأنف ولم يطعن فى هذا الحكم فصار باتاً .

وحيث أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها . وإذ انتهت الدعوى الموضوعية إلى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة التى نسبت إليه ، فإنه تنتفى مصلحته فى الدعوى الدستورية

مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٨)

القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية « دستورية »

١ - ملكية « صونها » - مصادرة - قضاء - مبدأ الفصل بين السلطات.

حظر الدستور المصادرة العامة للأموال - تقييده المصادرة الخاصة فى كافة صورها بأن تكون أداتها حكما قضائياً وليست قراراً إدارياً - علته، صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى تتوافر فيه لصاحب الحق اجراءاته وضماناته التى تنتفى بها مظنة العسف والافتئات، وتوكيد لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى أقامها الدستور على شئون العدالةوخصها بتصريفها فتنفرد دون غيرها بما يدخل فى اختصاصها بما فى ذلك توقيع المصادرة.

٢ - تشريع « تفسيره » - قرارات لائحية - لوائح تفويضية - لوائح تنفيذية.

ايراد المشرع مصطلحاً فى نص ما لمعنى معين، يوجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح - ترديد المادة (٦٦/٢) من الدستور الحالى ما نصت عليه المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ من أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون »، والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب التجريم وتقرير العقوبات حالة اشتراط الدستور ذاته أن يتم تنظيم مسائل معينة « بقانون » - مؤداه اجازة المادة (٦٦) من الدستور أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب - هذه القرارت ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور أو اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) منه.

٣ - اختصاص - تموين - تسعير جبرى - تدابير - عقوبة.

اناطة المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بوزير التموين دون غيره اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وتنظيم تداولها أو استهلاكها وتقرير عقوبات أقل من المنصوص عليها فيهما على مخالفة تلك التدابير - تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ نقل أو الشروع فى نقل بعض هذه السلع ينطوى على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور مما يقع فى حومة المخالفة الدستورية.

٤ - اختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية.

النص فى المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية على أن يتولى المحافظ فى دائرة اختصاصه، جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ورئاسته لجميع الأجهزة والمرافق المحلية - إستهدافه أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء ذات الطبيعة الإدارية دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم والعقاب أو إصدار اللوائح التنفيذية، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء.

٥ - اختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية - تفويض.

تعيين القانون وزيراً معيناً، لاصدار القرارات اللائحية أو اللوائح التنفيذية - الاختصاص فى الحالتين لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » التى ناطت المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية بالمحافظين مباشرتها - عدم جواز تفويض الوزير غيره فى هذا الاختصاص.

٦ - مصادرة - البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥.

مكافأة القائمين بالضبط فى حدود خمسين فى المائة من حصيلة بيع الكميات المضبوطة ووسيلة النقل المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ لا تقوم الا مرتبطة بمصادرة هذه المضبوطات - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المصادرة، أثره، زوال جميع الآثار التى ترتبت على إعمالها بما فى ذلك المكافأة المشار إليها.

١ - ان البين من الاطلاع على قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ أنه حظر الشروع فى نقل أى كمية من الأسماك داخل محافظة السويس بغير الحصول على تصريح معتمد من مديرية التموين، وكان ذلك القرار قد نص أيضاً فى البند (ب) من المادة (١٠) منه على أن تصادر الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل، ويصرف منها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط، ويعاقب مرتكبو المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن القرار المذكور يكون قد دل بالعقوبة التى فرضها على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس دون تصريح من مديرية التموين. على تجريمه لهذه الواقعة التى تنحصر فيها المخالفة المنسوبة إلى المتهمين. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وذلك للفصل فى دستوريته. وكان مما تنعاه محكمة

الموضوع على الأحكام التي تضمنها هذا البند ، بتقريره مصادرة كميات الأسماك موضوع المخالفة فضلا عن وسيلة النقل بغير حكم قضائي وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور ، وكان هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدستور أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة (٣٦) من أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى» فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليست قرارا إداريا ، وذلك حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى كى تتوافر - فى إطاره لصـــا حب الحق إجراءات التقاضى وضماناته التى تنتفى بها مظنة العسف والافتئات على هذا الحق ، وتوكيدا لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية بإعتبار أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها بحيث تنفرد دون غيرها بما يدخل فى إختصاصها بما فى ذلك توقيع المصادرة . إذ كان ذلك ، وكان نص المادة (٣٦) من الدستور الذى حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى قد جاء مطلقا من غير قيد وذلك حين أجرى المشرع النص على إطلاقه ليعم حكمه ويشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فإن ما تضمنه النص الطعين من مصادرة الأسماك المضبوطة وكذلك وسيلة نقلها - بغير حكم قضائى - يكون مخالفاً لنص المادة (٣٦) من الدستور .

٢ - ان المادة (٦٦) من الدستور تنص على أن « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين ، تعين صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح ، وأن الدستور الحالى إذ ردد فى المادة (٦٦) منه عبارة « بناء على قانون » الواردة فى المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات .... وذلك فى حيــن

استعمل هذا الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة (٣٥) وإنشاء الضرائب وتعديلها فى المادة (١١٩) - فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها . ولا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور ، ولا تندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور ، وانما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التى تنطوى على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب .

٣ - لما كان المشرع قد خول وزير التموين اتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وكان المشرع قد عهد إلى وزير التموين - فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها - بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يتخذها فى هذا الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى القانون، فإن ما تضمنه البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح من مديرية التموين، لا يعدو أن يكون انتحالا لاختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد باتخاذها على مقتضى ما تقدم، وتقريراً لعقوبة على مخالفة القيود التى فرضها هذا القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع فى ذلك، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التى تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » . إذ كان ذلك كذلك، وكان وزير التموين - على مقتضى ما

تقدم - هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها واستهلاكها وبتقرير العقوبة الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق اختصاصاته تلك فإن تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ للواقعة محل الاتهام الجنائى يكون منطوياً على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور، ومن ثم يقع البند (ب) من المادة (١٠) المطعون عليه - فى اطار هذا التجريم - فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه ونص المادة (٦٦) من الدستور آنفة البيان.

٥،٤ - النص فى الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن « يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ، فى دائرة اختصاصه، رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية » إستهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة (١/٢٧) المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد، دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء، إذ تستقل الجهة التى عينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه، وهو فى كل الأحوال

اختصاص لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » الواردة بنص المادة (١/٢٧) المشار إليها .

٦ - ان البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بعد أن نص على مصادرة الأسماك موضوع المخالفة ووسيلة النقل، قضى بأن يصرف من حصيلة بيعها فى حدود ٥٠٪ للقائمين بالضبط، وإذ كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على ارتكابها، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة التى تضمنها القرار المشار إليه لمخالفتها للمادتين (٣٦)، (٦٦) من الدستور على التوالى، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على اعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص المطعون عليه بصرفها إلى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية، وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلا .

الاجـــراءات

بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٨٩ وردت إلى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٦ جنح أمن دولة طوارىء السويس بعد أن قضت المحكمة بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٨٩ بوقفها وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت كلا من ... ... وآخرين بأنهم فى يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٨٦ بدائرة قسم السويس قاموا بتفريغ مركب الصيد من الأسماك فى غير الزمان والمكان المحددين وبدون حضور اللجنة المنصوص عليها قانوناً، وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ٦ من قرار محافظ السويس رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥.

وحيث أن محكمة جنح أمن الدولة طوارىء السويس بعد تكييفها الواقعة محل الاتهام الجنائى بأنها جنحة الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس بغير تصريح، أغفلت تنبيه المتهمين إلى أنها عدلت القيد والوصف للتهمة المنسوبة إليهم وقضت بجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٨٦ بتغريم المتهم الأول مائتى جنيه والزامه المصروفات الجنائية ومصادرة المضبوطات وببراءة المتهمين الثانى والثالث وذلك عملا بنص المادة (٧) والبند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ١٩٨٥/١٩٨٦.

وحيث أنه لدى التصديق على هذا الحكم، تقرر إعادة محاكمة المتهمين أمام هيئة أخرى على أساس أن المرافعة فى الدعوى الجنائية جرت وفقاً للقيد والوصف المرفوعة به هذه الدعوى مما يعد اخلالا بحق الدفاع. وإذ أعيدت محاكمة المتهمين أمام هيئة أخرى، قررت المحكمة بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٩ وقف نظر الدعوى واحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، وذلك قولا منها بمخالفة هذا البند لنص المادة (٣٦) من الدستور فيما تضمنه من تقرير عقوبة المصادرة بغير حكم قضائى ولنصوص المواد ٦٦، ٨٦، ١١٢ من الدستور لتقريره عقوبات عن أفعال أثمها دون أن يكون ذلك بتشريع صادر عن مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية.

وحيث أن البين من الاطلاع على قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، ان هذا القرار وضع تنظيما لصيد الأسماك وتوزيعها داخل محافظة السويس ، وهو تنظيم استهدف احكام الرقابة على عملية تفريغ حصيلة الصيد وعرضها للبيع بعد تحديد حصة المحافظة منها ومراجعة هذه الحصة من حيث كميتها ونوعها وجودتها ووزنها . وإذ حظر هذا القرار كذلك الشروع فى نقل أى كمية من الأسماك داخل محافظة السويس بغير الحصول على تصريح معتمد من مديرية التموين ، وكان ذلك القرار قد نص أيضا فى البند (ب) من المادة (١٠) منه على أن تصادر الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل ، ويصرف منها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط ، ويعاقب مرتكبوا المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن القرار المذكور يكون قد دل بالعقوبة التى فرضها على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس دون تصريح من مديرية التموين ، على تجريمه لهذه الواقعة التى تنحصر فيها المخالفة التى نسبتها محكمة الموضوع إلى المتهمين على ما سلف البيان .

وحيث أن محكمة الموضوع أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وذلك للفصل فى دستوريته ، فإن نطاق الطعن الماثل يتحدد بهذا البند وينحصر فيه .

وحيث أن مما تنعاه محكمة الموضوع على الأحكام التى تضمَنها هذا البند ، تقريره مصادرة كميات الأسماك موضوع المخالفة فضلا عن وسيلة النقل بغير حكم قضائى وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدستور أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة (٣٦) منه من أن «المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى» فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة

التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليست قرارا إداريا وذلك حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى كى تتوافر - فى إطاره - لصاحب الحق اجراءات التقاضى وضماناته التى تنتفى بها مظنه العسف والافتئات على هذا الحق، وتوكيدا لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها بحيث تنفرد دون غيرها بما يدخل فى اختصاصها بما فى ذلك المصادرة. إذ كان ذلك، وكان نص المادة (٣٦) من الدستور الذى حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى قد جاء مطلقاً من غير قيد وذلك حين أجرى المشرع النص على اطلاقه ليعم حكمه ويشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها، فإن ما تضمنه النص الطعين من مصادرة الأسماك المضبوطة وكذلك وسيلة نقلها - بغير حكم قضائى - يكون مخالفا لنص المادة (٣٦) من الدستور.

وحيث أن محكمة الموضوع تنعى كذلك على النص المطعون عليه أنه ينحل إلى تنظيم لائحى قرر عقوبات عن أفعال أثمها دون أن يكون ذلك بتشريع صادر عن مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية.

وحيث أن الواقعة محل الاتهام الجنائى فى الدعوى الراهنة تتمثل فى الشروع فى نقل أسماك داخل محافظة السويس دون تصريح معتمد من مديرية التموين، ومن ثم يعتبر هذا التصريح قيداً على تداول تلك السلعة داخل هذه المحافظة، وهو قيد ناطت السلطة التشريعية اتخاذه بوزير التموين دون غيره، إذ يختص هذا الوزير - لضمان تموين البلاد وتوفير العدالة فى توزيع المواد التموينية، وبعد موافقة لجنة التموين العليا - باصدار القرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، ويندرج تحتها فرض القيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيعها، وله كذلك فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى. وتنص الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٤٥ المشار إليه على أن:

« يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه......» كما تنص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أن: « ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل......» .

وقد إلتزم المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأربـــاح النهج الذى احتذاه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، ذلك أن المرسوم بقانون المشار إليه بعد أن خول وزير التموين - فى المادة (٥) منه - أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير المتعلقة بتعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة ، وبتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها ، وبالزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها ، قضى هذا المرسوم بقانون فى الفقرة الأخيرة من المادة (٩) منه بأن «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذاً للمادة (٥) من هذا القانون، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل» .

لما كان ذلك، وكان المشرع قد خول وزير التموين اتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وكان المشرع قد عهد

إلى وزير التموين -فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها -بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يتخذها فى هذا الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى القانون، فإن ما تضمنه البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح من مديرية التموين، لا يعدو أن يكون انتحالا لاختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد باتخاذها على مقتضى ما تقدم، وتقريراً لعقوبة على مخالفة القيود التى فرضها هذا القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع فى ذلك، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التى تقضى بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أورد المشرع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين، تعين صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح، وأن الدستور الحالى إذ ردد فى المادة (٦٦) منه عبارة «بناء على قانون» الواردة فى المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات. . . . . وذلك فى حين استعمل هذا الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة «بقانون» مثل التأميم فى المادة (٣٥) وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة (١١٩)، فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها. ولا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص

عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور، ولا تندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور، وانما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التى تنطوى على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب على ما سلف البيان. إذ كان ذلك كذلك، وكان وزير التموين - على مقتضى ما تقدم - هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها واستهلاكها وبتقرير العقوبة الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق اختصاصاته تلك، فإن تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ للواقعة محل الاتهام الجنائى يكون منطويا على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور، ومن ثم يقع نص البند (ب) من المادة (١٠) المطعون عليه - فى إطار هذا التجريم - فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه ونص المادة (٦٦) من الدستور آنفة البيان.

ولا ينال مما تقدم، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن «يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ، فى دائرة اختصاصه، رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية» ذلك أن القانون المشار إليه استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بانشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة (٢٧/ ١) المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا

الصدد ، دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء ، إذ تستقل الجهة التى عينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه ، وهو فى كل الأحوال اختصاص لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » الواردة بنص المادة (١/٢٧) المشار إليها على ما سلف البيان .

وحيث أن البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بعد أن نص على مصادرة الأسماك موضوع المخالفة ووسيلة النقل ، قضى بأن يصرف من حصيلة بيعها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط ، وكانت هذه المصادرة وقد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على ارتكابها ، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة التى تضمنها القرار المشار إليه لمخالفتها للمادتين (٣٦) ، (٦٦) من الدستور ، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على اعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص المطعون عليه بصرفها إلى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية ، وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ١٩٨٦/١٩٨٥ .

ملحوظة :

أصدرت المحكمة حكما فى ذات التاريخ ولذات الأسباب بعدم دستورية قرار محافظ السويس رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة لموسم ٨٣ - ١٩٨٤ .

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن — رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على — أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

قاعدة رقم (٣٩)

القضية رقم ٢١ لسنة ١١ قضائية « دستورية »

١ - تشريع « تفسيره » - قرارات لائحية - لوائح تفويضية - لوائح تنفيذية.

ايراد المشرع مصطلحاً فى نص ما لمعنى معين، يوجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح - ترديد المادة (٢/٦٦) من الدستور الحالى ما نصت عليه المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ من أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون »، والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب التجريم وتقرير العقوبات حالة اشتراط الدستور ذاته أن يتم تنظيم مسائل معينة «بقانون» -مؤداه اجازة المادة (٦٦) من الدستور أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب- هذه القرارات ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور أو اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) منه.

٢ - اختصاص - تموين - تسعير جبرى - تدابير - عقوبة.

إناطة المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بوزير التموين دون غيره اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وتنظيم تداولها أو استهلاكها وتقرير عقوبات أقل من المنصوص عليها فيهما على مخالفة تلك التدابير - تجريم البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ نقل أو الشروع فى نقل بعض هذه السلع ينطوى على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور مما يقع فى حومة المخالفة الدستورية.

٣ - اختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية.

النص فى المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية على أن يتولى المحافظ، فى دائرة اختصاصه، جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ورئاسته لجميع الأجهزة والمرافق المحلية - استهدافه أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء ذات الطبيعة الإدارية دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم والعقاب أو اصدار اللوائح التنفيذية، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء.

٤ - اختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية - تفويض.

تعيين القانون وزيرا معينا، لاصدار القرارات اللائحية أو اللوائح التنفيذية - الاختصاص فى الحالتين من طبيعة تشريعية لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » التى ناطت المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية بالمحافظين مباشرتها - عدم جواز تفويض الوزير غيره فى هذا الاختصاص.

٥ - دستور - مصادرة - البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧.

مكافأة القائمين بالضبط فى حدود خمسين فى المائة من قيمة الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل المنصوص عليها فى البند ب من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧، لا يتأتى الحصول عليها إلا نتيجة بيع هذه المضبوطات جبراً عن أصحابها وحرمانهم من ثمنها، مما يعنى مصادرتها بغير حكم قضائى بالمخالفة لنصى المادتين (٣٦، ٦٦) من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المصادرة، أثره، زوال الآثار التى ترتبت على اعمالها بما فى ذلك المكافأة المشار إليها.

١ - متى أورد المشرع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح - وأن الدستور الحالى إذ ردد فى المادة (٦٦) منه عبارة « بناء على قانون » الواردة فى المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضا خاصا إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب الجرائم وتقرير العقوبات، وذلك فى حين استعمل الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة (٣٥) وانشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها والاعفاء منها فى المادة (١١٩) - فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها فى هذا الشأن، ومن ثم لا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها القانون لممارسة ذلك الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور، ولا تندرج كذلك ضمن اللوائح التنفيذية التى

نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور ، وانما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التى تنطوى على تفويض خاص بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب.

٢- لما كان المشرع قد عهد إلى وزير التموين - دون غيره - اتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما ، وكان المشرع قد ناط بوزير التموين - فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها - سلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يصدرها فى هذا الشأن بشرط أن تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ، فإن ما تضمنه البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح معتمد من مديرية التموين ، لا يعدو أن يكون انتحالا لاختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد باتخاذها ، وتقريرا لعقوبة جنائية على مخالفة القيود التى فرضها ذلك القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع فى ذلك ، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التى تقضى بأنه " لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " وإذ كان ذلك ، وكان وزير التموين - على مقتضى ما تقدم - هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها واستهلاكها وتقرير العقوبات الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق اختصاصه ، فإن تجريم البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه آنفا للواقعة محل الاتهام الجنائى المسند إلى المدعيين ، يكون منطويا على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور ، وبالتالى يقع نص البند (ب) من المادة (٩) المطعون فيه -

فى اطار هذا التجريم -فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه مع نص المادة (٦٦) من الدستور سالفة البيان.

٤،٣ - النص فى الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن « يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح. ويكون المحافظ - فى دائرة اختصاصه - رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية » استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الإدارة المحلية بانشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة. وقصد المشرع بنص الفقرة المذكورة أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء فى هذا الشأن، ودون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص - فى أى من هاتين الحالتين - إلى الوزراء، إذ تستقل الجهة التى عينها القانون - دون غيرها - بممارسته ولا يجوز لها أن تفوض غيرها فيه وهو - فى كل الأحوال - اختصاص من طبيعة تشريعية لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » الواردة فى نص المادة (١/٢٧) من قانون الإدارة المحلية المشار إليه.

٥ - البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بعد أن حدد العقوبات الجنائية التى توقع عند مخالفة أحكامه قد نص على أنه « وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل ويصرف منها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط » وإذ كانت هذه المكافأة لا يتأتى الحصول عليها إلا بعد بيـع

الأسماك ووسيلة النقل المضبوطة جبراً عن أصحابها وحرمانهم من الحق فيها ، وهو ما يعنى مصادرتها بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور التى لا تجيز المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى . ولما كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على ارتكابها ، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة لمخالفتها للمادتين (٣٦) ، (٦٦) من الدستور ، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على إعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص بصرفها إلى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلا .

الاجــراءات

بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٨٩ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ جنح أمن الدولة طوارىء عتاقة ، بعد أن قررت المحكمة بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٩ وقف الدعوى واحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة (٩) بند (ب) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ٨٧ - ١٩٨٨ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت كلا من .... و .... بأنهما يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم عتاقة شرعــا فى نقــل

كمية الأسماك المبينة بالاوراق داخل محافظة السويس دون تصريح ، من مديرية التموين ، وقدمتهما النيابة فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ جنح أمن دولة طوارىء عتاقة ، وطلبت محاكمتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، وبجلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٩ قررت محكمة أمن دولة طوارىء عتاقة وقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس المشار إليه ، تأسيسا على أنه إذ تضمن تقرير عقوبات جنائية على أفعال أثمها دون أن يكون ذلك بتشريع صادر من محلس الشعب أو من رئيس الجمهورية ، فإنه يكون مخالفا للمواد (٦٦) ، (٨٦) ، (١١٢) من الدستور .

وحيث أن البين من الاطلاع على قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، أن هذا القرار وضع تنظيماً لصيد الأسماك وتوزيعها داخل محافظة السويس ، وهو تنظيم استهدف احكام الرقابة على عملية تفريغ حصيلة الصيد وعرضها للبيع بعد تحديد حصة المحافظ منها ومراجعة هذه الحصة من حيث كميتها ونوعها وجودتها ووزنها ، كما حظر القرار الشروع فى نقل أى كمية من الأسماك داخل محافظة السويس أو خارجها بغير الحصول على تصريح معتمد من مديرية التموين . ولما كان ذلك القرار قد نص أيضا فى البند (ب) من المادة (٩) على أن يعاقب مرتكبو المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن القرار المذكور قد دل بتلك العقوبة التى فرضها على الشروع فى نقل الأسماك بغير ترخيص من مديرية التموين ، على تجريمه لهذا الفعل الذى تنحصر فيه المخالفة التى نسبتها محكمة الموضوع للمتهمين على ما سلف بيانه .

وحيث أن محكمة الموضوع قد أحالت الى المحكمة الدستورية العليا نص البند (ب) من المادة (٩) من القرار المشار اليه للفصل فى دستوريته ، فإن نطاق الطعن الماثل يتحدد بهذا البند وينحصر فيه ، ويتحصل وجه النعى الذى تأخذه هذه المحكمة على ذلك النـــص فى

أنه ينحل الى تنظيم لائحى يقرر عقوبات جنائية عن أفعال أثمها دون أن يكون ذلك بتشريع صادر عن مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية ، ومن ثم يكون مخالفاً للدستور ٠

وحيث أن الواقعة محل الإتهام الجنائى - فى الدعوى الموضوعية الراهنة - تتمثل فى الشروع فى نقل أسماك داخل محافظة السويس دون تصريح معتمد من مديرية التموين ، ومن ثم يعتبر هذا التصريح قيداً على تداول تلك السلعة داخل هذه المحافظة ، وهو قيد ناطت السلطة التشريعية إتخاذه بوزير التموين دون غيره ، إذ يختص هذا الوزير - لضمان تموين البلاد وتوفيراً للعدالة فى توزيع المواد التموينية ، وبعد موافقة لجنة التموين العليا - بإصدار القرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، ويندرج تحتها فرض القيود على إنتاج أية سلعة أو تداولها أو إستهلاكها بما فى ذلك توزيعها لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ، وله كذلك فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة الى أخرى ٠ كما تنص الفقرة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه على أن " يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ٠ ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ... " ٠ كما تنص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أن " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ، ويجوز أن ينص فى تلك القرارت على عقوبات أقل ... " ٠

وحيث أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد إلتزم ذات النهج الذى إحتذاه المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه ، حيث خول وزير التموين فى المادة الخامسة منه أن يتخذ بقـرارات يصدرهـا التدابيـر

المتعلقة بتعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أوحيازتها من أى سلعة ، وتقرير الوسائل الكفيلة بمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها ، ثم قضى فى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة منه بأن " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارت التى تصدر تنفيذاً للمادة الخامسة من هذا القانون ، ويجوز أن ينص فى تلك القرارت على عقوبات أقل ".

لما كان ذلك ، وكان المشرع قد عهد الى وزير التموين إتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما ، وكان المشرع قد ناط بوزير التموين - فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الإلتزام بجداول الأسعار الخاصة بها - سلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يصدرها فى هذا الشأن بشرط أن تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ، فإن ما تضمنه البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح معتمد من مديرية التموين ، لا يعدو أن يكون إنتحالا لإختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد بإتخاذها على مقتضى ما تقدم ، وتقريراً لعقوبة جنائية على مخالفة القيود التى فرضها ذلك القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة الى أخرى أو الشروع فى ذلك ، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين ، وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التى تقضى بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أورد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه الى هذا المعنى فى كل نص أخر يردد ذلك المصطلح ، وأن الدستور الحالى اذ ردد فى المادة (٦٦) منه عبارة "بناء على قانون" الواردة فى المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها

توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً الى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب الجرائم وتقرير العقوبات ، وذلك فى حين إستعمل الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى إشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة " بقانون " مثل التأميم فى المادة (٣٥) وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها والإعفاء منها فى المادة (١١٩) - فان مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لإعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها فى هذا الشأن، ومن ثم لاتعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها القانون لممارسة ذلك الإختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور ، ولاتندرج كذلك ضمن اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور ، وانما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التى تنطوى على تفويض خاص بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب على ما سلف بيانه . وإذ كان ذلك، وكان وزير التموين - على مقتضى ما تقدم - هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى إتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة الى أخرى وكذلك تنظيم تداولها وإستهلاكها وتقرير العقوبات الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق إختصاصه ، فإن تجريم البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه آنفاً للواقعة محل الإتهام الجنائى المسند الى المدعيين ، يكون منطوياً على إغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور ،وبالتالى يقع نص البند (ب) من المادة (٩) المطعون فيه - فى إطار هذا التجريم - فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه مع نص المادة (٦٦) من الدستور سالفة البيان .

ولا ينال مما تقدم ، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ من أن "يتولى المحافظ - بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى إختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح · ويكون المحافظ - فى دائرة اختصاصه - رئيساً لجميع الأجهزةوالمرافق المحلية"، ذلك أن القانون المشار إليه إستهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الإدارة المحلية بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والإختصاصات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لادارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليهامن الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة · وقصد المشرع بنـص الفقرة الأولى من المادة (١/٢٧) المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء فى هذا الشأن ، ودون أن يتعدى ذلك الى الإختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ولا الى الإختصاص بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الإختصاص - فى أى من هاتين الحالتين - الى الوزراء ، إذ تستقل الجهة التى عينها القانون - دون غيرها - بممارسته ولا يجوز لها أن تفوض غيرها فيه · وهو فى كل الأحوال - إختصاص من طبيعة تشريعية لا تشمله عبارة "السلطات والإختصاصات التنفيذية" الواردة فى نص المادة (١/٢٧) من قانون الادارة المحلية على ما سلف بيانه ·

وحيث أن البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس محل الطعن الماثل بعد أن حدد العقوبات الجنائية التى توقع عند مخالفة أحكامه قد نص على أنه "وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل ويصرف منها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط" وإذ كانت هذه المكافأة لا يتأتى الحصول عليها إلا بعد بيع الأسماك ووسيلة النقل المضبوطة جبرا عن أصحابها وحرمانهم من الحق فيها ، وهو ما يعنى مصادرتها بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور التى لا تجيز المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضـــائى ·

ولما كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على إرتكابها ، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة لمخالفتها للمادتين (٣٦) ، (٦٦) من الدستور ، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على اعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص بصرفها الى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلا ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ١٩٨٧ - ١٩٨٨٠

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤٠)

القضية رقم ٢٣ لسنة ٩ قضائية « دستورية »

١ - قانون " تفسيره " - دعوى دستورية " المصلحة فيها ".

النص في الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة على قاعدة حظر البناء في الأراضى الزراعية وإستثناء خمس حالات من هذا الحظر ، ثم النص فى فقرتها الأخيرة على أنه فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى البند (جـ) من الحالات المشار إليها يشترط صدور ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل إقامة أى مبان -مؤداه أنه فيما عدا البند المذكور فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة يشكل جزءاً لايتجزأ من نص كل بند من البنود الأخرى فلا يقرأ دونها -طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة والبندين ب،هـ منها ، يرتبط بحكم اللزوم بفقرتها الأخيرة ، وكونه متهماً فى الدعوى الجنائية بتهمة إقامة مبان على أرض زراعية بغير ترخيص -توافر مصلحته فى الطعن .

٢ - ملكية خاصة " صونها -وظيفتها الإجتماعية "-قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية " -حراسة .

الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً ، وإنما كفل الدستور صونها ، وأقامها على أساس أن لها وظيفة إجتماعية ينظم القانون أداءها -توخى التنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية مواجهة ظاهرة البناء عليها بما ينتقص من رقعتها ويحد من غلتها وبإعتبار الحفاظ عليها لازماً للتنمية الإقتصادية والإضطلاع بأهم تبعات الإنتاج الزراعى متمثلة فى إشباع إحتياجات المواطنين للغذاء ، وكون هذا التنظيم لا يغل يد المالك عن إدارة أرضه أو التصرف فيها ولا يحول كلية دون البناء عليها ، وإنما يجيز ذلك فى أحوال محددة تمليها الضرورة وبترخيص ضماناً لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة فى إستخداماتها على الأغراض المهيأة لها أصلا -قالة الإخلال بالحماية الدستورية لحق الملكية وفرض الحراسة عليها ، على غير أساس .

٣ - شريعة إسلامية -حق الملكية -قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية ".

مظاهرة مبادىء الشريعة الإسلامية للتنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية ، إعتباراً بأن لولى الأمر التدخل بتنظيم الملكية إذا أساء الناس إستخدام أموالهم ليوجهه لمصلحة الجماعة ووفاء إحتياجاتها ودفع الضرر عنها ، وإستهداف التنظيم مصالح مشروعة بحسبان الأرض الزراعية أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة فلا ينبغى تقليص مساحتها أو إخراجها عن إستخداماتها .

٤ - مبدأ تكافؤ الفرص -قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية ".

قيام التنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية على قواعد عامة مجردة

لاتمييز فيها بين المخاطبين بأحكامها وفى مواجهة أصحاب الأراضى الزراعية دون تمايز -لاإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

٥ - حق الملكية -سلطة التشريع -قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية " - قيم وتقاليد الأسرة.

سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة وجوهر هذه السلطة المفاضلة بين البدائل المختلفة لإختيار مايقرر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة فى خصوص الموضوع الذى يتناوله التنظيم -النعى على التنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية أنه يخالف المادة التاسعة من الدستور التى تقرر الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة، وانه كان يغنى عنه التوسع فى إستصلاح الأراضى الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة، ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيب على ما إرتآه المشرع منها ملبياً لصالح الجماعة فى إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له.

١ - لما كان المستفاد من صحيفة الدعوى الدستورية أن المدعى يطعن بعدم دستورية المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما يتضمنه صدرها من حظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وكذلك البندين ب، هـ من هذه المادة. وكانت هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن البنود من أ إلى هـ من المادة (١٥٢) المشار إليها إنما تتضمن إستثناءات من قاعدة حظر إقامة المبانى والمنشآت الواردة بصدر المادة، وأنه من ثم فإن القضاء بعدم دستورية البندين ب، هـ يؤدى بالضرورة إلى إتساع دائرة الحظر الواردة على إقامة المبانى والمنشآت على الأرض الزراعية، وهو مايتعارض ومصلحة المدعى. وكان النص فى المادة (١٥٢) المطعون عليها على أن " يحظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية .... وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر :

أ -...........ب- الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير. جـ -......د -..........هـ - الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات

المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير " ، مؤداه أن ماورد بالفقرة الأخيرة منه من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت أو مشروعات فى الأراضى الزراعية ، إنما يلحق كل بند من البنود الواردة بالمادة عدا البند (جـ) الخاص بالمشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة ، بحيث لايتسنى ممارسة أى من الإستثناءات الواردة بالبنود أ ، ب ، د ، هـ ، من المادة سالفة الذكر إلا مشروطاً بالحصول على الترخيص المنصوص عليه بتلك الفقرة الأخيرة ، ومن ثم يشكل نص هذه الفقرة جزءاً لايتجزأ من نص كل بند من البنود الأربعة المشار إليها فيقرأ كل بند مقترناً بما تضمنه من ضرورة سبق الحصول على ترخيص من المحافظ المختص يحدد شروط وإجراءات منحه قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير . وإذ كان مؤدى ماتقدم أن المدعى إنما يستهدف من دعواه الدستورية الحكم بعدم دستورية مايتضمنه صدر المادة (١٥٢) المشار إليها من حظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وبعدم دستورية البندين ب ، هـ من هذه المادة فيما يتضمنه كل منهما -مرتبطاً بحكم اللزوم بالفقرة الأخيرة من ذات المادة -من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، ومن ثم فإن نعى المدعى على البندين ب ، هـ المشار إليهما لاينصب على مايتضمنه كل منهما من إستثناء من قاعدة حظر إقامة المبانى والمنشآت ، وإنما على إشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل إقامتها . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى دستورية النص المطعون عليه -بالتحديد السالف -من شأنه التأثير فى الإتهام الموجه إلى المدعى والمطروح على محكمة الموضوع ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أبدته هيئة قضايا الدولة يكون فاقداً لأساسه حقيقاً بالإلتفات عنه .

٢ - الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها بنص المادة

(٣٤) منه ليست حقاً مطلقاً وإنما أقامها الدستور على أساس أن لها وظيفة إجتماعية ينظم القانون أداءها ، وقد حددت المادة (٣٢) من الدستور ملامح هذه الوظيفة بإستلزامها أن تعمل الملكية الخاصة - وبوصفها ملكية غير مستغلة -فى خدمة الإقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية وألا تتعارض فى طرق إستخدامها مع الخير العام للشعب، وتقتضى الوظيفة الإجتماعية للملكية وجوب مراعاة إعتبارات المصلحة العامة عند ممارسة السلطات التى يخولها حق الملكية ، وتبرز هذه الوظيفة بوجه خاص فى مجال الإنتاج حيث يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الفردى ضماناً لعدم إنحرافه عن الغايات المقصودة من مباشرته. لما كان ذلك، وكان التنظيم التشريعى المنصوص عليه فى المادة (١٥٢) من قانون الزراعة محل الطعن الماثل قد توخى مواجهة ظاهرة البناء فى الأرض الزراعية بما ينتقص فى النهاية من رقعتها ويحد من غلتها ويحول دون إستغلالها الكامل فى أغراضها الإنتاجية التى يعتبر الحفاظ عليها لازماً للتنمية الإقتصادية فى مجال الإنتاج الزراعى ، تعميقاً لدوره فى تحقيق التقدم والرخاء وإضطلاعاً بأهم تبعاته متمثلة فى إشباع إحتياجات المواطنين للغذاء ، وكان هذا التنظيم التشريعى -من جهة أخرى -لايحول كلية دون البناء على الأرض الزراعية وإنما تغيا أن يكون إستغلالها فى هذا النطاق فى أحوال محددة تمليها الضرورة وبعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وذلك ضماناً لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة فى إستخداماتها على الأغراض المهيأة لها أصلا والمقصودة منها أساساً ، وكان هذا التنظيم لايؤدى بحال إلى غل يد مالك هذه الأرض عن إدارتها أو التصرف فيها -وإن إستلزم عدم بنائه عليها إلا فى أحوال محددة وبعد الحصول على ترخيص- فإن قالة إخلال النص المطعون عليه بالحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة وفرضه الحراسة عليها ، تكون على غير أساس.

٣ - إن النص فى المادة (١٥٢) من قانون الزراعة على حظر البناء على الأرض الزراعية إلا فى أحوال محددة وبترخيص، لاينتقص من الحماية الدستورية لحق الملكية ولايجاوز نطاق الوظيفة

الإجتماعية له ، وان مبادىء الشريعة الإسلامية -التى كفل الدستور رد النصوص التشريعية إليها لضمان توافقها معها -لاتتعارض والتنظيم التشريعى محل الطعن الماثل ، بل انها تظاهره ، إعتباراً بأن لولى الأمر أن يتدخل لتنظيم الملكية إذا أساء الناس إستخدام أموالهم كى يوجهه وجهة رشيدة تحقيقاً لمصلحة الجماعة ووفاء بإحتياجاتها ودفعاً للضرر عنها وهى مصالح مشروعة يستهدفها النص المطعون عليه بما تضمنه من قيود على البناء فى الأرض الزراعية التى لاينبغى تقليص مساحتها أو إخراجها عن إستخداماتها الأصلية التى يتعين التركيز عليها وعدم الحد منها ، بحسبان أن الأرض الزراعية تمثل أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة .

٤ - النص فى المادة (١٥٢) من قانون الزراعة على تنظيم البناء على الأرض الزراعية ، إذ قام على قواعد عامة مجردة لاتتضمن تمييزاً بين المخاطبين بأحكامها ، وأن القيود التى فرضها هذا التنظيم -فضلا عن قيامها على سند من الوظيفة الإجتماعية للملكية -تسرى فى مواجهة أصحاب الأرض الزراعية دون تمييز بإعتبارهم جميعاً فى مراكز قانونية متماثلة بالنسبة للإلتزام بتلك القيود والخضوع لأحكامها ، ومن ثم فإن الإدعاء بإخلال النص المطعون عليه بالفرص المتكافئة يكون قائماً على غير أساس .

٥ - نعى المدعى على نص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة إخلاله بالمادة التاسعة من الدستور التى تتطلب الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، قولا منه بأن مواجهة ضرورات الحياة مع التزايد المستمر فى عدد السكان ، كانا يقتضيان من المشرع عدم فرض القيود على البناء فى الأرض الزراعية ، تلك القيود التى كان يغنى عنها التوسع فى إستصلاح الأراضى الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة ، مردود بأن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لإختيار مايقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى

خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم، ومن ثم فان ما ينعاه المدعى فى هذا الصدد إنما ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيباً من جانبه على ما ارتآه المشرع منها ملبياً لصالح الجماعة فى إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له، الأمر الذى يجعل منعى المدعى فى هذا الشأن فاسد الأساس حرياً بالإلتفات عنه.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٨٧ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً " القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بخصوص المادة (١٥٢) وخاصة بالنسبة للفقرتين ب، هـ من هذه المادة ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً عدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن وقائع الدعوى -على ما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها -تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المدعى إلى المحاكمة الجنائية متهماً فى الجنحة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٥ منيا القمح بإقامة مبان على أرض زراعية بغير ترخيص، فقضى غيابياً -فى ٢ يونيو سنة ١٩٨٦ -بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة، فعارض فى هذا الحكم، وبجلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٦ قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه، فطعن فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٥٩٦ لسنة ١٩٨٦ جنح مستأنف الزقازيق، وبجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٧ دفع بعدم دستوريـة

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ٣٠ مارس لسنة ١٩٨٧ وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المستفاد من صحيفة الدعوى الدستورية أن المدعى يطعن بعدم دستورية المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما يتضمنه صدرها من حظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وكذلك البندين ب، هـ من هذه المادة.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن البنود من أ إلى هـ من المادة (١٥٢) المشار إليها إنما تتضمن إستثناءات من قاعدة حظر إقامة المبانى والمنشآت الواردة بصدر المادة، ومن ثم فان القضاء بعدم دستورية البندين ب، هـ يؤدى بالضرورة إلى إتساع دائرة الحظر الوارد على إقامة المبانى والمنشآت على الأرض الزراعية، وهو ما يتعارض ومصلحة المدعى.

وحيث أن المادة (١٥٢) المطعون عليها تنص على أن " يحظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ...... وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر :

أ- .... ب- الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير. جـ- .... د- .... هـ- الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير ". ومؤدى هذا النص أن ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (١٥٢)

من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت أو مشروعات فى الأرض الزراعية ، إنما يلحق كل بند من البنود الواردة بالمادة عدا البند (جـ) الخاص بالمشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة ، بحيث لا يتسنى ممارسة أى من الإستثناءات الواردة بالبنود أ ، ب ، د ، هـ من المادة سالفة الذكر الا مشروطاً بالحصول على الترخيص المنصوص عليه بتلك الفقرة الأخيرة ، ومن ثم يشكل نص هذه الفقرة جزءاً لا يتجزأ من نص كل بند من البنود الأربعة المشار إليها فيقرأ كل بند منها مقترناً بما تتضمنه من ضرورة سبق الحصول على ترخيص من المحافظ المختص يحدد شروط وإجراءات منحه قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المدعى إنما يستهدف من دعواه الدستورية الماثلة الحكم بعدم دستورية ما يتضمنه صدر المادة (١٥٢) المشار إليها من حظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وبعدم دستورية البندين ب ، هـ من هذه المادة فيما يتضمنه كل منهما -مرتبطاً بحكم اللزوم بالفقرة الأخيرة من ذات المادة- من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، ومن ثم فان نعى المدعى على البندين ب ، هـ المشار إليهما لاينصب على مايتضمنه كل منهما من إستثناء من قاعدة حظر إقامة المبانى والمنشآت ، وإنما على إشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل إقامتها . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى دستورية النص المطعون عليه -بالتحديد السالف- من شأنه التأثير فى الإتهام الموجه إلى المدعى والمطروح على محكمة الموضوع ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أبدته هيئة قضايا الدولة يكون فاقداً لأساسه حقيقاً بالإلتفات عنه .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه إخلاله بالحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة وذلك من خلال مافرضه النص من قيود على البناء فى الأرض الزراعية مما يحول دون إستعمالها وإستغلالها على الوجه الأكمل وبما يعتبر فرضاً ضمنياً للحراسة عليها .

وحيث أن هذا النعى مردود بأن الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها بنص المادة (٣٤) منه ليست حقاً مطلقاً وإنما أقامها الدستور على أساس أن لها وظيفة إجتماعية ينظم القانون أداءها ، وقد حددت المادة (٣٢) من الدستور ملامح هذه الوظيفة بإستلزامها أن تعمل الملكية الخاصة -وبوصفها ملكية غير مستغلة- فى خدمة الإقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية وألا تتعارض فى طرق إستخدامها مع الخير العام للشعب، وتقتضى الوظيفة الإجتماعية للملكية وجوب مراعاة إعتبارات المصلحة العامة عند ممارسة السلطات التى يخولها حق الملكية ، وتبرز هذه الوظيفة بوجه خاص فى مجال الإنتاج حيث يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الفردى ضماناً لعدم إنحرافه عن الغايات المقصودة من مباشرته . لما كان ذلك ، وكان التنظيم التشريعى محل الطعن الماثل قد توخى مواجهة ظاهرة البناء فى الأرض الزراعية بما ينتقص فى النهاية من رقعتها ويحد من غلتها ويحول دون إستغلالها الكامل فى أغراضها الانتاجية التى يعتبر الحفاظ عليها لازماً للتنمية الإقتصادية فى مجال الإنتاج الزراعى ، تعميقاً لدوره فى تحقيق التقدم والرخاء وإضطلاعاً بأهم تبعاته متمثلة فى إشباع إحتياجات المواطنين للغذاء، وكان هذا التنظيم التشريعى -من جهة أخرى- لايحول كلية دون البناء على الأرض الزراعية وإنما تغيا أن يكون إستغلالها فى هذا النطاق فى أحوال محددة تمليها الضرورة وبعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وذلك ضماناً لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة فى إستخداماتها على الأغراض المهيأة لها أصلا والمقصودة منها أساساً ، وكان هذا التنظيم لايؤدى بحال إلى غل يد مالك هذه الأرض عن إدارتها أو التصرف فيها -وإن إستلزم عدم بنائه عليها إلا فى أحوال محددة وبعد الحصول على ترخيص- فإن قالة إخلال النص المطعون عليه بالحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة وفرضه الحراسة عليها ، تكون على غير أساس.

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفته مبادىء الشريعة الإسلامية التى إعتبرتها المادة الثانية من الدستور

المصدر الرئيسى للتشريع، وذلك بمقولة أن حظر البناء على الأرض الزراعية يقيد حق الملكية بما يناقض هذه المبادىء.

وحيث أن هذا النعى بدوره مردود بأن النص المطعون عليه لاينتقص -على ماسلف البيان- من الحماية الدستورية لحق الملكية ولايجاوز نطاق الوظيفة الإجتماعية له، وأن مبادىء الشريعة الإسلامية -التى كفل الدستور رد النصوص التشريعية إليها لضمان توافقها معها- لاتتعارض والتنظيم التشريعى محل الطعن الماثل، بل انها تظاهره، إعتباراً بأن لولى الأمر أن يتدخل لتنظيم الملكية إذا أساء الناس إستخدام أموالهم كى يوجهه وجهة رشيدة تحقيقاً لمصلحة الجماعة ووفاء بإحتياجاتها ودفعاً للضرر عنها وهى مصالح مشروعة يستهدفها النص المطعون عليه بما تضمنه من قيود على البناء فى الأرض الزراعية التى لاينبغى تقليص مساحتها أو إخراجها عن إستخداماتها الأصلية التى يتعين التركيز عليها وعدم الحد منها، بحسبان أن الأرض الزراعية تمثل أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة.

وحيث أن المدعى ينعى كذلك على النص المطعون عليه حرمانه ملاك الأراضى الزراعية من البناء عليها مما يشكل إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة الثامنة من الدستور.

وحيث أن هذا النعى مردود بأن النص المطعون عليه وقد وضع تنظيماً للبناء على الأرض الزراعية، فإن هذا التنظيم قد قام على قواعد عامة مجردة لاتتضمن تمييزاً بين المخاطبين بأحكامها، وأن القيود التى فرضها هذا التنظيم -فضلا عن قيامها على سند من الوظيفة الإجتماعية للملكية- تسرى فى مواجهة أصحاب الأرض الزراعية دون تمييز بإعتبارهم جميعاً فى مراكز قانونية متماثلة بالنسبة للإلتزام بتلك القيود والخضوع لأحكامها، ومن ثم فإن الإدعاء بإخلال النص المطعون عليه بالفرص المتكافئة يكون قائماً على غير أساس.

وحيث أن المدعى ينعى أيضاً على النص المطعون عليه إخلاله بالمادة التاسعة من الدستور التى تتطلب الحفاظ على الطابع الأصيل

للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، قولا منه بأن مواجهة ضرورات الحياة مع التزايد المستمر فى عدد السكان ، كانا يقتضيان من المشرع عدم فرض القيود على البناء فى الأرض الزراعية ، تلك القيود التى كان يغنى عنها التوسع فى إستصلاح الأراضى الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة ، وهذا النعى مردود أيضاً بأن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لإختيار مايقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم ، ومن ثم فإن ماينعاه المدعى فى هذا الصدد إنما ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيباً من جانبه على ما ارتآه المشرع منها ملبياً لصالح الجماعة فى إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له ، الأمر الذى يجعل منعى المدعى فى هذا الشأن فاسد الأساس حرياً بالإلتفات عنه .

وحيث أن البين مما تقدم أن النص المطعون عليه -حسبما سلف بيانه -لايتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، فإن الدعوى الماثلة تغدو حقيقة بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال و نهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤١)

القضية رقم ١٥ لسنة ١٠ قضائية « دستورية »

دعوى دستورية - بيانات قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى.

وجوب أن يتضمن قرار الإحالة أوصحيفة الدعوى الدستورية البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - خلو صحيفة الدعوى من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وإيرادها عبارات عامة مرسلة لا تكشف عن أوجه المخالفة، أثره، عدم قبول الدعوى.

النص فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة "، مؤداه أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى مانصت عليه المادة سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديدالمسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى الدستوريــة الماثلــة قد

إستمدت أسانيدها وأسبابها جميعاً من نصوص قوانين الاصلاح الزراعى ولوائحها التنفيذية ، بينما خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته ، ولم تتضمن أى بيان عن أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نص المادتين الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى والأولى من لائحته التنفيذية المطعون عليها ، غاية الأمر أنها تضمنت عبارات عامة مرسلة لاتكشف بذاتها عن أى وجه من هذه الوجوه ، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - على ما سلف بيانه - وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ·

الإجـــراءات

بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٨٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى والمادة الأولى من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ ·

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى ·

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ·

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة ·

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الإعتراض رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨٦ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبــا الاعتــداد

بالتصرف الصادر لوالده من السيد / ٠٠٠٠٠٠ عن مساحة من الأرض الزراعية وإلغاء الإستيلاء عليها ، وإزاء الدفع الذى أبداه الحاضر عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم قبول الإعتراض لرفعه بعد الميعاد إستناداً الى حكم المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ ، فقد دفع المدعى بعدم دستورية تلك المادة ، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، حيث صرحت له اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى برفع الدعوى الدستورية فأقام دعواه الماثلة ٠

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن صحيفتها جاءت خلواً من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة خروجاً على ما توجبه المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا ٠

وحيث أن البين من صحيفة هذه الدعوى أن المدعى أقامها إبتغاء الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى والتى تقضى بأن " الأراضى التى مضى خمس عشرة سنة على الإستيلاء الإبتدائى عليها ٠٠٠٠٠ تعتبر مستولى عليها نهائياً " ٠ والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ التى تنص على أنه " ٠٠٠٠٠ وتحسب مدة الخمس عشرة سنة المشار إليها إعتبارا من تاريخ محضر الإستيلاء الإبتدائى أو من تاريخ تعديله ". وحاصل ما أوردته صحيفة الدعوى سنداً لذلك أن النص محل الطعن فى القانون المشار إليه والنص المكمل له فى لائحته التنفيذية قد خالفا الدستور إذ اعتدا بمحضر الاستيلاء الابتدائى على الأرض فى تحديد الواقعة المجرية لمدة الخمس عشرة سنة التى بانقضائها - دون تقديم اعتراضات أو طعون - تعتبر الأرض مستولى عليها نهائياً ، وذلك بالمخالفة لجميع قوانين الاصلاح الزراعى ولوائحها التنفيذية ، مما من شأنه الافتئات على القانون والعدالة وتكافؤ الفرص بين الدولة والمواطنين ، وبما أدى إلى إهدار لأبسط حقوق الإنسان وللمبادىء

المقررة فى كل الشرائع .

وحيث أن المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » . ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة (٣٠) سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى الدستورية الماثلة قد استمدت أسانيدها وأسبابها جميعها من نصوص قوانين الاصلاح الزراعى ولوائحها التنفيذية ، بينما خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته ، ولم تتضمن أى بيان عن أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب النصين المطعون عليهما ، غاية الأمر أنها تضمنت عبارات عامة مرسلة لا تكشف بذاتها عن أى وجه من هذه الوجوه ، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة - على ما سلف بيانه - وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤٢)

القضية رقم ٣٨ لسنة ١٠ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية '' المصلحة فيها '' - خدمة عسكرية.

شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها -إستهداف المدعين -وهم من غير حملة المؤهلات الدراسية -من الدعوى الدستورية الحكم بعدم دستورية ماتضمنه نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الأحكام التى أوردها فى شأن ضم مدة التجنيد إلى مدة الأقدمية أو الخبرة فى الجهات المعينين بها، وإرتكاز طلباتهم فى الدعوى الموضوعية على إستحقاقهم لهذا الضم -توافر مصلحتهم فى الطعن بعدم الدستورية.

٢ - مبدأ المساواة '' ماهيته ''.

المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية، وإنما للمشرع السلطة التقديرية ولمقتضيات الصالح العام فى وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، حيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم الإفادة من الحقوق التى كفلها القانون لهم.

٣ - مبدأ تكافؤ الفرص '' تطبيقه ''.

التماثل فى المراكز القانونية مفترض فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه.

٤ - خدمة عسكرية -مبدآ تكافؤ الفرص والمساواة.

المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بشأن المساواة بين أقدمية ومدة خبرة المجندين مع زملائهم فى التخرج الذين عينوا معهم فى ذات الجهة -قصر المشرع تطبيقها على المجندين المؤهلين بإعتبار أنهم الذين يضارون بتجنيدهم إذا سبقهم زملاؤهم فى التخرج إلى التعيين -إعتبار لايتحقق بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين الذين لايرتبطون بزمالة التخرج ويختلف مركزهم القانونى عن المجندين المؤهلين، ولو طبقت على المجندين غير المؤهلين لكانوا فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الأخيرين وحدهم يستفيدون بقيد زميل التخرج فى حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة حالة تحرر الأولين من هذا القيد -لا إخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة.

١ - دفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى الدستورية لإنتفاء مصلحة المدعين -وهم من غير حملة المؤهلات الدراسية -فى الطعن على سند من القول بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٤) من

قانون الخدمة العسكرية والوطنية المطعون عليه لايترتب عليه تعديل أقدمياتهم ويعدم الأساس القانونى لمطالبتهم بضم مدد الأقدمية والخبرة وفقاً للنص الطعين ومن ثم يجرد دعواهم الموضوعية من سندها الأمر الذى تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن عليه -مردود بأن الطعن الماثل لايهدف إلى إبطال المادة (٤٤) المشار إليها برمتها وإنما ينصب على طلب الحكم بعدم دستورية ماتضمنه هذا النص من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الأحكام التى أوردها فى شأن ضم مدد التجنيد ، وإذ كانت الطلبات الموضوعية للمدعين ترتكز على إستحقاقهم لهذا الضم، فإن الفصل فى المسألة الدستورية تتحقق به مصلحتهم، ويكون الدفع بناء على ذلك على غير أساس.

٢ - المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية ذلك أن المشرع يملك بمقتضى سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد ، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر ، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التى كفلها القانون لهم.

٣، ٤ - لما كانت المعاملة التى كفلها المشرع فى المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية للمؤهلين، قصد بها ألا يضار المجند المؤهل بتجنيده إذا كان زميله فى التخرج قد سبقه إلى التعيين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها مما نصت عليه المادة المشار إليها ، وهذا إعتبار لايتحقق بالنسبة إلى المجند غير المؤهل الذى لايرتبط بزمالة التخرج، ومن ثم يكون غير المؤهل فى مركز قانونى يختلف عن المجند المؤهل على ماإنتهت إليه المحكمة فى قرار التفسير الذى أصدرته بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٨٨ فى الطلب رقم ٢ لسنة ٨ قضائية « تفسير » والذى جاء فيه " إن قالة إنطباق أحكام المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على المجندين جميعهم مؤهلين وغير مؤهلين يجعل الأخيرين فى مركز قانونى أفضل

من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة لها ، وهى نتيجة لايتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها" ، ومن ثم فان النص المطعون فيه لايكون قد إنطوى على مخالفة لأحكام المادة (٤٠) من الدستور. لما كان ذلك، وكان التماثل فى المراكز القانونية مفترضاً هو الآخر فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه ، وإذ إنتفى هذا التماثل حسبما سبق بيانه فإن قالة الإخلال بالمادة الثامنة من الدستور تكون كذلك على غير أساس .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، مع مايترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعين -وهم عمال من غير حملة المؤهلات الدراسية- كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٨ عمال كلى

الاسكندرية أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية ضد المدعى عليه الثانى بصفته طالبين الحكم بتقرير أحقيتهم فى حساب مدد تجنيدهم بالقوات المسلحة كمدد خبرة وأقدمية بالشركة التى يمثلها المدعى عليه الثانى وفقاً للقواعد التى نصت عليها المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢، وبجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ دفع المدعون بعدم دستورية المادة (٤٤) المشار إليها فصرحت لهم المحكمة برفع الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعى عليهما دفعا بعدم قبول الدعوى لإنتفاء مصلحة المدعين فى الطعن الماثل على سند من القول بأن صدور حكم بعدم دستورية النص المطعون عليه لايترتب عليه تعديل أقدمياتهم وبعدم الأساس القانونى لمطالبتهم بضم مدد الأقدمية والخبرة وفقاً للنص الطعين ومن ثم يجرد دعواهم الموضوعية من سندها الأمر الذى تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن عليه، وهو دفع مردود بأن الطعن الماثل لايهدف إلى إبطال المادة (٤٤) المشار إليها برمتها وإنما ينصب على طلب الحكم بعدم دستورية ماتضمنه هذا النص من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الاحكام التى أوردها فى شأن ضم مدد التجنيد، وإذ كانت الطلبات الموضوعية للمدعين ترتكز على إستحقاقهم لهذا الضم، فإن الفصل فى المسألة الدستورية تتحقق به مصلحتهم، ويكون الدفع بناء على ذلك على غير أساس.

وحيث أن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه يجرى نصها بالآتى:

"تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى

العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ، ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة . ويعمل بأحكام هذه المادة إعتباراً من ١ / ١٢ / ١٩٦٨ `` .

وحيث أنه بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٨٨ أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية تفسير ١ بشأن النص المطعون عليه بما يأتى :

" إن مانصت عليه المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من إعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة ، إنما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن `` .

وحيث أن المدعين ينعون على النص المطعون عليه ماانطوى عليه من حرمان من يقومون بواجب الخدمة العسكرية والوطنية من غير المؤهلين من ضم مدد تجنيدهم كمدد أقدمية وخبرة فى أعمالهم المدنية على خلاف زملائهم المجندين من حملة المؤهلات الدراسية مما يوقع هذا النص فى حومة المخالفة الدستورية لتناقضه مع أحكام المادة (٨) من الدستور التى تنص على أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين `` ومع أحكام المادة (٤٠) من الدستور التى تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة `` .

وحيث أن نعى المدعين على النص المشار إليه مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور مردود بما

جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية ذلك أن المشرع يملك بمقتضى سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد ، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر ، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التى كفلها القانون لهم. لما كان ذلك، وكانت المعاملة التى كفلها المشرع للمؤهلين قصد بها ألا يضار المجند المؤهل بتجنيده إذا كان زميله فى التخرج قد سبقه إلى التعيين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها مما نصت عليه المادة (٤٤) المشار إليها ، وهذا إعتبار لايتحقق بالنسبة إلى المجند غير المؤهل الذى لايرتبط بزمالة التخرج ، ومن ثم يكون غير المؤهل فى مركز قانونى يختلف عن المجند المؤهل على ما إنتهت إليه المحكمة فى قرار التفسير المشار إليه والذى جاء فيه " إن قالة إنطباق أحكام المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على المجندين جميعهم مؤهلين وغير مؤهلين يجعل الأخيرين فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة لها ، وهى نتيجة لايتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها ". ومن ثم فإن النص المطعون فيه لايكون قد انطوى على مخالفة لأحكام المادة (٤٠) من الدستور . لما كان ذلك ، وكان التماثل فى المراكز القانونية مفترضاً هو الآخر فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه ، وإذ إنتفى هذا التماثل حسبما سبق بيانه فإن قالة الاخلال بالمادة الثامنة من الدستور تكون كذلك على غير أساس ومن ثم تكون الدعوى حقيقة بالرفض.

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة أول يونية سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد المستشار / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤٣)

القضية رقم ٩ لسنة ٢ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية ״ المصلحة فيها ״ - جمارك.

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية فى الطلبات الموضوعية - إرتكاز دعوى براءة الذمة على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى المنصوص عليه فى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ على تقدير قيمة البضائع التى إستوردها المدعى بالعملة الأجنبية - كون المركز القانونى للمدعى قد تحدد على مقتضى أحكام هذا القرار الذى إلتزمت به مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه، تنحصر معه المصلحة فى الدعوى الدستورية فى الفصل فى دستورية هذا القرار دون غيره من القرارات الخاصة بإنشاء وتنظيم سوق موازية للسوق الرسمية.

٢ - إختصاص - جمارك.

الدأب على تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية بقرار من وزير المالية بناء على قوانين النقد المتتالية - هذا التحديد ليس محجوزا للسلطة التشريعية - الطعن على قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من تحديد سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضائع المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها، بادعاء إنتحاله إختصاصا مقرراً للسلطة التشريعية، على غير أساس.

٣ - قرار إدارى ״مشروعيته.״

الطعن بمخالفة القرار الإدارى للقانون، إنما يتصل بمجال المشروعية ولا يمثل فى حد ذاته مخالفة دستورية.

٤ - ضرائب ״ وعاء الضريبة - عدالة ضريبية ״.

تقدير وعاء الضريبة على أسس واقعية، شرط لازم لكفالة العدالة وصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة.

٥ - جمارك ״ سعر الصرف التشجيعى - عدالة ضريبية ״.

إجراء الاستيراد بدون تحويل عملة ولجوء المستورد فى سبيل الحصول على العملة الى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف والتى لا يتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية - إستهداف قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى هذه الحالة تقدير قيمة البضاعة الواردة بنقد أجنبى على أسس واقعية فى إطار السلطة المخولة للوزير بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك، بإتخاذ السعر التشجيعى الذى

يجرى به التعامل فى السوق الموازنة معياراً لتقييم العملة الأجنبية التى تم الإستيراد بها بالعملة المصرية - التزام القرار بالأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية وبتقدير قيمتها تقديراً واقعياً، بما لا مخالفة فيه للدستور.

١ - لما كان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، وذلك بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، فى الطلبات الموضوعية المبداة أمام محكمة الموضوع، وكان قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع المستوردة للاغراض الجمركية ينص فى مادته الأولى على أن تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بالنقد الأجنبى أو بحسابات غير مقيمة " على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول، محسوبة بسعر الصرف التشجيعى، فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى، فتقدر قيمتها على أساس السعر الرسمى " وكانت دعوى براءة الذمة المقامة من المدعى، ترتكز فى جوهرها على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى الذى تضمنه هذا القرار فى شأن تقدير قيمة البضائع التى قام المدعى باستيرادها بالعملة الأجنبية، وكان المركز القانونى للمدعى - بالنسبة الى الضريبة الجمركية المطالب بها - تحدد على مقتضى أحكام هذه المادة بعد أن إلتزمت بها مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه، فإن الفصل فى دعوى براءة الذمة يتوقف على الفصل فى دستورية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه دون غيره من القرارات الأخرى المطعون عليها وذلك فيما تضمنه من تقدير قيمة البضائع على أساس القيمة الفعلية محسوبة بسعر الصرف التشجيعى وبحسبان أن هذه القرارات لا تتصل بالطلبات الموضوعة، وليس من شأن الفصل فى دستوريتها أن يؤثر فى تلك الطلبات، ذلك أن تلك القرارات لا تعدو أن تكون تنظيماً عاماً يتوخى إنشاء سوق موازية للسوق الرسمية القائمة على أساس سعر الصرف الرسمى ، تقوم من خلالها البنوك التجارية المصرية بشراء وبيع ما يعرض عليها من العملات الأجنبية التى يحددها البنك المركزى وذلك بسعر صرف تشجيعى يتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السائدة طبقاً للمادتين (١)، (٨) من القرار رقم

٦٤ لسنــة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد ، ومن ثم فان هذا القرار - والذى حل محل القرار السابق رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء سوق موازية للنقد - يكون قد استهدف وضع التنظيم القانونى لهذه السوق بتعيين مواردها واستخداماتها المنظورة وغير المنظورة ، فضلا عن سائر القواعد الأخرى المتصلة بتلك السوق والتى لا شأن لها بأسس تحديد وتقدير وتحصيل الضريبة الجمركية أو شروط إستحقاقها ، واذ كان ذلك ، فان نطاق الطعن - فى الدعوى الماثلة - إنما ينحصر فى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ولا يتعداه الى غيره من القرارات المطعون عليها فى صحيفة الدعوى الدستورية ، حيث تنعدم مصلحة الطاعن - فى هذه الدعوى - فى الطعن عليها ، ويتعين بالتالى عدم قبول الدعوى فى هذا الشق لانتفاء المصلحة .

٣،٢ - النعى بأن نقد الدولة المصرية قد نظم دوما - فيما يتعلق بسعر صرفه فى مواجهة العملات الأجنبية - عن طريق سلطة التشريع التى يتولاها مجلس الشعب دون غيره ، وأنه اذ أصدر وزير المالية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ محددا به سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضاعة المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها ، فانه يكون قد انتحل اختصاصا مقررا للسلطة التشريعية - مردود بأن تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية قد تم دائما بقرار من وزير المالية منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية ، حيث نصت المادة (١١) منه على أن الليرة الإسترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدد بقرار من وزير المالية ، ثم صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى ، وأصدر وزير المالية تنفيذا له قراره رقم ٥٣ فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٧ بتحديد أسعار العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المصرية . . . وفضلا عن ذلك كله ، فان هذا الوجه من النعى - بفرض صحته - انما يتصل بمجال المشروعية اذا تم تحديد سعر صرف العملة المصرية بالنسبة الـى العملات الأخـرى بقــرار ادارى علـى خـلاف

القانون - ما دام هذا التحديد ليس محجوزاً بنص الدستور للسلطة التشريعية - ومن ثم فان الأمر لايمثل فى حد ذاته بالنسبة للدعوى الماثلة مخالفة دستورية مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها .

٤ - النعى بأن قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ قد تضمن تعديلا للضريبة الجمركية بالزيادة مما يكون معه قد أخل بالمادتين (١١٩)، (١٢٠) من الدستور اللتين تنص أولاهما على أن إنشاء الضرائب وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون، وتنص ثانيتهما على أن تنظيم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها بقانون - مردود بأنه لئن كان الأصل فى الضريبة العامة أنه لايجوز تحصيلها - كدين فى ذمة الممول - اذا كان القانون لم يجز فرضها، الا أن الحالة الماثلة تستند مباشرة الى قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى تضمن أسس الضريبة الجمركية العامة على البضائع الواردة وأحكام الالتزام بها - وهى ضريبة لم ينازع المدعى فى حق الدولة فى فرضها ولا فى كونه مخاطبا كمستورد بأحكامها . وكانت الضريبة محل الدعوى الماثلة هى ضريبة جمركية تتناول البضاعة عند عبورها الحدود وبمناسبة ورودها، ومصدرها المباشر هو نص المادة (٥) من قانون الجمارك المشار اليه التى تنص على اخضاع البضائع الواردة التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية، وقد نظم القانون هذه الضريبة بأركانها سواء فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها أو الأموال والبضائع التى تتناولها ، وكذلك شروط سريانها وسعرها وكيفية تحصيلها فضلا عن الواقعة المنشئة لها، لما كان ذلك، وكان ورود البضاعة - فى نطاق الدعوى الماثلة - يقتضى تقييمها توطئة لاخضاعها لضريبة قيمية تعتد بالحالة التى تكون عليها البضاعة وقت تطبيق التعريفة الجمركية عليها وطبقاً لجداول هذه التعريفة، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من قانون الجمارك قد بينت بوضوح وعاء الضريبة التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة، فحصرت ذلك الوعاء فى القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو

مكان الوصول " وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة " ، وذلك بوصفها بضاعة واردة محددة قيمتها بنقد أجنبى ، وكان من المقرر قانونا أن وعاء الضريبة هو المال الذى تفرض عليه ، وقد حدد قانون الجمارك هذا الوعاء بأنه القيمة الفعلية للبضاعة الواردة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول - واذ كان تحديد دين الضريبة يفترض التوصل الى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع للضريبة ، فقد كان من المنطقى أن يعهد قانون الجمارك الى وزير المالية تحديد شروط وأوضاع تطبيقه باختيار الوسيلة الملائمة لتقدير هذا الوعاء من أجل التوصل الى حقيقته على أكمل وجه ممكن ، لما هو مقرر من أن تقدير وعاء الضريبة على أسس واقعية يعتبر شرطاً لازماً لكفالة العدالة وصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة .

٥ - إن اصدار وزير المالية - ابتغاء تقدير قيمة البضاعة الواردة بنقد أجنبى تقديراً واقعيا - القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ - الطعين - مستهدفاً تقدير قيمة هذا الوعاء على أسس واقعية فى اطار السلطة المخولة له قانونا بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك وذلك باتخاذه من السعر التشجيعى الذى يجرى به التعامل فى السوق الموازية معياراً لتقييم العملة الأجنبية التى تم الاستيراد بها بالعملة المصرية - وذلك ما لم تكن البضاعة الواردة قد حولت قيمتها بسعر الصرف الرسمى حيث تقدر قيمتها عندئذ على أساس هذا السعر - لما كان ذلك ، وكان الاستيراد فى الدعوى الماثلة قد تم بدون تحويل عملة بما يعنيه ذلك من عدم التزام الدولة بتدبيرها على أساس سعر الصرف الرسمى ولجوء المدعى - فى سبيل الحصول على العملة - الى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف حيث لا يتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية ، وكانت أسعار الصرف فى السوق الموازية تتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السارية طبقاً لنص المادة (٨) من قرار تطوير تلك السوق رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، بما مؤداه أنها أسعار توجهها العوامل الاقتصادية التى لا تسيطر عليها الدولة أو تستقل بتقديرها ،

فضلا عن أن تحديد الأسعار التشجيعية للعملات الأجنبية التى يجرى التعامل بها فى نطاق السوق الموازية ، تتولاه لجنة ألزمها القرار المشار اليه فى المادة (٨) منه بأن تحدد هذه الأسعار بيعاً على أساس تضمينها عمولة لا تزيد نسبتها على ٥ ٪ من الأسعار الرسمية شراء . اذ كان ذلك ، وكان القرار الطعين قد أحال الى السعر التشجيعى كمعيار لتقييم البضاعة الواردة بالعملة المصرية ، فان هذا القرار لا يكون قد عدل من الأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية المستحقة على المدعى - وبوجه خاص تلك المتعلقة بتحديد وعائها أو الأموال الخاضعة لها أو سعرها - وانما سعى مصدر القرار باصداره الى تقدير قيمتها تقديرا واقعيا فى اطار تلك الأوضاع التى خوله القانون تحديدها وفقاً لنص المادة (٢٢) منه ، والتى تستمد ضوابطها أصلا من السلطة التى يملكها فى مجال حصر وتقدير وعاء الضريبة ، بما لا مخالفة فيه للدستور .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً فى ختامها : الحكم بعدم دستورية كافة القرارات الصادرة من وزير المالية الخاصة بالسعر التشجيعى للعملة ، خاصة القرار رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إنشاء سوق موازية للنقد ، والقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد ، والقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ، مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم الى محكمة ميناء البصل الجزئية بأمر على عريضة قيد برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالبا محاسبته جمركياً على أساس تحديد قيمة الشاسيهات التى سبق أن استوردها بالنقد الأجنبى، مقومة طبقاً للسعر الرسمى وليس السعر التشجيعى للعملة، وبالتالى صرف الفروق المستحقة له على هذا الأساس والبالغة ١٧٠١٧,٥٢ جنيها. وبتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٨ صدر الأمر المشار اليه بصرف تلك الفروق الى المدعى، وقامت مصلحة الجمارك بتنفيذ هذا الأمر فعلا، ثم تظلمت منه أمام قاضى الأمور الوقتية طالبة الغاءه، فأقام المدعى الدعوى رقم ٣٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى إسكندرية ضد وزيرى المالية والتجارة ومصلحة الجمارك، طالبا الحكم ببراءة ذمته من الفروق المشار اليها، وخلال نظر هذه الدعوى دفع الحاضر عن المدعى أمام محكمة إسكندرية الإبتدائية بعدم دستورية قرارات وزير المالية الصادرة بتنظيم السعر التشجيعى للعملة، وخاصة القرارات رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ ورقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦، وبجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٨٠ صرحت المحكمة للمدعى بالطعن بعدم دستورية القرار موضوع الدعوى، فأقام الدعوى الماثلة، مستهدفاً الحكم فيها بعدم دستورية القرارات اللائحية الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بالسعر التشجيعى للعملة وعلى الأخص القرارات الثلاثة المشار اليها.

وحيث أن المدعى أقام دعواه الموضوعية رقم ٣٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى إسكندرية طالباً فى صحيفتها الحكم ببراءة ذمته من مبلغ الفروق سالف الذكر، قولا منه بأن مصلحة الجمارك قومت البضائع التى استوردها بالنقد الأجنبى - توطئة لحساب الضريبة الجمركية المستحقة عليها - بما يعادل قيمتها بالعملة المصرية محسوبة على أساس سعر الصرف التشجيعى، حال أن سعر الصـــرف

الرسمى للعملة هو الذى يتعين الاعتداد به - فى مجال الأغراض الجمركية - لتحديد قيمة البضاعة التى إستوردها ، وأن الفرق بين هذين السعرين ، يمثل المبلغ الذى يطلب الحكم ببراءة ذمته منه .

لما كان ذلك ، وكان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمةفى دعوى الموضوع ، وذلك بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية ، فى الطلبات الموضوعية المبداة أمام محكمة الموضوع ، وكان قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع المستوردة للأغراض الجمركية ينص فى مادته الأولى على أن تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بالنقد الأجنبى أو بحسابات غير مقيمة " على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول ، محسوبة بسعر الصرف التشجيعى ، فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى ، فتقدر قيمتها على أساس السعر الرسمى " وكانت دعوى براءة الذمة المقامة من المدعى ، ترتكز فى جوهرها على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى الذى تضمنه هذا القرار فى شأن تقدير قيمة البضائع التى قام المدعى باستيرادها بالعملة الأجنبية ، وكان المركز القانونى للمدعى - بالنسبة الى الضريبة الجمركية المطالب بها - قد تحدد على مقتضى أحكام هذه المادة بعد أن إلتزمت بها مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، فان الفصل فى دعوى براءة الذمة يتوقف على الفصل فى دستورية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه دون غيره من القرارت الأخرى المطعون عليها وذلك فيما تضمنه من تقدير قيمة البضائع على أساس القيمة الفعلية محسوبة بسعر الصرف التشجيعى وبحسبان أن هذه القرارات لا تتصل بالطلبات الموضوعية ، وليس من شأن الفصل فى دستوريتها أن يؤثر فى تلك الطلبات ، ذلك أن تلك القرارات لا تعدو أن تكون تنظيماً عاماً يتوخى إنشاء سوق موازية للسوق الرسمية القائمة على أساس سعر الصرف الرسمى ، تقوم من خلالها البنوك التجارية المصرية بشراء وبيع مايعرض عليها من العملات الأجنبية التى يحددها

البنك المركزى وذلك بسعر صرف تشجيعى يتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السائدة طبقاً للمادتين (١) ، (٨) من القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد ، ومن ثم فان هذا القرار - والذى حل محل القرار السابق رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء سوق موازية للنقد - يكون قد استهدف وضع التنظيم القانونى لهذه السوق بتعيين مواردها واستخداماتها المنظورة وغير المنظورة ، فضلا عن سائر القواعد الأخرى المتصلة بتلك السوق ، والتى لا شأن لها بأسس تحديد وتقدير وتحصيل الضريبة الجمركية أو شروط استحقاقها ، واذ كان ذلك ، فان نطاق الطعن - فى الدعوى الماثلة - انما ينحصر فى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ولا يتعداه الى غيره من القرارات المطعون عليها فى صحيفة الدعوى الدستورية ، حيث تنعدم مصلحة الطاعن - فى هذه الدعوى -فى الطعن عليها ، ويتعين بالتالى عدم قبول الدعوى فى هذا الشق لإنتفاء المصلحة .

وحيث أن المدعى أسس طعنه بعدم الدستورية على سند من القول بأن نقد الدولة المصرية قد نظم دوماً -فيما يتعلق بسعر صرفه فى مواجهة العملات الأجنبية -عن طريق سلطة التشريع التى يتولاها مجلس الشعب دون غيره ، وأنه إذ أصدر وزير المالية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه محدداً به سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضاعة المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها ، فإنه يكون قد إنتحل إختصاصاً مقرراً للسلطة التشريعية ، هذا بالإضافة إلى أن القرار المشار إليه قد تضمن تعديلا للضريبة الجمركية بالزيادة واخل بذلك بالمادتين (١١٩) ، (١٢٠) من الدستور التى تنص أولاهما على أن إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها لايكون إلا بقانون ، وتنص الثانية على أن تنظم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها بقانون .

وحيث أن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية قد تم دائماً بقرار من وزير

المالية منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية ، حيث نصت المادة (١١) منه على أن الليرة الاسترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدد بقرار من وزير المالية ، ثم صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى ، وأصدر وزير المالية تنفيذاً له قراره رقم ٥٣ فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٧ بتحديد أسعار العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المصرية........... وفضلا عن ذلك كله ، فإن هذا الوجه من النعى -بفرض صحته- إنما يتصل بمجال المشروعية إذا تم تحديد سعر صرف العملة المصرية بالنسبة إلى العملات الأخرى بقرار إدارى على خلاف القانون -مادام هذا التحديد ليس محجوزاً بنص الدستور للسلطة التشريعية- ومن ثم فإن الأمر لايمثل فى حد ذاته بالنسبة للدعوى الماثلة مخالفة دستورية مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها .

وحيث أنه عن النعى بمخالفة القرار الطعين للمادتين (١١٩) ، (١٢٠) من الدستور -على الوجه سالف البيان- فإن هذا النعى بدوره مردود بأنه ولئن كان الأصل فى الضريبة العامة أنه لايجوز تحصيلها -كدين فى ذمة الممول- إذا كان القانون لم يجز فرضها ، إلا أن الحالة الماثلة تستند مباشرة إلى قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى تضمن أسس الضريبة الجمركية العامة على البضائع الواردة وأحكام الإلتزام بها -وهى ضريبة لم ينازع المدعى فى حق الدولة فى فرضها ولا فى كونه مخاطباً كمستورد بأحكامها- وإن كان قد شرط لقيام هذا الحق أن تقوم العملة الأجنبية التى تم الاستيراد بها بسعر صرفها الرسمى وليس على أساس السعر التشجيعى الذى نص عليه القرار الطعين ، بمقولة أن تقرير هذا السعر يخرج من جهة عن اختصاص وزير المالية ، وينطوى من ناحية أخرى على تعديل لقيمة الضريبة الجمركية التى فرضها القانون عن طريق زيادة قيمتها .

وحيث أن الضريبة محل الدعوى الماثلة هى ضريبة جمركية تتناول البضاعة عند عبورها الحدود وبمناسبة ورودها ، ومصدرها

المباشر هو نص المادة (٥) من قانون الجمارك المشار اليه التى تنص على اخضاع البضائع الواردة التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية ، وقد نظم القانون هذه الضريبة بأركانها سواء فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها أو الأموال والبضائع التى تتناولها ، وكذلك شروط سريانها وسعرها وكيفية تحصيلها فضلا عن الواقعة المنشئة لها ، لما كان ذلك ، وكان ورود البضاعة - فى نطاق الدعوى الماثلة - يقتضى تقييمها توطئة لاخضاعها لضريبة قيمية تعتد بالحالة التى تكون عليها البضاعة وقت تطبيق التعريفة الجمركية عليها وطبقاً لجداول هذه التعريفة ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من قانون الجمارك قد بينت بوضوح وعاء الضريبة التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة ، فحصرت ذلك الوعاء فى القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول " وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة " وذلك بوصفها بضاعة واردة محددة قيمتها بنقد أجنبى ، وكان من المقرر قانوناً أن وعاء الضريبة هو المال الذى تفرض عليه ، وقد حدد قانون الجمارك هذا الوعاء بأنه القيمة الفعلية للبضاعة الواردة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول. واذ كان تحديد الضريبة يفترض التوصل الى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع للضريبة ، فقد كان من المنطقى أن يعهد قانون الجمارك الى وزير المالية تحديد شروط وأوضاع تطبيقه باختيار الوسيلة الملائمة لتقدير هذا الوعاء من أجل التوصل الى حقيقته على أكمل وجه ممكن ، لما هو مقرر من أن تقدير وعاء الضريبة على أسس واقعية يعتبر شرطاً لازماً لكفالة العدالة وصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة .

واذ أصدر وزير المالية - إبتغاء تقدير قيمة البضاعة الواردة بنقد أجنبى تقديراً واقعياً - القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مستهدفاً تقدير قيمة هذا الوعاء على أسس واقعية فى إطار السلطة المخولة له قانوناً بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك ، وذلك بأن اتخذ من السعر التشجيعى الذى يجرى به التعامل فى السوق الموازية معياراً لتقييم العملة الأجنبية التى تم الاستيراد بها بالعملة المصرية -

وذلـــك بالطبع ما لم تكن البضاعة الواردة قد حولت قيمتهــا بسعــر الصــرف الرسمي حيث تقدر قيمتها عندئذ على أساس هذا السعر - لما كان ذلك، وكان الاستيراد فى الدعوى الماثلة قد تم بدون تحويل عملة بما يعنيه ذلك من عدم إلتزام الدولة بتدبيرها على أساس سعر الصرف الرسمي ولجوء المدعى - فى سبيل الحصول على العملة - إلى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف حيث لايتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية ، وكانت أسعار الصرف فى السوق الموازية تتحدد على ضوء الإعتبارات والمؤشرات النقدية السارية طبقا لنص المادة (٨) من قرار تطوير تلك السوق رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، بما مؤداه أنها أسعار توجهها العوامل الإقتصادية التى لاتسيطر عليها الدولة أو تستقل بتقديرها ، فضلا عن أن تحديد الأسعار التشجيعية للعملات الأجنبية التى يجرى التعامل بها فى نطاق السوق الموازية ، تتولاه لجنة ألزمها القرار المشار إليه فى المادة (٨) منه بأن تحدد هذه الأسعار بيعا على أساس تضمينها عمولة لاتزيد نسبتها على ٥ ٪ من الأسعار الرسمية شراء . إذ كان ذلك، وكان القرار الطعين قد أحال إلى السعر التشجيعى كمعيار لتقييم البضاعة الواردة بالعملة المصرية ، فإن هذا القرار لايكون قد عدل من الأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية المستحقة على المدعى -وبوجه خاص تلك المتعلقة بتحديد وعائها أو الأموال الخاضعة لها أو سعرها - وإنما سعى مصدر القرار بإصداره إلى تقدير قيمتها تقديرا واقعيا فى إطار الشروط والأوضاع التى خوله القانون تحديدها وفقا لنص المادة (٢٢) منه ، و التى تستمد ضوابطها أصلا من السلطة التى يملكها فى مجال حصر وتقدير وعاء الضريبة بما لامخالفة فيه للدستور .

لهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

القسم الثانى

القرارات الصادرة فى طلبات التفسير

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: محمود حمدى عبد العزيز ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ٧ قضائية « تفسير »

١ - طلب التفسير « إجراءاته ».
قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا وذلك عن طريق وزير العدل.

٢ - قانون « القانون الواجب التطبيق » - دعوى « الإحالة ».
قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص-عدم جواز اللجوء إلى قانون المرافعات، إلا فيما لم ينص عليه فيه، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها -الطلب الذى يقدمه المدعى إلى المحكمة الدستورية العليا لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع إعمالا للمادة (١١٠) مرافعات، غير جائز.

١ - النص فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن «يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ....» مؤداه أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك، وكان التفسير المطروح فى الدعوى لم يقدم إلى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة (٣٣)، وإنما قدم إليها مباشرة من المدعى، ومن ثم لم يتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير، فإن الدعوى المتضمنة له تكون غير مقبولة.

٢ - قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص يحكم الطلبات والدعاوى التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة، ويحدد الإجراءات التى ترفع بها، فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات، وعلى ماتقضى به المادة (٢٨) من قانونها، إلا فيما لم ينص عليه فيه،

وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ، ومن ثم يكون الطلب الإحتياطى بإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ، إعمالا للمادة (١١٠) من قانون المرافعات قائماً على غير سند من القانون .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٨٥ أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً أصلياً : تفسير نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وإحتياطياً : إحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية إعمالا لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطلب الأصلى ، وبرفض الطلب الإحتياطى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى بصفته أقام الدعوى الماثلة طالباً أصلياً تفسير نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تنص على أنه «يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية» وإحتياطياً بإحالة الدعوى إلى محكمة جنـوب القاهــرة

الإبتدائية إعمالا لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما قدم مذكرة طلب فيها بالإضافة إلى الطلبين الأصلى والإحتياطى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة (٢٦) منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة (٣٣) منه على أن «يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية . . . .» ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك وكان طلب التفسير المطروح فى الدعوى الماثلة لم يقدم إلى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة (٣٣) سالفة الذكر وإنما قدم إليها مباشرة من المدعى ، ومن ثم لم يتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير ، فإن الدعوى المتضمنة له تكون غير مقبولة .

وحيث أنه عن الطلب الإحتياطى بإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية إعمالا للمادة (١١٠) من قانون المرافعات التى توجب على جهات القضاء عند الحكم بعدم إختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، فإنه لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا قانوناً خاصاً يحكم الطلبات والدعاوى التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات وعلى ما تقضى به المادة (٢٨) من قانونها إلا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها و من ثم يكون هذا الطلب قائماً على غير سند من القانون ويتعين الإلتفات عنه .

لما كان ماتقدم، وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا قانونياً طبقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أثاره فى مذكرة تقدم بها كطلب عارض، وبالتالى لم يتصل بالمحكمة إتصالا قانونياً فإنه يتعين الإلتفات عنه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢)

طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ قضائية « تفسير »

١ - محكمة النقض -محكمة القيم -إحالة .

المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم طبقاً للمادة (٦/ ١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هى المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، ولاتندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادى، لايؤدى إلى طرح ذات الخصومة، ولايستهدف إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، وإنما تقتصر على رقابة صحة تطبيق القانون.

٢ - محكمة القيم -إحالة .

إستثناء الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة من الإحالة إلى محكمة القيم، طبقاً للمادة (٦/ ١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى فصل فيها بحكم نهائى .

٣ - محكمة النقض -محكمة القيم -إحالة -حكم « حجيته » .

الإحالة إلى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة (٦/ ١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، لاتنصرف إلى الطعون المقامة أمام محكمة النقض، وإلا كان مؤداها تخويل محكمة القيم نظر الموضوع من جديد وهو مايخرج عن حدود ولاية المشرع والتى لاتمتد إلى إهدار الأحكام القضائية بإنهاء آثارها القانونية .

٤ - السلطة القضائية « إستقلالها » .

إستقلال السلطة القضائية فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية -المادة (١٦٥) من الدستور -أثره -إستقلالها بشئون العدالة -وألا يستطيع المشرع إسقاط حجية أحكامها ولو لم تكن نهائية، وإلا كان عدواناً على ولايتها الدستورية .

٥ - نقض -حكم « حجيته » - محكمة القيم - إختصاص .

الطعن بالنقض لاينال من حجية الأحكام النهائية والتى تعلو على إعتبارات النظام العام ولا تزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقضها، فتغدو محكمة القيم، فى تطبيق أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع .

١ - لئن ناطت الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بمحكمة القيم دون غيرها نظر المنازعات

المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، وأوجبت أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة، ودون أن تنص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك، إلا أن البين من النص أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التي تدور حول تقرير الحق أو نفيه، ولاتندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادي لايؤدى إلى طرح ذات الخصومة التى كانت مرددة بين أطرافها أمام محكمة الموضوع بل إلى طرح خصومة أخرى لها ذاتيتها الخاصة تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى خلص إليها الحكم المطعون فيه وأثبتها، ولا تستهدف كقاعدة عامة إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الأمر فيها على أن تبحث محكمة النقض -وفى أحوال محددة على سبيل الحصر- مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون.

٢ - إستثناء المشرع من الإحالة إلى محكمة القيم، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة، ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى.

٣ - القول بإنصراف أثر الإحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٦) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إلى الطعون المقامة أمام محكمة النقض، مؤداه الحتمى أن تخول محكمة القيم نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض، بما ينطوى عليه ذلك من إسقاط للأحكام النهائية التى سبق صدورها فى هذا الموضوع، وهو أمر لايملكه المشرع ولايتصور أن تكون إرادته قد إتجهت إليه لخروجه عن حدود ولايته التى بينها الدستور والتى لاتمتد بحال إلى حد إهدار الأحكام القضائية -ولو لم تكن نهائية- بإنهاء آثارها القانونية.

٤ - إن الدستور إذ كفل - بنص المادة (١٦٥) منه - للسلطة القضائية إستقلالها فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل هذا الإستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها أو التأثير فى مجرياتها، بإعتبار أن شئون العدالة هى مما تستقل به السلطة القضائية، وأن عرقلتها أو إعاقتها على أى وجه، عدوان على ولايتها الدستورية ومن ثم تظل لأحكامها ولو لم تكن نهائية حجيتها، وهى حجية لا يستطيع المشرع أن يسقطها.

٥ - مجرد الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية لاينال منها، ذلك أن هذا الطعن لايترتب عليه فى الأصل إعادة عرض النزاع من جديد على محكمة النقض، ولايؤثر بذاته فى قوة الأمر المقضى التى تحوزها الأحكام النهائية، بل تظل هذه القوة -التى تعلو على إعتبارات النظام العام- ملازمة لها، ولاتزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقض الحكم المطعون فيه، ففى هذه الحالة وحدها يسقط الحكم النهائى وتزول بسقوطه الحصانة التى كان متمتعاً بها، وتغدو محكمة القيم عندئذ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع.

الإجـــراءات

بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد إلى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء.

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالتفسير الذى إنتهت إليه.

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، و قررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث أن الطلب إستوفى أوضاعه القانونية .

حيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تأسيساً على أن هذه الفقرة أثارت خلافاً فى التطبيق بين محكمة النقض والمحكمة العليا للقيم وذلك بشأن ماتضمنته من إحالة جميع المنازعات المتعلقة بالحراسة والمطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، فقد رأت محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ٢٢ يوليو ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ قضائية ان الإختصاص ينعقد لها وحدها بنظر الطعون المقامة أمامها وقت العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فى أحكام صادرة من المحاكم العادية فى منازعات متعلقة بالحراسات وذلك تأسيساً على أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية وتخرج عنها بالتالى الطعون بالنقض بإعتبار أن هذه الطعون إنما تطرح خصومة أخرى غير التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع ، ويدور البحث فيها حول صحة تطبيق القانون دون مساس بالموضوع ، وفى أحوال حددها المشرع على سبيل الحصر ، بينما إنتهت المحكمة العليا للقيم فى أحكامها الصادرة فى الطعون أرقام ٢ ، ٢ مكرراً و ٦ لسنة ١ قضائية بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٨٣ إلى أن الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه جاءت عباراتها واضحة فى عمومها وإطلاقها بما مؤداه إختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر جميع المنازعات المتعلقة أو المترتبة على فرض الحراسة ، وأن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بما يمتنع معه إخراج محكمة النقض من مجال اعمال الفقرة الأولى المشار إليها لما هو مسلم

به من أن العام لايجوز أن يخصص بغير مخصص، ولان المقصود بدرجات المحاكم هو «طبقاتها المختلفة» وتندرج فيها محكمة النقض، ولو كان الشارع قد أراد درجات التقاضى لما أعوزتـه صياغة النص بهذا المعنى، والقول بغير ذلك فيه مجاوزة لمراد الشارع وإبتداع لإستثناء لم يأذن به.

وإزاء هذا الخلاف فى تطبيق نص قانونى له أهميته، فقد طلب السيد وزير العدل بناء على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعى للفقرة الأولى المشار إليها لبيان ما إذا كانت الإحالة إلى محكمة القيم المنصوص عليها فيها، تشمل الطعون المقامة أمام محكمة النقض عن الأحكام الصادرة فى مسائل ومنازعات الحراسات التى لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، أم انها لاتمتد إلى هذه الطعون.

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ تقضى بأن «تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة، وكذلك المنازعات الآخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها، وتحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون».

وحيث أنه وإن ناطت الفقرة الأولى سالفة البيان بمحكمة القيم دون غيرها نظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وأوجبت أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم ما لم يكن قد قفل فيها باب

المرافعة ، ودون أن تنص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك ، إلا أن البين من النص أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، ولا تندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادى لايؤدى إلى طرح ذات الخصومة التى كانت مردده بين أطرافها أمام محكمة الموضوع بل إلى طرح خصومة أخرى لها ذاتيتها الخاصة تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى خلص إليها الحكم المطعون فيه وأثبتها ، ولاتستهدف كقاعدة عامة إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه ، بل يقتصر الأمر فيها على أن تبحث محكمة النقض -وفى أحوال محددة على سبيل الحصر- مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون . هذا إلى أنه وقد إستثنى المشرع من الإحالة إلى محكمة القيم طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المشار إليه ، الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة ، فإن هذا الإستثناء ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى ، ومن جهة أخرى ، فإن القول بإنصراف أثر الإحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى المذكورة إلى الطعون المقامة أمام محكمة النقض ، مؤداه الحتمى أن تخول محكمة القيم نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ، بما ينطوى عليه ذلك من إسقاط للأحكام النهائية التى سبق صدورها فى هذا الموضوع ، وهو أمر لايملكه المشرع ولايتصور أن تكون إرادته قد إتجهت إليه لخروجه عن حدود ولايته التى بينها الدستور والتى لاتمتد بحال إلى حد إهدار الأحكام القضائية -ولو لم تكن نهائية- بإنهاء آثارها القانونية ، ذلك أن الدستور كفل -بنص المادة (١٦٥) منه- للسلطة القضائية إستقلالها فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وجعل هذا الإستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها أو التأثير فى مجرياتها ، بإعتبار أن شئون العدالة هى مما تستقل به السلطة القضائية ، وان عرقلتها أو إعاقتها على أى وجه ، عدوان على ولايتها الدستورية ، ومن ثم تظل لأحكامها -ولو لم تكن نهائية- حجيتها ، وهى حجية لايستطيع المشرع

أن يسقطها على ماسلف البيان. كما وان مجرد الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية لاينال منها ، ذلك أن هذا الطعن لايترتب عليه فى الأصل إعادة عرض النزاع من جديد على محكمة النقض ، ولايؤثر بذاته فى قوة الأمر المقضى التى تحوزها الأحكام النهائية ، بل تظل هذه القوة -التى تعلو على إعتبارات النظام العام- ملازمة لها ، ولاتزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقض الحكم المطعون فيه ، ففى هذه الحالة وحدها يسقط الحكم النهائى وتزول بسقوطه الحصانة التى كان متمتعاً بها ، وتغدو محكمة القيم عندئذ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع.

لهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

قررت المحكمة

«أن المنازعات المتعلقة بالحراسات والتى تقضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بإحالتها إلى محكمة القيم، لاتشمل الطعون المطروحة أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات».

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣)

طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية « تفسير »

١ - المحكمة الدستورية العليا - ولايتها - تفسير .

ولاية المحكمة الدستورية العليا وهى فى مجال ممارستها لإختصاصها فى التفسير التشريعى ، تقتصر على تحديد مضمون النص القانونى المطلوب تفسيره على ضوء أرادة المشرع تحرياً لمقاصده دون أن تنعزل عن التطور التاريخى للنصوص القانونية والأعمال التحضيرية الممهدة لها .

٢ - قوانين الخدمة العسكرية والوطنية - حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة .

تحديد قوانين الخدمة العسكرية والوطنية المتعاقبة بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وإنتهاء بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ شروط حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة - قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين دون سواهم، بإعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق فى شأنهم زمالة التخرج وهم الذين يتصور أن يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم.

٣ - خدمة عسكرية - قرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ - مجندون مؤهلون.

إستهداف المشرع من تعديل المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨ مواجهة أوضاع الذين لايستطيعون إقامة الدليل على أن تجنيدهم أو إستبقاءهم قد حرمهم من التعيين مع أقرانهم بإعتباره شرط تطلبته هذه المادة لمساواتهم فى أقدمية التعيين مع زملائهم فى التخرج - مفاده تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين دون سواهم.

٤ - خدمة عسكرية - قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ - مجندون مؤهلون.

إستهداف التعديل الوارد على المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ تحديد المقصود بزمالة التخرج وتحقيق المساواة بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والعاملين فى القطاع العام فى خصوص الحد الأقصى لمدة التجنيد التى يجوز ضمها إلى أقدميتهم أو مدة خبرتهم بألاتزيد فى الحالتين على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس - مفاده إستمرار المشرع على القاعدة التى إنتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة (٦٣) منه .

٥ - خدمة عسكرية - مادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ - مجندون مؤهلون.

صياغة المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم

٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بما لايخرجها فى جوهر أحكامها عن المادة (٦٣) المقابلة لها فى القانون السابق وبما يجعل تطبيقها، فى جميع فقراتها، مقيداً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى الجهة ذاتها، مفاده تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين دون غيرهم.

٦ - خدمة عسكرية -مساواة.

المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المساواة بين الاقدمية ومدة خبرة المجندين مع زملائهم فى التخرج الذين عينوا معهم فى ذات الجهة -تطبيقها على غير المؤهلين من المجندين يعد إهدار لارادة المشرع ومؤداه جعل هؤلاء فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الأخيرين وحدهم سيتقيدون بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة حالة تحرر الأولين من هذا القيد، وهو ما لايتصور أن يكون الشارع قد قصد إلى تحقيقه.

١ - إن المحكمة الدستورية العليا، وهى فى مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير على ضوء إرادة المشرع، تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التى إستهدفها من تقريره، وهى فى سبيل إستلهام هذه الإرادة وكشفها توصلا إلى حقيقتها ومرماها، لاتعزل نفسها عن التطور التاريخى للنصوص القانونية التى تفسرها تفسيراً تشريعياً، ولا عن الأعمال التحضيرية الممهدة لها، سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها بإعتبار أن ذلك كله مما يعينها على إستخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النص القانونى محل التفسير أن يكون معبراً عنها ومحمولا عليها.

٢ - البين من تقصى القوانين المنظمة للخدمة العسكرية والوطنية بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته، وإنتهاء بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، أن المشرع تغيا فيها تقرير قواعد المعاملة التى يجب تطبيقها على المجندين فى شأن مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى أقدميتهم أو خبرتهم بالجهة التى عينوا أو يعينون بها. ولئن حدد المشرع شروط الإنتفاع بهذه المعاملة بتشريعات متعاقبة، فذلك لمواجهة نواحى القصور الذى أسفر عنه تطبيقها بما يكفل رعاية المجند وحتى لايضار بتجنيده، ودون أن يمتد التعديل إلى الأساس الذى تقوم عليه تلك التشريعات جميعها، وهو

تعلق تطبيقها بالمجندين المؤهلين بإعتبار أن هذه الفئة وحدها هى التى قصد المشرع إفادتها من أحكام المعاملة حين جعل إعمالها مشروطاً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج، فالبين من التشريعات المتعاقبة التى نظم بها المشرع هذا الموضوع، إنها إلتزمت جميعها نهجاً واحداً قوامه قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين، وأفصح المشرع عن ذلك لأول مره بنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ التى تدل عباراتها الواضحة على أن المشرع قصد بتقريرها أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من هذا القانون -الذين لم يسبق تعيينهم أو إستخدامهم- بأقدمية فى التعيين يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتعيين فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الإعتبارية العامة عقب إتمام مدة خدمتهم الإلزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التعيين مع زملائهم الذين تخرجوا معهم، وهو مايعنى إنصراف حكم المادة (٦٣) إلى المجندين المؤهلين دون سواهم بإعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق فى شأنهم زمالة التخرج، وهم الذين يتصور أن يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم.

٤،٣ - إن المشرع حين أصدر القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قد إستعاض عن نص المادة (٦٣) بنص جديد يتوخى أساساً -وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨- مواجهة أوضاع المجندين الذين لايستطيعون إقامة الدليل على أن تجنيدهم أو إستبقاءهم قد حرمهم من التعيين مع «أقرانهم» وهو شرط كانت المادة (٦٣) تتطلبه كى يحتفظوا بأقدمية فى التعيين «يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج» مما كان يفوت عليهم فرصة التعيين فى الوظائف التى كثيراً ماتصل نشراتها وإعلاناتها ومواعيد الإختبارات الخاصة بها متأخرة إلى الوحدات بعد إستنفاد مددها، ويخل بتكافؤ الفرص بينهم وبين «زملائهم» الذين لم ينخرطوا فى الخدمة العسكرية والوطنية، ومن ثم

قرر النص الجديد أن تعتبر مدة التجنيد الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء التى يقضيها المجند بعد إنتهاء خدمته الالزامية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة إلى المجندين الذين يتم تعيينهم أثناء التجنيد أو بعد إنقضاء مدته فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون حسابها فى أقدمياتهم مشروطاً بألا تزيد «على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس» وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية ، وبمراعاة أن تعتبر المدة المشار إليها مدة خبرة لمن يعين «من المذكورين» فى القطاع العام. وكذلك صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، وأفصح المشرع فى مذكرته الإيضاحية ، عن أن التطبيق العملى للمادة (٦٣) قد كشف عن غموض التحديد الوارد بها للمقصود بزمالة التخرج ، وأن مفهوم نصها هو أن مدة التجنيد التى يجرى حسابها فى أقدمية العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وهيئاتها العامة مقيدة ، بألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس فى حين خلت مدة التجنيد المحسوبة كمدة خبرة فى القطاع العام من أى قيد مماثل مما ترتب عليه أن يكون المعين بالقطاع العام فى مركز أفضل من المعين بالجهاز الإدارى للدولة . وإذ كان البين مما تقدم ، ان ما إستهدفه القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ هو تحديد المقصود بزمالة التخرج من ناحية ، وتحقيق المساواة بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والعاملين فى القطاع العام فى خصوص قيد الحد الأقصى لمدة التجنيد التى يجوز ضمها إلى أقدميتهم أو مدة خبرتهم من ناحية أخرى . فإن المشرع لايكون قد عدل عن القاعدة التى إنتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم ، بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة (٦٣) منه .

٥ - إن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية -الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥-

قد صاغ المادة (٤٤) منه - محل التفسير الماثل - بما لايخرجها فى جوهر أحكامها عن المادة (٦٣) المقابلة لها فى القانون السابق، وبما يجعل تطبيقها - فى جميع فقراتها - مقيداً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى الجهة ذاتها، مما يعنى تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين وعدم إنصرافها إلى غيرهم.

٦ - القول بإنطباق أحكام المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على المجندين جميعهم - مؤهلين وغير مؤهلين - أخذاً بعموم عبارة فقرتها الأولى، إنما ينطوى على إهدار لإرادة المشرع التى كشف عنها التطور التاريخى للنص محل التفسير، ويجعل غير المؤهلين من المجندين فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة إليها، وهى نتيجة لايتصور أن يكون المشرع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٦ ورد إلى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء.

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الطلب إستوفى أوضاعه القانونية .

حيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تأسيساً على أن المادة المشار إليها أثارت خلافاً فى التطبيق بين محكمة النقض والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، يدور حول ما إذا كان حكمها يسرى على العاملين غير المؤهلين ، إذ رأت محكمة النقض بحكميها الصادرين فى الطعنين رقمى ٢١٦ لسنة ٤٨ق و١٥٤١ لسنة ٤٨ق أن النص المطلوب تفسيره يسرى على كافة المجندين المؤهلين منهم وغير المؤهلين وذلك إستناداً إلى أن عبارة الفقرة الأولى من النص المذكور جاءت عامة ومطلقة بالنسبة إلى المجندين المعاملين بأحكامها ومن ثم ينصرف مدلولها إليهم كافة ودون أن يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه لايجوز فى جميع الأحوال أن يترتب على حساب مدة الخدمة العسكرية عند التعيين أو الترقية أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ، وذلك أن حكم هذه الفقرة وقد إشترط زمالة التخرج ، فإن لازم ذلك أن يقتصر تطبيقها على المجندين المؤهلين متى توافر زميل التخرج فى ذات الجهة التى عين بها المجند ، هذا بينما إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن تطبيق المادة (٤٤) سالفة البيان مقصور على الحاصلين على مؤهلات دراسية إستناداً إلى أن مفهوم عبارتها وكذلك المذكرات الإيضاحية لقوانين التجنيد المتعاقبة تؤكد أن ضم مدة التجنيد مشروط بأن يكون العامل مؤهلا ، فضلا عن أن القول بإنصراف حكم المادة (٤٤) إلى المجندين جميعاً المؤهلين منهم وغير المؤهلين ، مؤداه حساب مدة التجنيد كاملة لغير المؤهلين دون أن يحدها أى قيد ، فى حين أن مدة التجنيد لاتحسب كلها أو بعضها للمجند المؤهل إذا ترتب على حسابها أن يسبق المجند زميله فى التخرج المعين فى ذات

الجهة وبذلك يكون المجند غير المؤهل فى وضع أفضل من المجند المؤهل وهى نتيجة لم يردها الشارع. وإزاء هذا الخلاف فى تطبيق نص قانونى له أهميته، فقد طلب السيد وزير العدل بناء على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعى للمادة (٤٤) المشار إليها حسماً للنزاع الذى ثار بشأن تطبيقها على ماسلف البيان.

وحيث أن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن «تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة. كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع. وفى جميع الأحوال لايجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم، أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة. ويعمل بأحكام هذه المادة إعتباراً من ١ / ١٢ / ١٩٦٨».

وحيث أن هذه المحكمة، وهى فى مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التى إستهدفها من تقريره، وهى فى سبيل إستلهام هذه الإرادة وكشفها توصلا إلى حقيقتها ومرماها، لاتعزل نفسها عن التطور التاريخى للنصوص القانونية التى تفسرها تفسيراً تشريعياً، ولا عن الأعمال التحضيرية الممهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها بإعتبار أن ذلك كله مما

يعينها على إستخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النص القانونى محل التفسير أن يكون معبراً عنها ومحمولا عليها .

وحيث أنه يبين من تقصى القوانين المنظمة للخدمة العسكرية والوطنية بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته ، وإنتهاء بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن المشرع تغيا فيها تقرير قواعد المعاملة التى يجب تطبيقها على المجندين فى شأن مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى أقدميتهم أو خبرتهم بالجهة التى عينوا أو يعينون بها .

ولئن كان المشرع قد حدد شروط الإنتفاع بهذه المعاملة بتشريعات متعاقبة ، فذلك لمواجهة نواحى القصور الذى أسفر عنه تطبيقها بما يكفل رعاية المجند وحتى لايضار بتجنيده ، ودون أن يمتد التعديل إلى الأساس الذى تقوم عليه تلك التشريعات جميعاً ، وهو تعلق تطبيقها بالمجندين المؤهلين بإعتبار أن هذه الفئة وحدها هى التى قصد المشرع إفادتها من أحكام تلك المعاملة حين جعل اعمالها مشروطاً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج ، فالبين من التشريعات المتعاقبة التى نظم بها المشرع هذا الموضوع ، انها إلتزمت جميعها نهجاً واحداً قوامه قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين ، وأفصح المشرع عن ذلك لأول مرة بنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه التى تدل عباراتها الواضحة على أن المشرع قصد بتقريرها أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من هذا القانون - الذين لم يسبق تعيينهم أو إستخدامهم - بأقدمية فى التعيين يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتعيين فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الإعتبارية العامة عقب إتمام مدة خدمتهم الإلزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التعيين مع زملائهم الذين تخرجوا معهم ، وهو ما يعنى إنصراف حكم الماده (٦٣) المشار إليها إلى المجندين المؤهلين دون سواهم بإعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق فى شأنهم زمالة التخرج ، وهم الذين يتصور أن

يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم.

وحين صدر القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، إستعاض المشرع عن نص الماده (٦٣) بنص جديد يتوخى أساساً -وعلى ما جاء بالمذكره الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨- مواجهة أوضاع المجندين الذين لايستطيعون إقامة الدليل على أن تجنيدهم أو إستبقاءهم قد حرمهم من التعيين مع «أقرانهم» وهو شرط كانت المادة (٦٣) تتطلبه كى يحتفظوا بأقدمية فى التعيين «يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج» مما كان يفوت عليهم فرصة التعيين فى الوظائف التى كثيراً ما تصل نشراتها وإعلاناتها ومواعيد الإختبارات الخاصة بها متأخرة إلى الوحدات بعد إستنفاد مددها ، ويخل بتكافؤ الفرص بينهم وبين «زملائهم» الذين لم ينخرطوا فى الخدمة العسكرية والوطنية ومن ثم قرر النص الجديد أن تعتبر مدة التجنيد الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء التى يقضيها المجند بعد إنتهاء خدمته الإلزامية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة إلى المجندين الذين يتم تعيينهم أثناء التجنيد أو بعد إنقضاء مدته فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون حسابها فى أقدمياتهم مشروط بألا تزيد «على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس» وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية ، وبمراعاة أن تعتبر المدة المشار إليها مدة خبرة لمن يعين من «المذكورين» فى القطاع العام، وكذلك صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل الماده(٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وأفصح المشرع فى مذكرته الإيضاحية ، عن أن التطبيق العملى للماده(٦٣)قد كشف عن غموض التحديد الوارد بها للمقصود بزمالة التخرج، وأن مفهوم نصها هو أن مدة التجنيد التى يجرى حسابها فى أقدمية العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وهيئاتها العامة مقيدة بألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس فى حين خلت مدة التجنيد المحسوبة كمده خبرة

فى القطاع العام من أى قيد مماثل مما ترتب عليه أن يكون المعين بالقطاع العام فى مركز أفضل من المعين بالجهاز الإدارى للدولة . لما كان ذلك ، وكان البين مما تقدم ، أن ما إستهدفه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل الماده (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، هو تحديد المقصود بزمالة التخرج من ناحية ، وتحقيق المساواة بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والعاملين فى القطاع العام فى خصوص قيد الحد الأقصى لمدة التجنيد التى يجوز ضمها إلى أقدميتهم أو مدة خبرتهم من ناحية أخرى ، فإن المشرع لا يكون قد عدل عن القاعدة التى إنتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم ، بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ منه .

وحيث أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية -الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه -قد صاغ المادة (٤٤) منه -محل التفسير الماثل- بما لايخرجها فى جوهر أحكامها عن المادة (٦٣) المقابلة لها فى القانون السابق ، وبما يجعل تطبيقها -فى جميع فقراتها -مقيداً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى الجهه ذاتها ، مما يعنى تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين وعدم إنصرافها إلى غيرهم ، ومن جهه أخرى فإن قالة إنطباق أحكامها على المجندين جميعهم -مؤهلين وغير مؤهلين -أخذاً بعموم عبارة فقرتها الأولى ، إنما ينطوى على إهدار لارادة المشرع التى كشف عنها التطور التاريخى للنص محل التفسير ، ويجعل غير المؤهلين من المجندين فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة إليها ، وهى نتيجة لا يتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها .

لهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

قررت المحكمة

«إن مانصت عليه المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية من إعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة، إنما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن».

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ٨ قضائية « تفسير »

١ - المحكمة الدستورية العليا - ولايتها - تفسير .

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى التفسير التشريعى تقتصر على تحديد مضمون النص القانونى المطلوب تفسيره بتوضيح ماأبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده ووقوفاً عند الغاية من تقريره .

٢ - طلب التفسير - مناط قبوله .

إنتفاء الغموض أو الإبهام عن النص المطلوب تفسيره وعدم نشوء الخلاف فى التطبيق عن النص ذاته ، وإنما عن صدور تشريعات لاحقة - أثره - عدم قبول طلب التفسير .

١ - إن المحكمة الدستورية العليا فى مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى ، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير بتوضيح ماأبهم من ألفاظه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص ، ووقوفاً عند الغاية التى إستهدفها من تقريره .

٢ - إن البين من إستقراء النص المطلوب تفسيره أنه لايشوبه غموض أو إبهام فى عبارته أو مضمونه ، الأمر الذى يسانده ما جاء بطلب التفسير من عدم قيام خلاف فى تطبيق النص قبل صدور الدستور القائم موجباً تمثيل العمال بمجالس الإدارة ، وإنما قد ثار الخلاف بعد صدور هذا الدستور وماتبعه من قوانين تنظم عضوية العمال فى هذه المجالس ، ومن ثم فإن هذا الخلاف لم ينشأ عن النص ذاته ، ولايتصل الأمر بتفسيره ، وإنما بتطبيقه فى ظل نصوص أخرى صدرت من بعده ، وبالتالى يخرج عن نطاق التفسير التشريعى المنوط بهذه المحكمة ويكون الطلب غير مقبول .

الإجـــراءات

بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٨٦ ورد إلى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما إذا كان من الجائز إصدار قرارات بتعيين أعضاء مجالس إدارة شركات مقاولات القطاع العام دون أن يمثل العمال فى هذه المجالس فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس أم انه من غير الجائز إصدار مثل هذه القرارات.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام والتى تنص على أن «يشكل مجلس إدارة هذه الشركات بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه» -وهو القانون الذى تولى تنظيم كيفية تمثيل العاملين بالشركات فى مجالس إدارتها -وذلك تأسيساً على أن هذا النص أثار خلافاً فى التطبيق بين شركات مقاولات القطاع العام من حيث مدى الإلتزام بمبدأ تمثيل العمال فى مجالس إدارة تلك الشركات، فقد رأت بعض شركات مقاولات القطاع العام (ومنها شركة النصر العامة للمقاولات وشركة المقاولات المصرية وشركة الجمهورية العامة للمقاولات) تمثيل العمال فى مجالس إدارتها تنفيذاً لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة بجلساتها المعقودة فى ١٩٧٩/١١/٢٨ و ١٩٨١/١٠/٢١

و ١٨/١/١٩٨٤ والتى إنتهت إلى عدم سريان أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تأسيساً على أنه وقد صدر دستور سنة ١٩٧١ متضمناً أصلا عاماً مقتضاه وجوب تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، فإنه لم يعد من الجائز الإستناد إلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ لإصدار قرارات بتعيين أعضاء المجالس المذكورة على نحو يتضمن إخلالا بالمبدأ سالف الذكر، خاصة بعد صدور قوانين القطاع العام -فى ظل الدستور القائم- المنظمة لتمثيل العمال فى مجالس إدارة الوحدات المذكورة وفى مقدمتها قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المتضمن النص فى المادة (٣٠) منه ومابعدها على وجوب تمثيل العمال فى تلك المجالس طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام. هذا بينما رأت شركة المقاولون العرب وهى إحدى شركات مقاولات القطاع العام الإستمرار فى تطبيق القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه إستناداً إلى ماإنتهت إليه اللجنة التشريعية بمجلس الشعب من عدم وجود نص صريح بإلغاء هذا القانون، وبالتالى تبقى نصوصه قائمة -بما يسمح بإمكان عدم وجود أعضاء منتخبين كممثلين للعمال فى مجلس الإدارة. وإزاء هذا الخلاف فى تطبيق نص قانونى له أهميته، فقد طلب السيد وزير العدل بناء على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعى للمادة الثالثة المشار إليها عملا بما تنص عليه المادتان (٢٦) و (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أن هذه المحكمة، وهى فى مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير لتوضيح ماأبهم من ألفاظه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التى إستهدفها من تقريره.

ولما كان البين من إستقراء النص المطلوب تفسيره أنه لايشوبه غموض أو إبهام فى عبارته أو مضمونه ، الأمر الذى يسانده ماجاء بطلب التفسير من عدم قيام خلاف فى تطبيق النص قبل صدور الدستور القائم موجباً تمثيل العمال بمجالس الإدارة ، وإنما قد ثار الخلاف بعد صدور هذا الدستور وماتبعه من قوانين تنظم عضوية العمال فى هذه المجالس ، ومن ثم فإن هذا الخلاف لم ينشأ عن النص ذاته ، ولايتصل الأمر بتفسيره ، وإنما بتطبيقه فى ظل نصوص أخرى صدرت من بعده ، وبالتالى يخرج عن نطاق التفسير التشريعى المنوط بهذه المحكمة ويكون الطلب غير مقبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن   رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر
والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين وفاروق عبدالرحيم غنيم   أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة   المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد   أمين السر

قاعدة رقم (٥)

طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية « تفسير »

١ - قضاة «معاش» - قوانين السلطة القضائية.

الميزة المقررة فى القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية لنواب رئيس النقض وشاغلى الوظائف القضائية المعادلة بوجوب معاملتهم معاملة من هم فى حكم درجتهم فى المعاش - تأكيدها عند تعديل جدول المرتبات بالقرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ثم فى قانون السلطة القضائية التالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى رددها أيضاً بالنسبة لنواب رؤساء الإستئناف والمحامين العامين الأول - دلالته، إعتبارها جزءاً من الكيان الوظيفى لرجال القضاء.

٢ - قضاة «معاش» - القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

خلو قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من الإشارة إلى ميزة معاملة شاغلى الوظائف القضائية الكبرى معاملة من هم فى حكم درجتهم فى المعاش، لاأثر له - علة ذلك، غدوها بتكرار النص عليها فى القوانين السابقة أصلا ثابتاً فى النظام الوظيفى لرجال القضاء دون ماحاجة إلى تكرار النص عليها، وفى حرمانهم منها إنتقاص من المزايا المقررة لهم مما يتعارض وماأفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون القائم من إستهدافه توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم - دخولها فيما عناه المشرع فى المادة (٤/١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من إستمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة.

٣ - معاش - قوانين التأمين والمعاشات «المرتب الذى يعتد به كأساس للتعادل بين الوظائف».

إعتداد قوانين التأمين والمعاشات المتتالية إنتهاء بقانون التأمين الإجتماعى الحالى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالمرتب الفعلى كأساس للتعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء والوظائف الأخرى، دون إعتبار ببداية المربوط المالى لهذه الوظائف أو بمتوسط مربوطها.

٤ - قضاة - قانون السلطة القضائية «المرتب الذى يعتد به فى تسوية المعاش - ميقات التعادل».

تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى كان يشغلها نتيجة لإنطلاقه بالمرتب فى حدود مربوط الوظيفة

الأعلى مباشرة -أساس ذلك، نص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به -معاملة أي من شاغلى الوظائف القضائية المعنية بالنص المعاملة المقررة فى المعاش لشاغلى الوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة فى المعاش، تكون منذ بلوغه مرتباً مماثلا للمرتب المقرر للوظيفة المعادلة.

٥ - قضاة «معاملة نائب رئيس محكمة النقض ونائب رئيس محكمة الإستئناف فى المعاش -بيان هذه المعاملة -أساسها».

إستحقاق نائب رئيس محكمة النقض عند بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض، وهما المرتب وبدل التمثيل المقرران للوزير طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧، وإعتباره منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز يعادل من الناحية المالية مركز الوزير مما يستتبع إنفاذاً للتسوية بينهما أن يعامل معاملته فى المعاش -وإعتبار نائب رئيس الإستئناف فى حكم درجة نائب الوزير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير، ووحدة معاملتهما فى المعاش -أساس ذلك، مبدأ المساواة أمام القانون.

٦ - هيئات قضائية «معاش رؤسائها» - مبدأ المساواة.

معاملة رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام ورؤساء مجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض فى المعاش، أساسها، تحقيق المساواة فى المعاملة التقاعدية بين من تماثلت مرتباتهم من أعضاء الهيئات القضائية.

٧ - معاش «معاش الأجر الأساس -معاش الأجر المتغير».

مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أياً كانت مدة إشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير -إستحقاق المؤمن عليه معاملته فى معاش الأجر الأساسى معاملة الوزير أو نائب الوزير طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى، يسرى أيضاً على معاش الأجر المتغير.

٨ - قضاة «معاش» - المادة (٣١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

التعادل فى تطبيق المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى -إعتبار نائب رئيس الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء النيابة العامة فى حكم درجة نائب الوزير ووحدة معاملتهما فى المعاش عن الأجر الأساسى والمتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير، وإعتبار نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الإستئناف -غير رئيس محكمة إستئناف القاهرة -والنائب العام المساعد فى حكم درجة الوزير ومعاملتهم معاملته فى المعاش عن الأجر الأساسى والمتغير منذ بلوغ أيهم المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية.

٩ -هيئات قضائية «معاش» - مبدأ المساواة.

مبدأ المساواة بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة وبين شاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى، أصل ثابت ينتظم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية فى المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى والمعاشات، أكدته الإحالة فى قوانينها إلى قانون السلطة القضائية -لاإخلال بما نص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا لأعضائها من أحكام خاصة.

٢٠١ - البين من تقصى قوانين السلطة القضائية المتتالية بدءاً بقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن جدول المرتبات الملحق به كفل لكبار رجال القضاء معاملة خاصة فى المعاش، فنص على معاملة رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش وأن يعامل كل من «نواب رئيس محكمة النقض»، (وشاغلى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» وعلى أن يعامل كل من «المحامى العام الأول» (وشاغلى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه الميزة لشاغلى تلك الوظائف القضائية الكبرى عند تعديله لجدول المرتبات المشار إليه بالقرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فأعاد النص عليها فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون أيضاً، كما أكد ذلك مرة ثالثة فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، فبعد أن حدد فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون الربط المالى لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف......والربط المالى لنواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامى العام الأول، قضى بأن يعامل كل من هؤلاء جميعاً «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش»، الأمر الذى يدل بوضوح -إزاء تكرار النص على هذه الميزة فى المعاملة التقاعدية لشاغلى المناصب القضائية الكبرى -على قصد الشارع إعتبارها جزءاً من الكيان الوظيفى لرجال القضاء والإتجاه دائماً إلى توفير المزيد من أسباب الحياة الكريمة لهم وتأمينها فى أحرج مراحلها عند بلوغ سن التقاعد ومواكبة لسائر النظم القضائية فى دول العالم، فلايتصور وقد خلت نصوص قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من الإشارة إلى هذه الميزة أن يكون المشرع قد رأى ضمناً إلغائها، ذلك أنها وقد أصبحت بإطراد النص عليها فى قانونى السلطة القضائية السابقين دعامة أساسية فى النظام الوظيفى لرجال القضاء، فإنه لايجوز حرمانهم منها لما يترتب على ذلك من الإنتقاص من المزايا المقررة، وهو مايتعارض مع ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون الحالى من أن من بين ما استهدفه هـذا

القانون «توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم والسعى بالنظام القضائى نحو الكمال» ، يؤيد ذلك أن قانون السلطة القضائية القائم صدر فى ظل قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى أوجب عدم تجاوز المعاش حداً أقصى حددته المادة (٢١) منه بالنسبة «للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» وحداً آخر بالنسبة «لنواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» ، مما يستفاد منه أن الأحكام الخاصة بمعاش الوزير أو نائب الوزير وفقاً للمادة (٢٢) من القانون المشار إليه لاتسرى فحسب على من يشغل وظيفة وزير أو نائب وزير وإنما تسرى كذلك على من يتقاضون مرتباً مماثلا لمرتب الوزير أو نائب الوزير أى من هو فى حكم درجته ، وبالتالى لم يكن قانون السلطة القضائية الحالى فى حاجة إلى تكرار النص من جديد على تلك الميزة التى أصبحت بإطراد النص عليها فى القوانين السابقة أصلا ثابتاً فى النظام الوظيفى لرجال القضاء ، تدخل ضمن ماعناه المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى القائم بالنص فى الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون الإصدار على أن «يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة» مما مفاده أن معاملة كل من شاغلى الوظائف القضائية الكبرى معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش ميزة مقررة لهم ظلت قائمة حتى صدور قانون التأمين الإجتماعى الحالى وإستمر العمل بها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون إصداره .

٤٠٣ - البين من الإطلاع على قوانين التأمين والمعاشات -التى صدر فى ظلها قانونا السلطة القضائية السابقان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥- إن المشرع عندما أراد أن يحدد الأساس الذى يقوم عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين الوظائف الأخرى التى يفيد شاغلوها من الحد الأقصى للمعاش المقرر لكل من الوزراء ونواب الوزراء ، قد أرسى هذا الأساس فى قاعدة عامة منضبطة تعتد بالتماثل بين مرتب الوزير أو نائب الوزير والمرتب الـــذى

يتقاضاه شاغلو الوظائف الأخرى ، وقد ورد النص على هـذه القاعدة فى المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات ، التى أوجبت ألا يجاوز المعاش حداً أقصى حددته بالنسبة لكل من «الوزراء ونواب الوزراء ، ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» ، وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه القاعدة فى المادة (٢٩) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، كما أكد النص عليها مرة ثالثة فى المادة (٢١) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التى حددت للمعاش حداً أقصى بالنسبة «للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» وحداً آخر بالنسبة إلى " نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ". وبذلك يكون المشرع التأمينى قد أفصح عن قصده فى تحديد الأساس الذى يجرى عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء والوظائف الأخرى ، وكان قصده فى ذلك واضحاً وصريحاً فى الإعتداد بالمرتب الفعلى كأساس للتعادل بين هذه الوظائف فى تطبيق أحكام قوانين المعاشات ، ومن ثم يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلى الوظائف القضائية على أساس مايتقاضونه من مرتبات فعلية دون الإعتداد ببداية المربوط المالى لهذه الوظائف أو بمتوسط مربوطها ، ويؤيد ذلك أن المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الحالى تنص على تسوية معاش القاضى فى جميع حالات إنتهاء الخدمة «على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له..........». مما مؤداه تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولوجاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى كان يشغلها نتيجة لإنطلاقه بالمرتب فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والتى تقضى بإستحقاق «العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى .....».

لماكان ذلك وكانت الميزة المقررة لرجال القضاء تقضى بمعاملة كل من "نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف الأخرى معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش" ، كما تقضى بمعاملة كل من نواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامين العامين الأول "معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش" ، وكان التعادل بين هذه الوظائف القضائية والوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة فى المعاش يجرى على أساس مايتقاضاه شاغلو الوظائف القضائية من مرتبات مماثلة ، ومن ثم فإن معاملة أى من هؤلاء المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف الأخرى من حيث المعاش تكون منذ بلوغه مرتباً مماثلا للمرتب المقرر للوظيفة المعادلة .

٦.٥ – لما كانت وظائف رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام من بين الوظائف التى ينطبق عليها النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف على أن «يمنح مرتباً مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنوياً وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنوياً ، كل من يشغل وظيفة كان مدرجاً لها فى الموازنة العامة للدولة فى أول يوليه سنة ١٩٨٧ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير» ، فإن ماقرره بشأن هذه الوظائف لايعدو أن يكون تعديلا جزئياً لجدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية بزيادة المرتب وبدل التمثيل المقررين لها إلى المقدار المحدد بنص المادة الأولى المشار إليه ، وإذ كانت وظيفة رئيس محكمة النقض هى الوظيفة الأعلى مباشرة لنائب رئيس محكمة النقض ، ومن ثم وعملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، فإن نائب رئيس محكمة النقض الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته ، يكون مستحقاً المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض ، وهو ماقضت به محكمة النقض وإستقر قضاؤها عليه . وإذ كان التعادل بين وظيفتى الوزير ونائب الوزير وبين الوظائف القضائية فى مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل فى المرتب الذى يتقاضاه كل من شاغلى الوظيفتين المعادلة والمعادل بها ، فإن وظيفة نائب رئيس-

محكمة الإستئناف تعتبر فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقاً لأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى منذ بلوغه مرتباً مماثلا لمرتب نائب الوزير ويظل منذ هذا الحين فى حكم درجته مابقى شاغلا لوظيفته بالغاً مابلغ مرتبه فيها سواء حصل على هذا المرتب فى حدود مربوط الوظيفة التى يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . لما كان ذلك وكان بلوغ نائب رئيس محكمة النقض نهاية مربوط وظيفته موجباً لإستحقاقه المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض بإعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة ، وهما المرتب وبدل التمثيل المقررين للوزير طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ ، فإنه يعتبر منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز قانونى يماثل من الناحية المالية مركز الوزير ويعادله ويصير مستحقاً أن يعامل منذ هذا الحين معاملته من حيث المعاش ، ومما يؤيد ذلك أن نائب رئيس محكمة النقض منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته وإستحقاقه المخصصات المالية لرئيس محكمة النقض كاملة ، يغدو فى ذات المستوى المالى لدرجته ، ويتساوى معه تماماً فى المعاملة المالية مما يستتبع إنفاذاً للتسوية بينهما فى هذا الشأن أن يعاملا من حيث المعاش معاملة واحدة تحقيقاً للمساواة التى هدف إليها الشارع ولقيام التماثل فى المرتب الذى يتحقق به التعادل بدرجة الوزير فى مجال تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى ، وهو الأمر الذى حدا الشارع إلى النص فى جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أن «يعامل رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش» وكذلك النص فى جداول المرتبات الملحقة بقانون مجلس الدولة وقانون هيئة النيابة الإدارية وقانون هيئة قضايا الدولة على أن يعامل رؤساء الهيئات القضائية الثلاث المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش ، وذلك تحقيقاً للمساواة فى المعاملة التقاعدية بين من تماثلت مرتباتهم من أعضاء الهيئات القضائية .

٧ ، ٨ - مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أياً كانت مدة إشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير ، فإذا إستحق المؤمن عليه معاملته من حيث الأجر الأساسى المعاملة المقررة للوزير أو لنائب الوزير طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى ، فإن هذه المعاملة تسرى أيضاً على المعاش المستحق عن الأجر المتغير ، وهو ماأكده الشارع فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ -لدى تنظيمه لبعض أحكام الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير -حين نص على سريان ماجاء فى القوانين الخاصة من أحكام بشأن معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) المشار إليها . وعلى مقتضى ماتقدم فإن نائب رئيس محكمة الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء النيابة العامة ، يعتبر فى حكم درجة نائب وزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير سواء حصل عليه فى حدود مربوط وظيفته أو فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة عملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، فإذا رقى رئيساً لإحدى محاكم الإستئناف الأخرى -غير رئيس محكمة إستئناف القاهرة -أو عين فى إحدى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة لها -وهى نواب رئيس محكمة النقض والنواب العامين المساعدين -أعتبر فى حكم درجة الوزير وعومل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير -وهى المعاملة التأمينية المقررة لرئيس محكمة النقض -وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من القواعد المشار إليها وذلك تطبيقاً لقاعدة التماثل فى المرتب التى تعتبر أساساً للتعادل بدرجة الوزير من حيث المعاش .

٩ - إن المشرع قد اطرد فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانـون السلطـة القضائيـة وبيـن

الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى سواء فى المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو فى المعاشات المقررة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم حتى غدا مبدأ المساواة بينهم فى هذا الخصوص أصلا ثابتاً ينتظم المعاملة المالية بكافة جوانبها فى المرتبات والمعاشات على حد سواء ، يؤكد ذلك مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من انه «فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية» مما مفاده التسوية -فى المزايا والحقوق بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض وهم نوابها الذين يشغلون وظائف متماثلة فى مربوطها المالى، وكذلك مانصت عليه المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أن «تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون....... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية»، ومانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية من أن «تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن أعضاء النيابة العامة»، وماأكدته المادة (٣٨) مكرراً من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية -المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩- بالنص على أن "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات..... والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة" . وكذلك مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض

الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من أن «تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون. وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية». وهذه النصوص واضحة الدلالة على قصد الشارع فيما يستهدفه من إقرار المساواة فى المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وبين أقرانهم من شاغلى الوظائف المقابلة فى القضاء والنيابة العامة سواء فى المخصصات المالية المقررة لهذه الوظائف من مرتبات وبدلات ومزايا أخرى أو فى المعاشات المستحقة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم، وذلك على أساس إعتبار القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلا يجرى حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى. ومن ثم فإن مايسرى على نواب رؤساء محاكم الإستئناف ومن فى درجتهم من أعضاء النيابة العامة يسرى كذلك على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وماينطبق على نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة العامة ينطبق أيضاً على شاغلى الوظائف المقابلة بالهيئات القضائية المذكورة، وهم أعضاء المحكمة الدستورية العليا ونواب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وذلك فيما يتعلق بالمعاشات وبنظامها بحيث يعامل كل من أعضاء الهيئات القضائية المشار إليها من حيث المعاش ذات المعاملة المستحقة لقرينه من شاغلى الوظائف القضائية المعادلة فى قانون السلطة القضائية وذلك دون الإخلال بما هو مقرر لأعضاء المحكمة الدستورية العليا من بدء معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ولو لم يبلغ المرتب المقرر لنائب الوزير حالياً متى بلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه فى السنة إعمالا لما يقضى به

البند (٤) من قواعد جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الخاص بأعضاء المحكمة الملحق بقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فإذا بلغ مرتب العضو المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أعتبر فى حكم درجة الوزير منذ بلوغ مرتبه هذا القدر وعومل معاملته من حيث المعاش شأنه فى ذلك شأن باقى أعضاء الهيئات القضائية ممن يشغلون وظائف مماثلة .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ورد إلى المحكمة كتاب السيد المستشار وزير العدل بطلب تفسير نص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بناء على طلب المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظر الطلب على الوجة المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية طلب تفسير نص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لتحديد وظيفة عضو الهيئات القضائية المعادلة لدرجة نائب وزير والذى يعامل معاملته فى المعاش وفقاً لنص المادة (٣١) سالفة الذكر وبيان ما إذا كان يتسع نطاقها ليشمل الوظيفة القضائية متى بلغ مرتب شاغلها مايعادل مرتب نائب الوزير إعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، وذلك تأسيساً على أن هذا النص قد أثار خلافاً فى التطبيق بين محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض .

وحيث أن المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قررت معاملة خاصة من حيث المعاش لكل من الوزير ونائب الوزير. فنصت فى فقرتها الأولى على أن : «يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه وذلك وفقاً للآتى :

(أولا) يستحق الوزير معاشاً مقداره ١٥٠ جنيهاً شهرى ونائب الوزير معاشاً مقداره ١٢٠ جنيهاً شهرياً فى الحالات الآتية...»، وقد بينت الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البند (أولا) مدد الإشتراك فى التأمين والمدد اللازم قضاؤها فى أحد المنصبين أو فيهما معاً لإستحقاق المعاش المذكور، ونص البند (ثانياً) منها على أن «يسوى له المعاش عن مدة إشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى البند (أولا) ويضاف إلى المعاش المستحق وفقاً للبند المذكور على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)»، ونص فى البند (ثالثا) على أنه «إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار إليه بالبند (أولا) إستحق معاشاً يحسب وفقاً لمدة الإشتراك فى التأمين على أساس آخر أجر تقاضاه، فإذا قل المعاش عن ٢٥ جنيهاً شهرياً خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة».

وحيث أنه يبين من تقصى قوانين السلطة القضائية المتتالية بدءاً بقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن جدول المرتبات الملحق به كفل لكبار رجال القضاء معاملة خاصة فى المعاش، فنص على معاملة رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش وأن يعامل كل من «نواب رئيس محكمة النقض»، (وشاغلى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» وعلى أن يعامل كل من «المحامى العام الأول» (وشاغلى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش»، وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه الميزة لشاغلى تلك الوظائف القضائية الكبرى عند تعديله لجدول المرتبات المشار إليه بالقرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣

فأعاد النص عليها فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون أيضاً ، كما أكد ذلك مرة ثالثة فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، فبعد أن حدد فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون الربط المالى لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف... والربط المالى لنواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامى العام الأول، قضى بأن يعامل كل من هؤلاء جميعاً «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، الأمر الذى يدل بوضوح -إزاء تكرار النص على هذه الميزة فى المعاملة التقاعدية لشاغلى المناصب القضائية الكبرى -على قصد الشارع إعتبارها جزءاً من الكيان الوظيفى لرجال القضاء والإتجاه دائماً إلى توفير المزيد من أسباب الحياة الكريمة لهم وتأمينها فى أحرج مراحلها عند بلوغ سن التقاعد ومواكبة لسائر النظم القضائية فى دول العالم، فلا يتصور وقد خلت نصوص قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من الإشارة إلى هذه الميزة أن يكون المشرع قد رأى ضمناً إلغاءها ، ذلك أنها وقد أصبحت بإطراد النص عليها فى قانونى السلطة القضائية السابقين دعامة أساسية فى النظام الوظيفى لرجال القضاء فإنه لايجوز حرمانهم منها لما يترتب على ذلك من الإنتقاص من المزايا المقررة، وهو مايتعارض مع ماأفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون الحالى من أن من بين ماإستهدفه هذا القانون «توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم وسعى بالنظام القضائى نحو الكمال» ، يؤيد ذلك أن قانون السلطة القضائية القائم صدر فى ظل قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى أوجب عدم تجاوز المعاش حداً أقصى حددته المادة ٢١ منه بالنسبة «للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» وحداً آخر بالنسبة «لنواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» ، مما يستفاد منه أن الأحكام الخاصة بمعاش الوزير أو نائب الوزير وفقاً للمادة (٢٢) من القانون المشار إليه لاتسرى فحسب على من يشغل وظيفة وزير أو نائب وزير وإنما تسرى كذلك على من يتقاضون مرتباً مماثلا لمرتب الوزير أو نائب الوزير أى من هو

فى حكم درجته ، وبالتالى لم يكن قانون السلطة القضائية الحالى فى حاجة إلى تكرار النص من جديد على تلك الميزة التى أصبحت بإطراد النص عليها فى القوانين السابقة أصلا ثابتاً فى النظام الوظيفى لرجال القضاء ، تدخل ضمن ماعناه المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى القائم بالنص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإصدار على أن «يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة» مما مفاده أن معاملة كل من شاغلى الوظائف القضائية الكبرى معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش ميزة مقررة لهم ظلت قائمة حتى صدور قانون التأمين الإجتماعى الحالى وإستمر العمل بها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون إصداره .

وحيث أن الخلاف القائم بشأن تحديد الوظيفة القضائية المعادلة لدرجة نائب الوزير فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحديد الميقات الذى يتحقق فيه لشاغل الوظيفة هذا التعادل ، إنما يدور فى الحقيقة حول المعيار الذى يجرى على أساسه التعادل بين الوظيفتين .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على قوانين التأمين والمعاشات -التى صدر فى ظلها قانونا السلطة القضائية السابقان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع عندما أراد أن يحدد الأساس الذى يقوم عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين الوظائف الأخرى التى يفيد شاغلوها من الحد الأقصى للمعاش المقرر لكل من الوزراء ونواب الوزراء ، قد أرسى هذا الأساس فى قاعدة عامة منضبطة تعتد بالتماثل بين مرتب الوزير أو نائب الوزير والمرتب الذى يتقاضاه شاغلو الوظائف الأخرى ، وقد ورد النص على هذه القاعدة فى المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات ، التى أوجبت ألا يجاوز المعاش حداً أقصى حددته بالنسبة لكل من «الوزراء ونواب الوزراء ، ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» ، وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه القاعدة فى المادة (٢٩) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار

بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ كما أكد النص عليها مرة ثالثة فى المادة (٢١) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التى حددت للمعاش حداً أقصى بالنسبة «للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» وحداً آخر بالنسبة إلى «نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» . وبذلك يكون المشرع التأمينى قد أفصح عن قصده فى تحديد الأساس الذى يجرى عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء والوظائف الأخرى ، وكان قصده فى ذلك واضحاً وصريحاً فى الإعتداد بالمرتب الفعلى كأساس للتعادل بين هذه الوظائف فى تطبيق أحكام قوانين المعاشات ، على إعتبار أن معيار المرتب المتماثل هو المعيار الأعدل الذى يحقق المساواة فى المعاملة من حيث المعاش بين من يتقاضون مرتبات متماثلة ، وقد إطرد النص على هذه القاعدة فى قوانين التأمين والمعاشات السابقة حتى غدت أمراً مسلماً وحكماً مقرراً لم يعد فى حاجة إلى النص عليه وتوكيده ، وإستمرت قائمة ومنفذة وصدر فى ظلها قانونا السلطة القضائية السابقان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ اللذان كفلا لكبار رجال القضاء معاملة «كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، وإذا صح أن هذه العبارة قد جاءت فى ظاهرها غير قاطعة الدلالة فى تحديدها لأساس التعادل بين الوظائف القضائية والوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش ، فقد وجب إستجلاء معناها وتحديده وضبطه بمفهومه الذى وضح وإستقر النص عليه فى قوانين التأمين والمعاشات التى كانت قائمة ومعمولا بها وقتذاك بإعتبارها القوانين المنظمة لقواعد المعاشات التى أحال إليها النص الخاص بمعاملة رجال القضاء ، وذلك تحقيقاً للتناسق والتوافق بين النصوص القانونية المتعلقة بموضوع واحد وتجنباً لأى تعارض يثور بينها فى مجال التطبيق . وإذا كانت معاملة كل من شاغلى الوظائف القضائية التى حددها النص «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، ميزة مقررة لهم ظلت قائمة حتى صدر قانون التأمين الإجتماعى الحالى بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإستمر العمل بها طبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون إصداره على ماسلـف

البيان ، فقد لزم إعمال التعادل وفقاً لحكمها بمفهومه الذى ثبت وإستقر فى قوانين المعاشات التى تقررت تلك الميزة فى ظلها مادام أن قانون التأمين الإجتماعى القائم لم يتضمن حكماً مغايراً ، ومن ثم يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلى الوظائف القضائية على أساس مايتقاضونه من مرتبات فعلية دون إعتداد ببداية المربوط المالى لهذه الوظائف أو بمتوسط مربوطها ، ويؤيد ذلك أن المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الحالى تنص على تسوية معاش القاضى فى جميع حالات إنتهاء الخدمة «على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له .....» مما مؤداه تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى كان يشغلها نتيجة لإنطلاقه بالمرتب فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والتى تقضى بإستحقاق «العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة......» لما كان ذلك وكانت الميزة المقررة لرجال القضاء تقضى بمعاملة كل من «نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف الأخرى معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، كما تقضى بمعاملة كل من نواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامين العامين الأول «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، وكان التعادل بين هذه الوظائف القضائية والوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة فى المعاش يجرى على أساس مايتقاضاه شاغلو الوظائف القضائية من مرتبات مماثلة ، ومن ثم فإن معاملة أى من هؤلاء المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف الأخرى من حيث المعاش تكون منذ بلوغه مرتباً مماثلا للمرتب المقرر للوظيفة المعادلة .

وحيث أنه بإستعراض تطور المرتب المقرر لنائب الوزير مقارناً بما طرأ من تطور كذلك فى المرتب المقرر لكل من نائب رئيس محكمة

الإستئناف ونائب رئيس محكمة النقض لبيان مدى تعادل أى من هاتين الوظيفتين مع درجة نائب الوزير فى مجال تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى ، يبين أن الدرجة المالية لنائب الوزير ذات مربوط ثابت بدأ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنوياً طبقاً للقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ زيد بالقوانين أرقام ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ و١١٤ لسنة ١٩٨١ و٣١ لسنة ١٩٨٣ إلى أن بلغ ٢٦٧٨ جنيهاً بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ وأما عن المرتب المقرر لنائب رئيس محكمة الإستئناف منذ العمل بالقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، فقد تقرر فى هذا القانون لوظيفة المحامى العام الأول (المقابلة لها) درجة مالية ذات مربوط ثابت مقداره ١٨٠٠ جنيه سنوياً ، زيد إلى ١٩٠٠ جنيه بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وظل لها هذا المربوط فى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ثم أصبح مربوطها متدرجاً ذا بداية ونهاية من ١٩٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ زيد بالقوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٧٨ و١٤٣ لسنة ١٩٨٠ و١١٤ لسنة ١٩٨١ و٣٢ لسنة ١٩٨٣ إلى أن بلغ مربوطها المالى من ٢١٨٠ إلى ٢٤٩٣ جنيهاً بمقتضى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ . وإعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، أصبح نائب رئيس محكمة الإستئناف -منذ العمل بهذا القانون عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته ، مستحقاً التدرج بالعلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى . أما عن المرتب المقرر لهذه الوظيفة الأعلى -المقابلة لوظيفة نائب رئيس محكمة النقض -فقد تقرر لها فى القوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و٤٣ لسنة ١٩٦٥ و٤٦ لسنة ١٩٧٢ درجة مالية ذات مربوط ثابت مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنوياً ، ثم أصبح مربوطها متدرجاً ذا بداية ونهاية من ٢٢٠٠ إلى ٢٥٠٠ جنيه سنوياً بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ زيد بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨١ و٣٢ لسنة ١٩٨٣ إلى أن بلغ مربوطها المالى من ٢٣٨٠ إلى ٢٨٦٨ جنيهاً بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ إلى أن صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف ناصاً فى مادته الأولى على أن «يمنح

مرتباً مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنوياً وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنوياً كل من يشغل وظيفة كان مدرجاً لها في الموازنة العامة للدولة في أول يوليه سنة ١٩٨٧ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير ....».

ولما كانت وظائف رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام من بين الوظائف التي ينطبق عليها نص المادة الأولى من هذا القانون، فإن ماقرره بشأن هذه الوظائف لايعدو أن يكون تعديلا جزئياً لجدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية بزيادة المرتب وبدل التمثيل المقررين لها إلى المقدار المحدد بنص المادة الأولى المشار إليه، وإذ كانت وظيفة رئيس محكمة النقض هي الوظيفة الأعلى مباشرة لنائب رئيس محكمة النقض، ومن ثم وعملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية، فإن نائب رئيس محكمة النقض الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته، يكون مستحقاً المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض، وهو ماقضت به محكمة النقض وإستقر قضاؤها عليه. وإذ كان التعادل بين وظيفتي الوزير ونائب الوزير وبين الوظائف القضائية في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين المعادلة والمعادل بها، فإن وظيفة نائب رئيس محكمة الإستئناف تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقاً لأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعي منذ بلوغه مرتباً مماثلا لمرتب نائب الوزير ويظل منذ هذا الحين في حكم درجته مابقي شاغلا لوظيفته بالغاً مابلغ مرتبه فيها سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية.

وحيث أنه لما كانت المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه قد تناول نصها بالتنظيم المعاملة التأمينية لكل من الوزير ونائب الوزير، وفيما عدا مقدار المعاش المحدد جزافاً لكل من الوزير ونائب الوزير، فقد أجرى النص على من شغل أحد المنصبين أو كليهما

أحكاماً واحدة سواء فى تحديد مدة الإشتراك الكليـة فى التأميـن أو الحد الأدنى للمدة التى قضيت فى أحد المنصبين أو فيهما معاً أو فى كيفية تسوية المعاش عن مدة الإشتراك فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة المذكورة أو فى مقدار الحد الأقصى للمعاش، بما مؤداه إرتباط فقرات هذه المادة إرتباطاً لايقبل الفصل أو التجزئة فى مجال تطبيقها على من سبق أن تقلد أحد المنصبين أوشغل الوظائف القضائية المعادلة لهما، الأمر الذى يقتضى تبعاً لهذا الإرتباط أن يكون تفسير نص المادة (٣١) سالفة الذكر شاملا لبيان الوظائف القضائية المعادلة لكل من درجة الوزير ونائب الوزير من حيث المعاملة فى المعاش ضماناً لوحدة تطبيقها على نحو تتحقق معه المساواة أمام القانون بين كافة أعضاء الهيئات القضائية الذين تسرى عليهم أحكامها . لما كان ذلك وكانت المادة المذكورة -فى بيانها للحدود الدنيا للمدد الواجب قضاؤها فى الخدمة كوزير أو نائب وزير، لمعاملته المعاملة الخاصة فى المعاش -قد أجازت قضاء هذه المدد فى أحد المنصبين أو فيهما معاً ، وكان هذا الحكم واجب التطبيق على شاغلى الوظائف القضائية المعادلة لهذين المنصبين إعمالا للميزة المقررة لرجال القضاء ومن ثم فإن نائب رئيس محكمة الإستئناف إذا مارقى إلى وظيفة قضائية أعلى وتقاضى فيها مرتباً مماثلا لمرتب الوزير ، وجب عند حساب المدد المشار إليها الإعتداد بالمدة التى قضاها فى هذه الوظيفة الأعلى بالإضافة إلى المدة التى قضاها فى الوظيفة السابقة بإعتبارها فى حكم درجة نائب الوزير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، وإذ كانت وظيفة رؤساء محاكم الإستئناف الأخرى المقابلة لوظيفة نائب رئيس محكمة النقض هى الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفة نائب رئيس محكمة الإستئناف، وكانت وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وغيرها من الوظائف القضائية المعادلة لها قد تحدد مستواها المالى بصدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ الذى ترتب عليه تعديل المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام إلى المقدار المحدد للوزير بمقتضى القانون رقم

١٠٠ لسنة ١٩٨٧ ، لما كان ذلك وكانت وظيفة رئيس محكمة النقض هى الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفة نائب رئيس محكمة النقض ، فإن شاغل هذه الوظيفة عند بلوغ مرتبه نهاية مربوطها ، يكون مستحقا المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض عملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، ويصبح فى مستواه المالى منذ بلوغ مرتبه هذا القدر ومن ثم يعتبر فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش . ولايغير من ذلك أن قانون السلطة القضائية الحالى لم يخص بالمعاملة المقررة للوزير من حيث المعاش سوى رئيس محكمة النقض ، وكذلك رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام اللذين عوملا المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش طبقاً لما نص عليه جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه ، ذلك أن هذا القانون وإن خلا من النص على سريان تلك المعاملة الخاصة على نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم فإنه لم ينص كذلك على حرمانهم منها ، وإذ كانت الميزة المقررة لهم تقضى بمعاملة كل من هؤلاء من حيث المعاش معاملة من هو فى حكم درجته أى من يتقاضى مرتباً مماثلا لمرتبه ، ومن ثم فكلما تحقق التماثل فى المرتب بين ماهو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش ، حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك وكان بلوغ نائب رئيس محكمة النقض نهاية مربوط وظيفته موجباً لإستحقاقه المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض بإعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة ، وهما المرتب وبدل التمثيل المقرران للوزير طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ ، فإنه يعتبر منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز قانونى يماثل من الناحية المالية مركز الوزير ويعادله ويصير مستحقاً أن يعامل منذ هذا الحين معاملته من حيث المعاش . ومما يؤيد ذلك أن مااستحدثه الشارع فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ -وتواصل النص عليه فى القوانين المتعاقبة -بتقريره قاعدة تخول لعضو الهيئة القضائية عند بلوغ مرتبه

نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، حقاً مالياً أقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها ، وقد إستهدف التيسير على القدامى من رجال القضاء وعدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية -فى حالة عدم الترقى- عند حد نهاية الربط المالى المقرر لها تأميناً للقضاة فى حاضرهم ومستقبلهم ، خاصة وأن فرص الترقى إلى الوظائف القضائية العليا محدودة مما رئى معه تقرير تلك القاعدة التى يؤدى تطبيقها إلى بلوغ مرتب وبدلات العضو حد المساواة بما هو مقرر من هذه المخصصات المالية للوظيفة الأعلى مباشرة وذلك حتى لايضار العضو فيحرم من مزايا كانت تدركه لو أنه رقى إلى هذه الوظيفة الأعلى . ولما كان نائب رئيس محكمة النقض منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته وإستحقاقه المخصصات المالية لرئيس محكمة النقض كاملة ، يغدو بذلك فى ذات المستوى المالى لدرجته ويتساوى معه تماماً فى المعاملة المالية ، مما يستتبع إنفاذاً للتسوية بينهما فى هذا الشأن أن يعاملا من حيث المعاش معاملة واحدة تحقيقاً للمساواة التى هدف إليها الشارع ولقيام التماثل فى المرتب الذى يتحقق به التعادل بدرجة الوزير فى مجال تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وهو الأمر الذى حدا الشارع إلى النص فى جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أن «يعامل رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش» وكذلك النص فى جداول المرتبات الملحقة بقانون مجلس الدولة وقانون هيئة النيابة الإدارية وقانون هيئة قضايا الدولة على أن يعامل رؤساء الهيئات القضائية الثلاث المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش ، وذلك تحقيقاً للمساواة فى المعاملة التقاعدية بين من تماثلت مرتباتهم من أعضاء الهيئات القضائية .

وحيث أن المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى سالف الذكر -المضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤- تنص على أن «يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة إشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حـالات إستحقـاق

المعاش عن الأجر الأساسى .....» كما تنص المادة الثانية عشرة من القانون الأخير -بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧- على أن «تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتى: ١) ... ٢) ... ٣) ... ٤) يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك بإستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه أفضل للمؤمن عليه، فيكون الجمع بين معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير بما لايجاوز مجموع هذين الأجرين. ٥) ... ٦) ... ٧) لاتسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك بإستثناء ماجاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ..... وفى تطبيق المادة المشار إليها يراعى مايأتى: (أ) .... (ب) يستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه فى البند أولا من المادة المشار إليها طالما توافرت شروط هذا البند فى شأن معاش الأجر الأساسى وذلك أياً كانت مدة إشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير ...» مما مفاده أن مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أياً كانت مدة إشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير، فإذا إستحق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الأجر الأساسى المعاملة المقررة للوزير أو لنائب الوزير طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى، فإن هذه المعاملة تسرى أيضاً على المعاش المستحق عن الأجر المتغير، وهو ماأكده الشارع فى المادة الثانية عشرة سالفة الذكر -لدى تنظيمه لبعض أحكام الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير حين نص على سريان ماجاء فى القوانين الخاصة من أحكام بشأن معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

وحيث أنه على مقتضى ماتقدم فإن نائب رئيس محكمة الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء النيابة العامة، يعتبر فى حكم درجة نائب وزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير سواء حصل عليه فى حدود مربوط وظيفته أو فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة عملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية، فإذا رقى رئيساً لإحدى محاكم الإستئناف الأخرى أو عين فى إحدى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة لها -وهى نواب رئيس محكمة النقض والنواب العامين المساعدين- أعتبر فى حكم درجة الوزير وعومل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير -وهى المعاملة التأمينية المقررة لرئيس محكمة النقض- وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من القواعد المشار إليها وذلك تطبيقاً لقاعدة التماثل فى المرتب التى تعتبر أساساً للتعادل بدرجة الوزير من حيث المعاش.

وحيث أن المشرع اطرد فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى سواء فى المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو فى المعاشات المقررة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم حتى غدا مبدأ المساواة بينهم فى هذا الخصوص أصلا ثابتاً ينتظم المعاملة المالية بكافة جوانبها فى المرتبات والمعاشات على حد سواء، يؤكد ذلك مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه «فيما عدا مانص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية» مما مفاده التسوية -فى

المزايا والحقوق بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض وهم نوابها الذين يشغلون وظائف متماثلة فى مربوطها المالى، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أن «تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية»، ومانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية من أن «تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن أعضاء النيابة العامة»، وما أكدته المادة (٣٨) مكرراً من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية -المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩- بالنص على أن «يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات...والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة». وكذلك مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من أن «تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون. وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية». وهذه النصوص واضحة الدلالة على قصد الشارع فيما يستهدفه من إقرار المساواة فى المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وبين أقرانهم من شاغلى الوظائف المقابلة فى القضاء والنيابة العامة سواء فى المخصصات المالية المقررة لهذه الوظائف

من مرتبات وبدلات ومزايا أخرى أو فى المعاشات المستحقة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم، وذلك على أساس إعتبار القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلا يجرى حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى. ومن ثم فإن ما يسرى على نواب رؤساء محاكم الإستئناف ومن فى درجتهم من أعضاء النيابة العامة يسرى كذلك على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وما ينطبق على نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة العامة ينطبق أيضاً على شاغلى الوظائف المقابلة بالهيئات القضائية المذكورة، وهم أعضاء المحكمة الدستورية العليا ونواب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وذلك فيما يتعلق بالمعاشات وبنظامها بحيث يعامل كل من أعضاء الهيئات القضائية المشار إليها من حيث المعاش ذات المعاملة المستحقة لقرينه من شاغلى الوظائف القضائية المعادلة فى قانون السلطة القضائية وذلك دون الإخلال بما هو مقرر لأعضاء المحكمة الدستورية العليا من بدء معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ولو لم يبلغ المرتب المقرر لنائب الوزير حالياً متى بلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه فى السنة إعمالا لما يقضى به البند (٤) من قواعد جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الخاص بأعضاء المحكمة الملحق بقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإذا بلغ مرتب العضو المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أعتبر فى حكم درجة الوزير منذ بلوغ مرتبه هذا القدر وعومل معاملته من حيث المعاش شأنه فى ذلك شأن باقى أعضاء الهيئات القضائية ممن يشغلون وظائف مماثلة.

لهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والمادة

(٣١) من هذا القانون .

ونظراً لارتباط فقرات المادة (٣١) من القانون المشار اليه ارتباطاً لايقبل الفصل أو التجزئة فى مجال تطبيقها على من سبق أن تقلد منصبى وزير ونائب وزير أو شغل الوظائف القضائية المعادلة لهما ، وذلك وفق ماتقدم من هذه الأسباب .

قررت المحكمة

«فى تطبيق أحكام المادة(٣١)من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية » .

القسم الثالث

الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمود حمدى عبد العزيز
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١)

القضية رقم ٥ لسنة ٦ قضائية « تنازع »

١ - جهة القضاء - الهيئة ذات الاختصاص القضائى.

جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء ، والهيئة ذات الاختصاص القضائى ، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون.

٢ - المحكمة الدستورية العليا «ولايتها» - دعوى تنازع الاختصاص.

عدم قبول دعوى التنازع على الإختصاص بين المحكمة الدستورية العليا والجهات القضائية الأخرى - عله ذلك - المحكمة الدستورية العليا هى الجهة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الإختصاص بين أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى.

١ - جهة القضاء ، هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء ، والهيئة ذات الإختصاص القضائى فى مفهوم المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون، وهى جميعها خصها المشرع بالفصل فى خصومات «موضوعية» ونظم الإختصاص فيما بينها ، على هدى من أحكام الدستور ، بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الإختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة .

٢ - المحكمة الدستورية العليا ليست من الجهات التى يثور التنازع على الإختصاص فيما بينها ، بل هى الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الإختصاص، وتحديد الجهة القضائية المختصة عندما تتنازع دعوى الموضوع الواحد أكثر من جهة قضائية واحدة وتكون أحكامها هى الواجبة التنفيذ ، ولو تعارضت مع

أحكام الجهات القضائية الأخرى ، ومن ثم فإن الدعوى المؤسسة على قيام تنازع بينها وبين جهة من جهات القضاء لاتكون مقبولة .

الإجــراءات

بتاريخ ١٦ يولية سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين المحكمة الدستورية العليا الهيئة القضائية المختصة بنظر الدفع بعدم إختصاص جهة القضاء المدنى بالفصل فى طلب رد قضاتها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد قدم طلباً برد رئيس الدائرة المدنية بمحكمة الجيزة الإبتدائية قيد برقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ (رد) دفع فيه بعدم دستورية المادتين ١/١٥٧ ، ٢ و ١٥٨ مكرراً من قانون المرافعات لأنهما تعقدان الإختصاص بالفصل فى طلب الرد للقضاء المدنى ، فرخصت له المحكمة برفع دعواه الدستورية ، فأقامها بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣ وقيدت برقم ١٧ لسنة ٥ قضائية دستورية عليا . ثم أقام بعد ذلك دعوى الرد رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة الجيزة الإبتدائية ودفع فيها بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظرها لعدم دستورية المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من قانون المرافعات وبأنه سبق أن أقام الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية دستورية للحكم بعدم دستوريتهما ، بيد أن المحكمة المذكورة ، بدلا من أن تأمر بوقف الدعوى

لحين الفصل فى الدعوى الدستورية ، تمسكت بالفصل فى الدفع بعدم الإختصاص ، وأصدرت بجلسة ١٢ يولية سنة ١٩٨٤ حكمها فى طلب الرد ، فطعن على هذا الحكم بالإستئناف ، وأصبح بذلك الدفع بعدم الإختصاص مطروحاً على محكمة الإستئناف إعمالا للأثر الناقل للإستئناف ، كما أقام كذلك دعويى الرد رقم ٥١٩٢ لسنة ١٠١ ق أمام محكمة إستئناف القاهرة لرد أحد مستشاريها ودفع فيها بعدم إختصاص المحكمة بنظر طلب الرد لذات السبب المشار إليه ، وإذ تمسكت جهة القضاء العادى فى دعويى الرد سالفتى الذكر بإختصاصها بالفصل فى الدفع بعدم الإختصاص بنظر طلب الرد ، مع أن هذا الدفع مطروح على المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية ، مما أنشأ تنازعاً إيجابياً بين المحكمة الدستورية العليا وبين جهة القضاء المدنى ، فقد أقام هذه الدعوى طالباً تعيين المحكمة الدستورية العليا ، الهيئة القضائية المختصة بنظر الدفع بعدم إختصاص جهة القضاء المدنى بالفصل فى طلب رد قضاتها .

وحيث أن المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : (أولا) .... (ثانياً) بالفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . (ثالثاً) ....» وتنص المادة ٣١ من ذات القانون على أن «لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانياً من المادة (٢٥) ، ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما إتخذته كل منها فى شأنه.........» ومؤدى هذه النصوص أن مناط قيام التنازع الإيجابى أو السلبى على الإختصاص ، أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أى هيئة ذات

إختصاص قضائى، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها؛ وإذ كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء، والهيئة ذات الإختصاص القضائى فى مفهوم المادة ٢٥ سالفة الذكر، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون، وهى جميعاً جهات قضائية متعددة خصها المشرع بالفصل فى خصومات «موضوعية» ونظم الإختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور، بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الإختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا ليست من الجهات القضائية التى يثور التنازع على الإختصاص فيما بينها، بل هى -وعلى ماسلف بيانه- الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الإختصاص وتحديد الجهة القضائية المختصة عندما تتنازع دعوى الموضوع الواحد أكثر من جهة قضائية واحدة، وتكون أحكامها هى الواجبة التنفيذ ولو تعارضت مع أحكام الجهات القضائية الأخرى، فإن الدعوى المؤسسة على قيام تنازع بينها وبين جهة من جهات القضاء لاتكون مقبولة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وواصل علاء الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ١ لسنة ٧ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - مناط قبولها - تنفيذ الأحكام الأجنبية .

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات إختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن تكون هذه الجهات أو الهيئات وطنية - كون أحد حدى التنازع قراراً قضائياً أجنبياً - عدم قبول الدعوى .

الإعتداد بالأحكام الأجنبية ومدى إمكان تنفيذها، تختص به محاكم الموضوع والجهات التى يناط بها التنفيذ .

- مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن تكون هذه الجهات أو الهيئات وطنية، ذلك أن ولاية هذه المحكمة وعلى مايبين من نصوص المواد ٢٥، ٣١، ٣٢ من قانونها المنظمة لإختصاصها بشأن التنازع على الإختصاص وتناقض الأحكام مقصورة على مايقع من تنازع فى الإختصاص بين تلك الجهات أو الهيئات أو تناقض بين أحكامها، أما عن الإعتداد بالأحكام الأجنبية ومدى إمكان تنفيذها فمرجعه إلى محاكم الموضوع والجهات التى يناط بها التنفيذ وفقاً للنصوص المنظمة لها .

ولما كان أحد حدى التنازع فى الدعوى قراراً قضائياً أجنبياً، فإنه لايكون ثمة تنازع بين حكمين نهائيين متناقضين صادرين كليهما من جهة أو هيئة قضائية وطنية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الإعتداد «بالحكم الجنائى اليونانى» رقم ١٤٨٤/٤٥٥ لسنة ١٩٨٤ القاضى ببراءتهم دون الحكم الجنائى الصادر بإدانتهم عن ذات الواقعة فى القضية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ جنايات أمن دولة طوارىء السويس.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة طالبين الإعتداد بالقرار القضائى رقم ١٤٨٤/٤٥٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من مجلس الإستئناف الأثينى باليونان بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٨٤ والقاضى بعدم جواز توجيه أى إتهام إليهم دون الحكم الصادر بإدانتهم عن ذات الواقعة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٣ من محكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء فى القضية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ جنايات أمن دولة طوارىء.

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن تكون هذه الجهات أو الهيئات وطنية، ذلك أن ولاية هذه المحكمة وعلى ما يبين من نصوص المواد ٢٥، ٣١، ٣٢ من قانونها المشار إليـه

المنظمة لإختصاصها بشأن التنازع على الإختصاص وتناقض الأحكام مقصورة على مايقع من تنازع فى الإختصاص بين تلك الجهات أو الهيئات أو تناقض بين أحكامها ، أما عن الإعتداد بالأحكام الأجنبية ومدى إمكان تنفيذها فمرجعه إلى محاكم الموضوع والجهات التى يناط بها التنفيذ وفقاً للنصوص المنظمة لها .

لما كان ذلك، وكان أحد حدى التنازع فى الدعوى الماثلة - على ماسلف بيانه -قراراً قضائياً أجنبياً ، فإنه لايكون ثمة تنازع بين حكمين نهائيين متناقضين صادرين كليهما من جهة أو هيئة قضائية وطنية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

ولما كان ماتقدم، وكانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا قانونياً طبقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة سالف الذكر ، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعين الحكم بعدم دستورية قانون الطوارىء قد أثاروه فى مذكرتهم المؤرخة ١٤ أبريل سنة ١٩٨٥ كطلب عارض وبالتالى لم يتصل بالمحكمة إتصالا قانونياً ، فإنه يتعين الإلتفات عنه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢ يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ٤ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

١ - دار الإفتاء -فتاويها.

دار الإفتاء لاتعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات إختصاص قضائى، وفتواها ليست فصلا فى خصومة قضائية، وإنما رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى فيها.

٢ - دعوى تنازع الإختصاص -مناط قبولها.

مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها -طرح النزاع أمام جهة قضائية واحدة لايتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص.

٣ - المحكمة الدستورية العليا -إختصاصها.

المحكمة الدستورية العليا لاتعتبر جهة طعن فى الأحكام القضائية ولاتختص ببحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها.

١ - دار الإفتاء لاتعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات إختصاص قضائى، ذلك أن مايصدر عنها من فتاوى ليس فصلا فى خصومة قضائية، بل هو مجرد رأى لاتتوافر فيه خصائص الأحكام التى تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولايرقى بالتالى إلى مرتبتها، وهو رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى عنها. لما كان ذلك، فإن أحد حدى التناقض المسوق فى الدعوى لايتحقق فيه مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما يقضى به البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويكون الطلب غير مقبول.

٢، ٣ - لما كان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص

وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وكان النزاع الموضوعى لم يطرح إلا أمام جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى ، وكان الطلب الذى يرمى إلى تعيين إحدى المحاكم التى تتبع هذه الجهة بإعتبارها المختصة دون غيرها بالفصل فى مدى أهلية المرتدة ، لاتتوافر له الشروط التى يتطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا لقيام التنازع على الإختصاص وإنما يعد طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى الموضوعية ، وهو ما لا تنسحب إليه ولاية هذه المحكمة التى لاتعتبر جهة طعن فى الأحكام القضائية ولاتختص ببحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ، ومن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول .

الإجــراءات

بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم أصلياً بتغليب رأى فضيلة المفتى المبين فى الفتوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ الصادرة عن دار الإفتاء بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨٦ ، على الحكم الصادر بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٨٦ فى الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) ، وإحتياطياً تعيين محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس جهة مختصة بتحديد مدى أهلية المرتدة دون محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية للأجانب .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن السيدة................ كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) ضد السيد /........ وآخرين طلبت فيها الحكم بإثبات وفاة زوجها.......... اليونانى الجنسية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ باليونان، وإنحصار إرثه الشرعى فيها نفاذاً لوصيته فى هذا الشأن، وبجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٨٦ أصدرت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية حكمها فى الدعوى، قاضياً بإثبات وفاة زوج المدعية......... فى ١٨ أكتوبر ١٩٨١ باليونان، وإنحصار إرثه الشرعى فيها وقد طعن المدعى عليهم فى هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣ لسنة ١٠٣ قضائية، ولم يفصل فيه بعد.

ومن جهة أخرى، حصل المدعى عليهم فى الدعوى المشار إليها على فتوى من دار الإفتاء مقيدة برقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ إنتهت إلى عدم جواز تعيين المرتدة وصية ولا إقامتها وصية على تركة من عينها لهذه المهمة، وأنها لاترث من أحد مطلقاً، ولاميراث لها شرعاً فى تركة من تزوجته باطلا سواء قبل ردتها أو بعدها، وذلك كله إذا ثبت أنها لم تعد إلى الإسلام بعد ردتها، وإذ أرتأى المدعى فى الدعوى الماثلة أن ثمة تناقضاً بين الفتوى المشار اليها، وبين الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية فى الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية سالفة البيان، فقد أقام هذه الدعوى طالباً الحكم أصلياً بتغليب تلك الفتوى على الحكم المذكور وإحتياطياً بتعيين محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية للولاية على النفس جهة مختصة بتحديد مدى أهلية المرتدة.

وحيث أن مناط طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضـاء أو هيئـة

ذات إختصاص قضائى ، والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض فى الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه ، هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى .

لما كان ذلك ، وكانت دار الإفتاء لاتعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات إختصاص قضائى ، ذلك أن مايصدر عنها من فتاوى ليس فصلا فى خصومة قضائية ، بل هو مجرد رأى لاتتوافر فيه خصائص الأحكام التى تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولايرقى بالتالى إلى مرتبتها ، وهو رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى عنها .

لما كان ذلك ، فإن أحد حدى التناقض المسوق فى هذه الدعوى لايتحقق فيه مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما يقضى به البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ، ويكون الطلب الأصلى غير مقبول .

ومن حيث أنه بالنسبة إلى الطلب الإحتياطى ، فانه لما كان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص وفقاً للبند «ثانياً» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف البيان ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وكان النزاع الموضوعى لم يطرح إلا أمام جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى ، وكان الطلب الإحتياطى يرمى إلى تعيين إحدى المحاكم التى تتبع هذه الجهة بإعتبارها المختصة دون غيرها بالفصل فى مدى أهلية المرتدة ، فإن هذا الطلب -وعلى مقتضى ماتقدم- لاتتوافر بالنسبة إليه الشروط التى يتطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا لقيام التنازع على الإختصاص وإنما يعد طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية سالفة البيان ، وهو ما لاتنسحب إليه ولاية هذه المحكمة التى

لاتعتبر جهة طعن فى الأحكام القضائية ولاتختص ببحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ومن ثم يكون هذا الطلب بدوره غير مقبول .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العنين أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ٤ لسنة ٦ قضائية « تنازع »

١ - المحكمة الدستورية العليا - إختصاصها.

طلب الفصل فى تنازع الإختصاص، أو فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية.

المحكمة الدستورية العليا، وهى تفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة، لاتعتبر جهة طعن ولاتمتد ولايتها إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها - إقتصار بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع، أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ.

٢ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - شرط قبولها.

إلغاء إحدى الجهتين اللتين أصدرتا الحكمين المتناقضين، وإسناد إختصاصها إلى الجهة الأخرى، مقتضاه إعتبار الحكمين صادرين من جهة قضائية واحدة وتخلف شرط قبول دعوى التنازع.

٣ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - جهة المحاكم - محاكم شرعية وملية.

إلغاء المحاكم الشرعية والملية وصيرورة جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانتا تختصان بها - أثره - إعتبار أحكامهما وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى، وتخلف شرط قبول دعوى التنازع بين أحكامهما وأحكام المحاكم العادية.

١ - إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جرى على أن الطلب الذى يرفع إليها للفصل فى مسائل تنازع الإختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية، كما أن المحكمة - وهى بصدد الفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة - لاتعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولاتمتد

ولايتها بالتالى إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ، بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ . لما كان ذلك ، فإن طعن المدعى على الحكمين الصادرين من محكمة النقض بمخالفتهما للشريعة الإسلامية ولقضاء سابق صادر من المحكمة الشرعية العليا ، لايكون مشمولا بولاية هذه المحكمة ويكون الطعن على هذا الأساس حقيقاً بالإلتفات عنه .

٢،٣ - النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام -وتتوافر شروط قبول دعواه أمام هذه المحكمة -هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولايشمل ذلك التناقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لأن الإجراءات القضائية فى الجهة القضائية الواحدة كفيلة بفض مثل هذا التناقض إذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها ، ومقتضى ذلك أنه إذا ألغيت جهة قضائية أصدرت أحد الحكمين المتناقضين وأسند إختصاصها إلى الجهة الأخرى صار الحكمان بمثابة حكمين صادرين من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى لدى المحكمة الدستورية العليا وفقاً لما تتطلبه المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا . ولما كان الثابت أنه بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فقد أصبحت جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية الملغاة ومنها المسألة التى فصل فيها حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢ / ١٩٣٣ ويصبح الحكمان اللذان يشكلا حدى التناقض فى الدعوى الماثلة بمثابة حكمين صادرين من جهة واحدة هى جهة القضاء العادى ، ويؤيد ذلك أن القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد أسندا النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين أحدهما صادر من القضاء العادى والآخر مـن إحدى

محاكم الأحوال الشخصية - وهى المحاكم الشرعية الملغاة وفقاً لما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون الأول - إلى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض دون محكمة التنازع المشكلة وفقاً لأحكام هذين القانونين والتى اقتصر إختصاصها على التناقض بين أحكام القضاء العادى وأحكام القضاء الإدارى والهيئات ذات الإختصاص القضائى، وحين أنشأت المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأوكل إليها إختصاص محكمة التنازع ظلت الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض منوطة بنظر المنازعات المشار إليها، وقد دل هذا الإستقراء لأحكام القوانين المشار إليها على أن المشرع إعتبر أحكام المحاكم الشرعية الملغاة وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى. لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢ / ١٩٣٣ المشار إليه قد اعتبر بعد إلغاء المحاكم الشرعية صادراً من جهة القضاء العادى وهو شأن حكمى النقض المقول بتناقضهما مع هذا الحكم، ومن ثم فإن هذه الأحكام التى تمثل حدى هذا التناقض تكون صادرة من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى وفقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها.

الإجــراءات

بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٨٤ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالباً الإعتداد بالحكم رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢ / ١٩٣٣ تصرفات المحكمة الشرعية العليا، وبعدم الإعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ق أحوال شخصية، والطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ق أحوال شخصية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٣ أمام محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية -الولاية على النفس -طالباً الحكم بإستحقاقه فى أعيان وقف المرحوم...... فقضت له المحكمة بطلباته ولكن طعنت وزارة الأوقاف المدعى عليها فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٠ لسنة ٩٥ قضائية إستئناف القاهرة وقضى فيه بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨١ بتعديل الحكم المستأنف وبإستحقاق المستأنف ضده لثلاثة أرباع أعيان الوقف المشار إليه، وطعنت المدعى عليها فى الحكم المذكور بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية، وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨٢ نقضت المحكمة هذا الحكم وحكمت فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ق أحوال شخصية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٢، وإذ تراءى للمدعى أن هذين الحكمين الصادرين من محكمة النقض قد خالفا الشريعة الإسلامية، كما خالفا أيضاً الحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ سنة ١٩٣٢/ ١٩٣٣ والذى قضى نهائياً بأن الوقف ليس خيرياً محضاً وأنه وقف أهلى وليس على ناظره أن يقدم حساباً عن إدارته لوزارة الأوقاف، ومن ثم فقد أقام المدعى الدعوى الماثلة طالباً الإعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا دون حكمى محكمة النقض سالفى الذكر.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلب الذى يرفع إليها للفصل فى مسائل تنازع الإختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية، كما أن المحكمة الدستورية العليا -

وهـــى بصدد الفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة -لاتعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولاتمتد ولايتها بالتالى إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ، بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ .

لما كان ذلك، فإن طعن المدعى على الحكمين الصادرين من محكمة النقض بمخالفتها للشريعة الإسلامية ولقضاء سابق صادر من المحكمة الشرعية العليا لايكون مشمولا بولاية هذه المحكمة ويكون الطعن على هذا الأساس حقيقاً بالإلتفات عنه .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين- طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً ، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام -وتتوافر شروط قبول دعواه أمام هذه المحكمة -هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولايشمل ذلك التناقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها لأن الإجراءات القضائية فى الجهة القضائية الواحدة كفيلة بفض مثل هذا التناقض إذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها ، ومقتضى ذلك أنه إذا ألغيت جهة قضائية أصدرت أحد الحكمين المتناقضين وأسند إختصاصها إلى الجهة الأخرى صار الحكمان بمثابة حكمين صادرين من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى لدى المحكمة الدستورية العليا وفقاً لما تتطلبه المادة ٢٥ من قانون المحكمة سالفة الذكر .

لما كان ذلك وكان الثابت أنه بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فقد أصبحت جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية الملغاة ومنها المسألة التى فصل فيها حكم المحكمة الشرعية العليا سالف البيان، ويصبح الحكمان اللذان يشكلان حدى التناقض فى الدعوى الماثلة بمثابة حكمين صادرين من جهة القضاء العادى، يؤيد ذلك أن القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد أسندا النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين أحدهما صادر من القضاء العادى والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية -وهى المحاكم الشرعية الملغاة وفقاً لما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون الأول- إلى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض دون محكمة التنازع المشكلة وفقاً لأحكام هذين القانونين والتى اقتصر إختصاصها على التناقض بين أحكام القضاء العادى وأحكام القضاء الإدارى والهيئات ذات الإختصاص القضائى، وحين أنشأت المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأوكل إليها إختصاص محكمة التنازع ظلت الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض منوطة بنظر المنازعات المشار إليها، وقد دل هذا الإستقراء لأحكام القوانين المشار إليها على أن المشرع اعتبر أحكام المحاكم الشرعية الملغاة وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى.

لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢/١٩٣٣ قد اعتبر بعد إلغاء المحاكم الشرعية صادراً من جهة القضاء العادى وهو شأن حكمى النقض المقول بتناقضهما مع هذا الحكم، ومن ثم فإن هذه الأحكام التى تمثل حدى هذا التناقض تكون صادرة من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى وفقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٤ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضـــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعـدة رقـم (٥)

القضية رقم ٤ لسنة ٧ قضائية « منازعة تنفيذ »

- أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها -الطعن فيها.
أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن .

- لما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى رفض الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية إستناداً إلى أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور دون غيرها من التشريعات السابقة على ذلك التاريخ والتى لايتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة إليها لصدورها فعلا فى وقت لم يكن فيه هذا القيد قائماً واجب الإعمال؛ إذ كان ذلك وكان ماتغياه المدعى بدعواه ، اعمال أحكام الشريعة الإسلامية ولو تعارض معها تشريع سابق على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور ، وكانت الدعوى الماثلة لاترمى إلى إستجلاء غموض أو إبهام فى منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية المشار إليها ولا فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة ، ولكنها تتوخى تعديل قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى مما يجعل رقابتها القضائية على دستورية القوانين واللوائح منسحبة إلى التشريعات المخالفة لمبادىء الشريعة الإسلامية حتى ماكان منها سابقاً على المادة الثانية المعدلة من الدستور ، فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانـون رقـم ٤٨

لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بإعتبار انها اشكال تنفيذ وتفسير لحكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ فى الدعويين رقمى ٢٨ لسنة ٢ قضائية «دستورية» و ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» قولا منه بأن هذين الحكمين أثارا اللبس حول حقيقة مضمونهما وأن مفهومهما أنه ليس على القاضى أن يمتنع عن تطبيق الشريعة الإسلامية إذا تعارض معها نص فى التشريعات السابقة على تعديل المادة الثانية من الدستور.ذلك أن القاضى إذ يطبق أحكام هذه الشريعة فى حالة سكوت المشرع عن تنظيم موضوع معين فأولى أن يظل إلزامه بتطبيقها قائماً إذا تعارض معها نص تشريعى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى الماثلة بحسبانها اشكال تنفيذ وتفسير لحكمى هذه المحكمة الصادرين بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ فى الدعويين رقمى ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» و ٢٨ لسنة ٢ قضائية «دستورية» وذلك قولا منه بأن مؤدى التفسير الضيق لهذين الحكمين هو عدم جواز تطبيق القاضى المدنى أحكام الشريعة

الإسلامية بالنسبة إلى التشريعات السابقة على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور ، وإنما تقع مسئولية تنقيتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على مجلس الشعب ، وليس ذلك هو المفهوم الصحيح لهذين الحكمين إذ يجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية -بإعتبارها قيمة عليا- إذا ورد نص على خلافها فى أى تشريع ولو كان سابقاً على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور وكذلك إذا سكت المشرع الوضعى عن تنظيم مسألة تتصل بها .

وحيث أن البين من الرجوع إلى قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية ، ان المحكمة انتهت فيها إلى عدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وذلك بالنسبة إلى جميع ماإشتمل عليه من نصوص ، إبتناء على مجاوزة رئيس الجمهورية فى إصداره لهذا القرار بقانون ، القيود والضوابط التى فرضتها المادة ١٤٧ من الدستور على إستعماله رخصة التشريع المخولة له على سبيل الإستثناء لمواجهة الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى ، إذ كان ذلك ، فإن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها لايكون قد تعرض لمدى اتفاق أحكام ذلك القرار بقانون مع مبادىء الشريعة الإسلامية أو تعارضها معها ، وإذ نعى المدعى على هذا القضاء أنه حال دون إعمال مبادىء الشريعة الإسلامية التى يتعين تغليبها كقيمة عليا فى الدولة إذا ورد نص على خلافها ولو تضمنه تشريع سابق على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور ، فإن هذا النعى لايكون متعلقاً بقضاء المحكمة فى تلك الدعوى ، ومن ثم يتعين الإلتفات عنه .

وحيث أنه بالنسبة إلى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» فإنه لما كانت هذه المحكمة قد إنتهت إلى رفضها إستناداً إلى أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ، لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور دون غيرها من التشريعات السابقة على ذلك التاريخ والتى لايتأتى إنفاذ حكم الإلـزام

المشار إليه بالنسبة إليها لصدورها فعلا فى وقت لم يكن فيه هذا القيد قائماً واجب الاعمال. إذ كان ذلك، وكان ماتغياه المدعى بدعواه، اعمال أحكام الشريعة الإسلامية ولوتعارض معها تشريع سابق على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور ، وكانت الدعوى الماثلة لاترمى إلى إستجلاء غموض أو إبهام فى منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية المشار إليها ولا فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة، ولكنها تتوخى تعديل قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى بما يجعل رقابتها القضائية على دستورية القوانين واللوائح منسحبة إلى التشريعات المخالفة لمبادىء الشريعة الإسلامية حتى ماكان منها سابقاً على المادة الثانية المعدلة من الدستور ، فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن　　　　رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: رابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين　　　　أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة　　　　المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد　　　　أمين السر

قاعدة رقم (٦)

القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى دستورية -الحكم فيها -حجيته.

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته.

٢ - المحكمة العليا - رقابتها «مداها».

الرقابة القضائية التى أختصت بها المحكمة العليا دون غيرها، هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص التشريعى فتلغى قوة نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

٣ - المحكمة العليا -حجية أحكامها.

أحكام المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية حجيتها مطلقة -الدعوى التى لاتنسب إلى الحكم الصادر منها غموضاً أو إبهاماً وإنما تنكر عليه حجيته المطلقة، لاتندرج تحت طلبات التفسير المنصوص عليها فى المادة (١٩٢) مرافعات.

٤ - المحكمة الدستورية العليا -أحكامها وقراراتها «الطعن فيها».

أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

١، ٢ - الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا، والمادة (٣١) من قانون الإجراءات والرسوم أمامها، ولأن الرقابة القضائية التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى

رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص التشريعى فتلغى قوة نفاذه ، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٣ ، ٤ - لما كان المدعى فى الدعوى لاينسب إلى أى من الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا ، غموضاً أو إبهاماً فى منطوقها أو فى أسبابها المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطاً لايقبل التجزئة ، فإن هذه الدعوى -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح- لاتندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة (١٩٢) منه ، ولكنها تتغيا إنكار الحجية المطلقة التى أسبغتها هذه المحكمة على أحكام المحكمة العليا مستندة فى ذلك إلى النصوص المنظمة لعملها ، وآخذة فى إعتبارها طبيعة الدعوى الدستورية التى كان المشرع قد خص المحكمة العليا بنظرها وأفردها بها ، وكذلك نطاق الرقابة القضائية التى باشرتها المحكمة العليا على دستورية القوانين ، مستخلصة من ذلك كله -وعلى ماجاء بحكم هذه المحكمة الصادر فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية «دستورية» -إنسحاب حجية الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا إلى الكافة ، ومن ثم ينحل الجدل فى قيام هذه الحجية أو إنتفائها - إلى طعن مباشر فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن .

الإجـــراءات

بتاريخ ٣ يناير ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً إصدار حكم تفسيرى بأن جميع الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا وفقاً لقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، لاتتمتع بحجية مطلقة بل تكون حجيتها نسبية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى أقامها طالباً إصدار حكم تفسيرى بإن الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا إعمالا لقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تحوز جميعها حجية نسبية لا مطلقة مستنداً فى ذلك إلى أن المحكمة العليا وأعضاءها كانوا لايتمتعون طوال فترة ولايتهم بالحصانة القضائية وأن القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه صدر بإيعاز من السلطة التنفيذية .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ناطت الفصل فى دستورية القوانين بالمحكمة العليا دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أن «تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية ، وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء» .

وحيث أن مؤدى النصين المشار إليهما -وعلى ماقررته هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية «دستورية» -أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية -وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى -تكون لها حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء كانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى

عدم دستورية النص التشريعي أم إلى دستوريته ورفض الدعــوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا، والمادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمامها، ولأن الرقابة القضائية التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص التشريعي فتلغى قوة نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان. لما كان ذلك، وكان المدعى فى الدعوى الماثلة لاينسب إلى أى من الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا، غموضاً أو إبهاماً فى منطوقها أو فى أسبابها المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة، فإن هذه الدعوى -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح- لاتندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٩٢ منه، ولكنها تتغيا إنكار الحجية المطلقة التى أسبغتها هذه المحكمة على أحكام المحكمة العليا مستندة فى ذلك إلى النصوص المنظمة لعملها، وآخذة فى إعتبارها طبيعة الدعوى الدستورية التى كان المشرع قد خص المحكمة العليا بنظرها وأفردها بها، وكذلك نطاق الرقابة القضائية التى باشرتها المحكمة العليا على دستورية القوانين، مستخلصة من ذلك كله -وعلى ماجاء بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية المشار إليها- إنسحاب حجية الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا إلى الكافة، ومن ثم ينحل الجدل فى قيام هذه الحجية أو إنتفائها -إلى طعن مباشر فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٩ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضـاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى رئيس هيئة المفوضيـن
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعـدة رقـم (٧)

القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى -تكييفها.

تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح-إقامة المدعى دعوى منازعة تنفيذ فى حكم سابق للمحكمة الدستورية العليـا مستهد فا تحديد نطاق هذا الحكم على سند مما ظنه غموضاً أو إبهاماً فيه-حقيقة الدعوى أنها طلب تفسير لهذا الحكم.

٢ - قانون «القانون الواجب التطبيق».

شرط إنطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى التى تدخل فى إختصاص المحكمة الدستورية العليا، والأحكام الصادرة منها، أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

٣ - دعوى دستورية -الحكم فيها «حجيته».

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه أم إلى دستوريته.

٤ - دعوى دستورية -الحكم فيها -طلب تفسيره «الخصوم فيه».

قصر الحق فى طلب تفسير الأحكام على الخصوم فيها، طبقاً للمادة (١٩٢) مرافعات، لايستقيم إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لاتقوم حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها والتى تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية -إنسحاب هذا الحق إلى غير أطراف الدعوى ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية.

٥ - طلب التفسير -إجراءات تقديمه.

طلب التفسير الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا يعتبر دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها.

٦ - طلب التفسير -المصلحة فيه.

شرط قبول طلب التفسير، توافر المصلحة فيه، بأن يكون ثمة إرتباط بينه وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

٧ - المحكمة الدستورية العليا - أحكامها - محكمة الموضوع.

إعمال آثار الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع.

٨ - دعوى دستورية - الحكم فيها - طلب تفسيره «إجراءاته».

طلبات تفسير الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية تكون بناء على إدعاء من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض الحكم أو إنبهامه وتستبين وجهه، فتمنحه أجلا لتقديم طلبه، أو أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير.

٩ - طلب التفسير «إجراءاته».

طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لايقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها - الطلب الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة لايكون قد إتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة.

١ - من المقرر قانوناً أن تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وإذ كان ما تغياه المدعى بدعواه - التى أعطاها وصف المنازعة فى التنفيذ - وعلى ماصرح به فى طلباته، هو أن تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم امتداد مضمون حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» إلى الفوائد التى فرضتها النصوص التشريعية المعمول بها بعد تعديل المادة الثانية من الدستور، وإذ أسس المدعى هذا الطلب على أن قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى كان محل تفسيرات متعددة تدور جميعها حول تباين وجهات النظر فى شأن حقيقة ماقصدته المحكمة منه، وكان تصوير المدعى لطلباته وبيانه لدواعيها يرمى إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بإستجلاء ما ظن المدعى وقوعه فى منطوق الحكم الصادر فيها أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض أو إبهام، فإن دعواه تنحل فى واقع الأمر إلى طلب تفسير هذا القضاء إعمالا لحكم المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ماوقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، على أن يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

٢ - مؤدى حكم المادتين (٢٨)، (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن شرط إنطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى التى تدخل فى إختصاص هذه المحكمة، وكذلك بالنسبة إلى الأحكام الصادرة فيها، هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

٣ - الدعاوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى، والأحكام الصادرة فيها تحوز حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الآثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، وسواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه، أم إلى دستوريته، ورفض الدعوى على هذا الأساس.

٤ -قصر الحق فى طلب تفسير الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية على الخصوم فيها وفقاً لما تقضى به المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إنما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى، إذ لايستقيم هذا القصر إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لاتقوم حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية، والتى تتطلب -ترتيباً عليها -ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وفقاً على الخصوم فى الدعاوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره -بتطبيقه عليهم- ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية.

٥ - طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة، لايعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها.

٦ - لايتصور أن تكون المصلحة فى طلب التفسير محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرداً توكيداً للشرعية

الدســـــتورية وإعمـــــالا لمضمونها ، وإنما يجب أن تعــود على المدعـــى فى الطلب منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية ، وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها ، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لاينفكان عنها ، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى .

٨٠٧ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع ، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها ، وبمراعاة ماقد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها ، فإذا إدعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو إنبهامه ، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجهاً ، كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه ، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول فى إعتقادها دون تطبيقه بالحالة التى هو عليها على واقعة النزاع ، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقاً إلى أن تدلى المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية فى شأن حقيقة قضائها ومراميه . ولمحكمة الموضوع كذلك ، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير ، بإعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها .

٩ - طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لايقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية ، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها ، وإذ كان المدعى بعد أن أقام دعواه الموضوعية قد تقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب تفسير حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» فإن هذا الطلب لايكون قد إتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، ويغدو الطلب من ثم غير مقبول .

الإجــراءات

بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وذلك بإعتبار أنها منازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ طالباً الحكم فى مواجهة المدعى عليهم بعدم إمتداد قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها إلى الفوائد القانونية التى قررتها النصوص التشريعية الصادرة بعد ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -وهو تاريخ نفاذ تعديل المادة الثانية من الدستور .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى -بصفته المهنية كمحام وبإعتباره واحداً من الكافة المخاطبين بأحكام المحكمة الدستورية العليا -أقام هذه الدعوى بحسبانها منازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمــة

الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ قولا منه بأنه إثر صدور هذا الحكـم، إختلف الرأى حول ما إذا كان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها لايمتد إلى الفوائد التى فرضتها النصوص التشريعية بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ وتندرج تحتها القرارات التى أصدرها المدعى عليهما الأول والثانى بتقرير فائدة مقدارها ١٥٪ على السندات الحكومية وكذلك الفوائد التى قررتها المادة ١٧٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وأضاف المدعى أنه أقام أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية دعوى موضوعية يطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من أية ضرائب أو فوائد أو غرامات فرضتها النصوص التشريعية بعد تاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ تأسيساً على أن الغرامات هى فى حقيقتها فوائد، وأن الضرائب ذاتها غير دستورية لإنطوائها على مصادرة للأموال بغير حكم قضائى، وأن نطاق قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» يقتصر على الفوائد المقررة بمقتضى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، ولايمتد إلى الفوائد التأخيرية التى عمل بها بعد تعديل المادة الثانية من الدستور، وهو مايتعين بالتالى على هذه المحكمة أن تقضى به.

ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها.

وحيث أن ماتغياه المدعى بدعواه -وعلى ماصرح به فى طلباته- هو أن تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم إمتداد مضمون حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» إلى الفوائد التى فرضتها النصوص التشريعية المعمول بها بعد تعديل المادة الثانية من الدستور، وإذ أسس المدعى هذا الطلب على أن قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى كان محل تفسيرات متعددة تدور جميعها حول تباين وجهات النظر فى شأن حقيقة ماقصدتـه المحكمـة منـه،

وكان تصوير المدعى لطلباته وبيانه لدواعيها يرمى إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بإستجلاء ماظن المدعى وقوعه فى منطوق الحكم الصادر فيها أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض أو إبهام، فإن دعواه تنحل فى واقع الأمر إلى طلب تفسير هذا القضاء إعمالا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم، تفسير ماوقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، على أن يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

وحيث أن المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه «فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها».

كما تقضى المادة ٥١ من القانون المشار إليه، بأن «تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة -فيما لم يرد به نص فى هذا القانون- القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات».

وحيث أن مؤدى حكم هاتين المادتين أن شرط إنطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى التى تدخل فى إختصاص هذه المحكمة، وكذلك بالنسبة إلى الأحكام الصادرة فيها، هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. لما كان ذلك، وكانت الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى، وكانت الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة- تحوز حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى

الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه ، أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. لما كان ذلك ، فإن قصر الحق فى طلب تفسير الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية على الخصوم فيها وفقاً لما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إنما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى ، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لاتقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها ، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ، والتى تتطلب -ترتيباً عليها- ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم فى الدعاوى الدستورية ، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره -بتطبيقه عليهم- ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية ، ذلك إن طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة ، لايعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها ، ولايتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرداً توكيداً للشرعية الدستورية وإعمالا لمضمونها ، وإنما يجب أن تعود على المدعى فى الطلب ، منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية . وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها ، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لاينفكان عنها ، لانهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا لاتتصل بالدعاوى والطلبات التى تدخل فى إختصاصها ، إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو

من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، وبمراعاة ماقد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها، فإذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو إنبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجها، كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول فى إعتقادها دون تطبيقه بالحالة التى هو عليها على واقعة النزاع، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقاً إلى أن تدلى المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية فى شأن حقيقة قضائها ومراميه.

ولمحكمة الموضوع كذلك -وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها -أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير، بإعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.

لما كان ذلك، وكان طلب التفسير -وعلى ماسلف البيان- لايقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها، وكان المدعى بعد أن أقام دعواه الموضوعية قد تقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب تفسير حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» فإن هذا الطلب لايكون قد إتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً على ماسلف البيان ويغدو الطلب من ثم غير مقبول.

لهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / عبد الرحمن نصير المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - مناط قبولها .
مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أن يكون أحد الحكمين صادراً من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً - إنتفاء تعارض التنفيذ - أثره - عدم قبول الدعوى .

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، أما إذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لايتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد إنتفى مناط قبول هذا الطلب - مثال .

الإجــــراءات

بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً عدم الإعتداد بالحكم الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ من محكمة المنيا الإبتدائية فى الدعويين رقمى ١٠١٣ لسنة ١٩٧٦ و ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ والمؤيد إستئنافياً بالحكم الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٥ من محكمة إستئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) فى الإستئنافات أرقام ٨٢ و ٩٩ و ١٠٠ لسنة ٢٠ق، والإعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (هيئة منازعات الأفراد) بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٧٩ فى الدعويين رقمى ٣٠٤ لسنة ٢٩ق

و ١٥٥٣ لسنة ٣٠ق والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٥ق.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى عليه الأول ومورث المدعى عليهم من الثانية إلى السادسة كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٦٤٨ لسنة ١٩٧٤ مستعجل القاهرة طالبين رد حيازة الأراضى الزراعية المبينة بصحيفة الدعوى والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ بإعتبارها من أعمال المنفعة العامة وبالإستيلاء عليها لبناء كليات ومرافق فرع جامعة أسيوط بمدينة المنيا فقضى فيها نهائياً بعدم إختصاص محكمة الأمور المستعجلة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها حيث قيدت فى هذه المحكمة برقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ قضائية ، وإذ كان رافعا الدعوى المستعجلة سالفة الذكر قد رفعا الدعوى رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين إلغاء القرار الإدارى الصادر من كلية الزراعة بالمنيا بالإستيلاء على أرضهما لسقوط القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فقد أمرت المحكمة المذكورة بضم الدعوى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ق إلى الدعوى رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ق ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قضت بقبول الدعويين شكلا ورفضهما موضوعاً وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٥ق إدارية عليا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٤ . ومن جهة أخرى فقد كان رافعا الدعويين سالفتى الذكر قد أقاما الدعويين رقم ١٠١٣ و ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ أمام محكمة المنيا الإبتدائية طالبين الحكم بإلغاء قرارى لجنة الفصل فى المعارضات الصادرين فى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ وتعديل التعويض

المقرر لهما إلى عشرين ألفاً من الجنيهات للفدان الواحد فقضت المحكمة الأخيرة فى الدعويين سالفتى الذكر بحكمها الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ برفع التعويض المستحق لهما بصفة إجمالية إلى ثمانمائة وواحد وسبعين ألفاً وواحد وتسعين جنيهاً وستمائة وتسعة وأربعين مليماً وإذ طعن فى هذا الحكم بالإستئنافات أرقام ٨٢ و٩٩ و١٠٠ لسنة ٢٠ق فقد قضت محكمة إستئناف بنى سويف (مأمـ ورية المنيا) بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٥ بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن المدعى قد إرتأى أن ثمة تناقضاً بين حكم محكمة المنيا الإبتدائية المؤيد إستئنافياً، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٣٠٤ لسنة ٢٩ق و١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٥ق فقد أقام دعواه الماثلة طالباً عدم الإعتداد بالحكم الأول، والإعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى المشار إليه.

وحيث أن المدعى أسس دعواه بوجود تناقض بين الحكمين سالفى الذكر على أن حكم محكمة المنيا الإبتدائية -الذى لم ينفذ بعد- قد خلص إلى سقوط قرار نزع الملكية محل التداعى وأقام قضاءه بالتعويض على هذا الأساس، بينما حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم سقوط قرار نزع الملكية سالف الذكر وذلك بموجب إختصاصها المستمد من الدستور ووفقاً للقوانين التى نظمت إختصاصات جهات القضاء، فضلا عن أن محكمة المنيا الإبتدائية كانت تنظر موضوع النزاع فى الوقت الذى كان فيه القضاء الإدارى المختص قد فصل فى الموضوع بحكم حائز للحجية أمام القضاء العادى.

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين -على ماجرى به قضاء هذه المحكمة- وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئـ ـة ذات

إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً ، أما إذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لايتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد إنتفى مناط قبول هذا الطلب .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٣٠٤ لسنة ٢٩ق و ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٧٩ والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٤ قد قضى بأن الأرض موضوع قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ قد أدخلت بالفعل فى مشروعات تم تنفيذها خلال السنتين التاليتين لنشر القرار المذكور الأمر الذى يترتب عليه عدم سقوط قرار إعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة فى حكم المادة (١٠) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة المنيا الإبتدائية فى الدعويين رقمى ١٠١٣ لسنة ١٩٧٦ و ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ والصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ والمؤيد إستئنافياً بالحكم الصادر من محكمة إستئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٥ قد قضى للمدعى عليه الأول ومورث المدعى عليهم من الثانية إلى السادسة بتقدير قيمة التعويض عن الأرض موضوع النزاع والتى أقيمت عليها بالفعل مشروعات بناء كليات ومرافق فرع جامعة أسيوط بمدينة المنيا ، وإذ كان الحكم الأخير لم يتناول تثبيت ملكية الأرض محل النزاع أو رد حيازتها إلى المدعيين فى الدعويين سالفتى الذكر فانه لايكون هناك ثمة تناقض بين الحكمين على نحو يتعذر معه تنفيذهما معاً مما مفاده أن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى لايمنع من تنفيذ الحكم الصادر من محكمة المنيا الإبتدائية .

وحيث أنه متى إنتفى قيام التناقض بين الحكمين محل التداعى على الوجه السالف بيانه فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٤ فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ١٢ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

- جهة المحاكم - محاكم أمن الدولة الجزئية.
محاكم أمن الدولة الجزئية جزء من القضاء العادى.

- القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ساوى بين محاكم أمن الدولة الجزئية ومحاكم الجنح سواء من ناحية تشكيلها أو الإجراءات التى تتبعها وسلطة الإتهام أمامها وطرق الطعن فى أحكامها ، فباتت جزءاً من القضاء العادى.

الإجـــراءات

بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى مستعجل الاسكندرية المؤيد إستئنافياً فى القضية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى مستأنف الاسكندرية لتناقضه مع الحكم النهائى الصادر فى القضية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٣ جنح أمن دولة المنتزه.

وقدم المدعى عليهما مذكرة طلبا فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليه الأول كان قد أتهم فى القضية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٣ جنح أمن دولة المنتزه بأنه بصفته مؤجراً تقاضى من المدعى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، وحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وأصبح هذا الحكم نهائياً. بينما أقامت المدعى عليها الثانية الدعوى رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى مستعجل الاسكندرية ضد المدعى عليه الأول طالبة الحكم بتمكينها من الشقة مثار النزاع وقضى لها بذلك، فطعن المدعى فى هذا الحكم وقضى فى إستئنافه المقيد برقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى مستأنف الاسكندرية برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ تراءى للمدعى أن هناك تناقضاً بين هذا الحكم والحكم الصادر فى القضية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٣ جنح أمن دولة المنتزه -يتمثل فى أن كلا منهما أعطى الحق فى شقة النزاع لشخص مختلف- فقد أقام الدعوى الماثلة طالباً الإعتداد بالحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح أمن الدولة دون الحكم المدنى المستعجل سالف الذكر.

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. ومؤدى ذلك أن النزاع الذى يقوم بسببه التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولاتمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها -لأنها لاتعد جهة طعن فى تلك الأحكام ولاتتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء.

وحيث أن الحكمين النهائيين اللذين يقرر المدعى أن تناقضاً قام

بينهما قد صدرا من المحاكم المدنية ومن محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، وكان هذا القانون قد صدر بالإستناد إلى حكم المادة ١٧١ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية ونص فى مادته الأولى على أن تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر ، وإختص فى مادته الثالثة هذه المحكمة دون غيرها بنظر جرائم معينة بصفة دائمة ، كما نص فى المادة الخامسة على أن تتبع هذه المحاكم الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإختص فى المادة السابعة النيابة العامة بمباشرة الإتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص محاكم أمن الدولة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وجعل أخيراً فى المادة الثامنة منه أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة وأجاز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر . ومن ثم يكون القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه قد ساوى بين محاكم أمن الدولة الجزئية ومحاكم الجنح سواء من ناحية تشكيلها أو الإجراءات التى تتبعها وسلطة الإتهام أمامها وطرق الطعن فى أحكامها ، فباتت بذلك جزءاً من القضاء العادى .

لما كان ذلك ، وكان الحكمان النهائيان اللذان يقرر المدعى أن تناقضاً قام بينهما قد صدرا من محكمتين تتبعان جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٠)

القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية « تنازع »

- تفسير «قرارات التفسير -خصائصها».

القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة -مثال.

- القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وذلك طبقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -تطبيق للقرار التفسيرى الذى أصدرته المحكمة فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ قضائية.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الطعون المقيدة بجدول محكمة النقض بأرقام ١٦١٢ و ١٦٢٧ و ١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية مدنى والمقيدة بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ لسنة ٢ قضائية.

وقدمت الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً بتعيين محكمة القيم جهة القضاء المختصة بالفصل فى الطعون المشار إليها.

كما قدم المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليه الأول كان قد فرضت الحراسة على أمواله بالأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١، ومن بينها عقار كائن بناحية مصر الجديدة، وقامت الحراسة العامة ببيع هذا العقار إلى شركة الاسكندرية للتأمين التى أدمجت فيما بعد فى شركة التأمين الأهلية وقد عرضته للبيع بالمزاد ورسا مزاده على المدعى وتم شهر عقد البيع برقم ٨١٨٢ توثيق القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤.

وقد أقام المدعى عليه الأول الدعوى رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالباً فيها الحكم بأحقيته فى الإحتفاظ بالعقار المشار إليه كمسكن خاص له ولعائلته مستنداً فى ذلك إلى ماتنص عليه الفقرة السادسة من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من أن لكل من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يحتفظ بمسكنه الخاص الذى يشغله. وبتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٨ قضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية برفض الدعوى، فطعن المدعى عليه الأول فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٥٧٧ لسنة ٩٥ قضائية أمام محكمة إستئناف القاهرة التى قضت بجلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف فى الإحتفاظ بمسكنه -العقار محل النزاع- وبإلغاء عقدى البيع المبرمين بشأن هذا العقار. وقد طعن فى هذا الحكم بالنقض كل من الشركة المدعى عليها الرابعة والمدعى وباقى المدعى عليهم وقيدت هذه الطعون بأرقام ١٦١٢ و ١٦٢٧

و ١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية نقض مدني ، وأحيلت الطعون الثلاثة إلى محكمة القيم حيث قيدت بأرقام ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ لسنة ٢ قضائية ، وقررت المحكمة ضم الطعون ليصدر فيها حكم واحد ، وبتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٨٢ قضت بوقف الطعون الثلاثة لحين الفصل فى الدعوى الدستورية رقم ٨٩ لسنة ٤ قضائية المقامة من المدعى عليه الأول طعناً بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، ثم أعيد عرض تلك الطعون على محكمة القيم حيث قضت بإحالتها إلى محكمة النقض لعدم صدور قرار من رئيس محكمة النقض بإحالتها إلى محكمة القيم. وقد طعن المدعى فى حكم الإحالة بالطعن رقم ١٣ لسنة ٣ قضائية أمام المحكمة العليا للقيم التى قضت بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٣ بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القيم بحالتها التى كانت عليها ، غير أن محكمة النقض قررت -فى غرفة مشورة- بتاريـــخ ١٤ يونية سنة ١٩٨٣ إحالة كل من الطعون الثلاثة إلى المرافعة . وإذ لم تتخل أى من جهتى القضاء -محكمة النقض والمحكمة العليا للقيم- عن نظر الطعون المشار إليها رغم وحدة موضوعها ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتعيين الجهة القضائية المختصة بنظرها ثم انتهى فى طلباته الختامية بمذكرته المقدمة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٩ إلى طلب الحكم بتعيين محكمة القيم جهة قضائية مختصة بنظر الطعون سالفة الذكر .

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى - وفقاً للبند «ثانياً» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الخصومة الناشئة عن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ فى الإستئناف رقم ٥٥٧٧ لسنة ٩٥ قضائية بموجب الطعون أرقام ١٦١٢ و ١٦٢٧ و ١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائيـــة ، والمقيـــدة

بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية، لاتزال قائمة فى وقت واحد أمام هاتين الجهتين من جهات القضاء، حيث قضت المحكمة العليا للقيم بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٣ فى الطعن رقم ١٣ لسنة ٣ قضائية عليا بإعادة الطعون الثلاثة المشار إليها إلى محكمة القيم بحالتها التى كانت عليها، بينما قضت محكمة النقض -فى غرفة مشورة- بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩٨٣ بإحالة الطعون المذكورة إلى المرافعة مما يدل على تمسك كلتا الجهتين بنظر تلك الطعون وعدم تخلى إحداهما عنها، وهو مايتحقق به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى.

وحيث أن القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ينص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أنه «تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها. وتحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون».

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قراراً تفسيرياً بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٨٨ فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ قضائية «تفسير» يقضى بأن «المنازعات المتعلقة بالحراسات والتى تقضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بإحالتها إلى محكمة القيم، لاتشمل الطعون المطروحة أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات». وقد نشر هذا القرار التفسيرى فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٨٨.

وحيث أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ، تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وذلك طبقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ فى الإستئناف رقم ٥٥٧٧ لسنة ٩٥ قضائية ، قد صدر فى منازعة مترتبة على الحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب -وهى من المنازعات التى عنتها المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ - إلا أنه لما كانت الطعون فى هذا الحكم بالنقض بأرقام ١٦١٢ و١٦٢٧ و١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - والمقيـدة بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية - قد رفعت إلى محكمة النقض وظلت مطروحة أمامها إلى أن أدركها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ومن ثم وعملا بالقرار التفسيرى المشار إليه ، فإن تلك الطعون لاتسرى عليها الإحالة إلى محكمة القيم طبقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ . ويظل الإختصاص بنظرها منعقداً لمحكمة النقض وحدها دون غيرها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص محكمة النقض بنظر الطعون المقيدة أمامها بأرقام ١٦١٢ و١٦٢٧ و١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية ، والمقيدة بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١١)

القضية رقم ١٨ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

١ - قطاع عام «تقرير كفاية -إنهاء خدمة».

إنهاء خدمة العامل بالقطاع العام لحصوله على تقرير كفاية بدرجة ضعيف عن عامين متتاليين لايعتبر فصلا تأديبية لعدم تعلقه بمخالفة تأديبية، وإنما يقوم على سند من عدم قدرة العامل على أداء العمل المطلوب منه بالكفاية المطلوبة.

٢ - قطاع عام - شركاته «طبيعتها -عمالها -قراراتها» - إختصاص.

شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعامل بها لايعد موظفاً عاماً، ولايعتبر قرار فصله لحصوله على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف قراراً إدارياً أو جزاء تأديبياً -المنازعة بطلب إلغاء هذا القرار أو التعويض عنه لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

١ - إذ كان إنهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها مستنداً إلى حصوله على تقرير كفاية بدرجة ضعيف عن عامين متتاليين، فإن ماذهبت إليه محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية من أن دعوى المدعى تعتبر طعناً فى قرار تأديبى يكون غير سديد، ذلك أن إنهاء خدمة العامل لهذا السبب لايعتبر فصلا تأديبياً لعدم تعلقه بمخالفة تأديبية، وإنما يقوم على سند من عدم قدرة العامل على أداء العمل المطلوب منه بالكفاية المطلوبة، وهو مادعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بسبب تأديبى وبين إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة، فأفرد لكل نظام قواعد، ونص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب فى الفصل الحادى عشر منه فى المواد من (٨٠) إلى (٩٥)، بينما نص فى الفصل الثالث منه الخاص بقياس كفاية الأداء فى المادة (٣١) منه على نظام وقواعد فصل العامل الذى يحصل على تقارير كفاية بمرتبة ضعيف.

٢ - شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لايعد العامل بها موظفاً عاماً ولايعتبر قرار فصله لحصوله على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف قراراً إدارياً ، وإذ كان هذا القرار ليس جزاء تأديبياً ، فإن المنازعة بشأنه - سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه - لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة ، المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

الإجــــراءات

بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٢ عمال جنوب القاهرة ضد الشركة المدعى عليها طالباً فى ختام صحيفتها الحكم أولا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصله من العمل وثانياً بإعتبار قرار الفصل كأن لم يكن وبإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى له مبلغ عشرين ألف جنيه كتعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء الفصل التعسفى . وقال بياناً لدعواه أن الشركة

المدعى عليها أصدرت بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٨٢ القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٢ بفصله من العمل تأسيساً على أن كفايته قدرت بدرجة ضعيف عن عامى ١٩٧٩، ١٩٨٠ وأن هذا الفصل مشوب بعيب إساءة إستعمال السلطة، وينطوى على إجحاف بحقوقه فأقام دعواه المشار إليها، وبتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ حكمت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحاكم التأديبية بمجلس الدولة للإختصاص تأسيساً على أن الدعوى طعن فى قرار تأديبى صادر بفصل المدعى وأن طلب التعويض مرتبط بموضوع الطعن. وتنفيذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة بمجلس الدولة حيث قيدت بجدولها برقم ١٢٩ لسنة ١٧ قضائية وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٨٧ قضت هذه المحكمة هى الأخرى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إستناداً إلى أن إنهاء خدمة المدعى لحصوله على تقارير كفاية بدرجة ضعيف لايعد جزاء تأديبياً تختص بنظر الطعن فيه.

وحيث أنه إذ كان إنهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها كان بسبب حصوله على تقرير كفاية بدرجة ضعيف عن عامين متتالين، فان ماذهبت إليه محكمة جنوب القاهرة من أن دعوى المدعى تعتبر طعناً فى قرار تأديبى يكون غير سديد، ذلك أن إنهاء خدمة العامل لهذا السبب لايعتبر فصلا تأديبياً لعدم تعلقه بمخالفة تأديبية وإنما يقوم على سند من عدم قدرة العامل على أداء العمل المطلوب منه بالكفاية المطلوبة وهو مادعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بسبب تأديبى وبين إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة فأفرد لكل نظام قواعد ونص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب فى الفصل الحادى عشر منه فى المواد من ٨٠ إلى ٩٥، بينما نص فى الفصل الثالث منه الخاص بقياس كفاية الأداء فى المادة ٣١ منه على نظام وقواعد فصل العامل الذى يحصل على تقارير كفاية بمرتبة ضعيف.

لما كان ماتقدم، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شركات

القطاع العام -ومنها الشركة المدعى عليها -من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لايعد المدعى العامل بها موظفاً عاماً ولايعتبر قرار فصله لحصوله على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف قراراً إدارياً ، وكان هذا القرار على ماسبق بيانه ليس جزاء تأديبياً ، فإن المنازعة بشأنه -سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه -لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة ، المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٢)

القضية رقم ١٩ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

دعاوى وطلبات «إجراءاتها» -نظام عام.

رفع الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا يكون عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها -الاستثناء من ذلك-جواز الإحالة إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع -إجراءات رفع الدعاوى والطلبات التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها من النظام العام.

إن المشرع قد رأى -نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها -أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها ، مع مراعاة مانص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة . ولم يستثن من ذلك إلا مانص عليه البند (أ) من المادة (٢٩) من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى -أثناء نظرها إحدى الدعاوى- الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى المسألة الدستورية . لما كان ذلك ، وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص المحكمة بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا ، بحيث إذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات إلى هذه المحكمة وفقاً لتلك الإجراءات والأوضاع، فإنها لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للقانون.

لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة -وهى ليست من الطعون الدستورية -قد أحيلت من محكمة شبين الكوم الإبتدائية ولم تقدم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وفقاً لما تقضى به المادتان (٣٤)، (٣٥) من قانونها، فإن هذه الدعوى لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى شبين الكوم بعد أن قضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا لتحديد جهة القضاء المختصة بنظرها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى شبين الكوم طالباً الحكم ببطلان قيد اسم ورد خطأ فى سجلات الأحوال المدنية جعل أفراد أسرته -وعلى خلاف الحقيقة -خمسة أفراد بدلا من أربعة، فقضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى واحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فـى شـأن الأحـوال المدنيـة المعـدل

بالقانونين رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ التى تتولى تصحيح قيود الأحوال المدنية بمحافظة المنوفية ، وفى ١٩ يناير سنة ١٩٨٧ قررت هذه اللجنة عدم إختصاصها وإعادة الدعوى إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية للإختصاص إستناداً إلى أن المادة ١١ من القانون سالف الذكر تستوجب إستصدار حكم لإجراء التصحيح أو التغيير فى سجلات الأحوال المدنية . وإذ تراءى لمحكمة شبين الكوم الإبتدائية أن فى ذلك مايعد تنازعاً سلبياً على الإختصاص ، فقد قضت بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٣١ منه أن لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند (ثانيا) من المادة ٢٥ ، رسم طريق تقديم الطلبات وصحف الدعاوى إلى هذه المحكمة ، فأوجب بالمادتين ٣٤ ، ٣٥ منه أن يتم ذلك بإيداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال ، مما مفاده أن المشرع قد رأى -نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها -أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها ، مع مراعاة مانص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة . ولم يستثن من ذلك إلا مانص عليه البند (أ) من المادة ٢٩ من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى -أثناء نظرها إحدى الدعاوى -الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية . لما كان ذلك ، وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص

بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا، بحيث إذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات إلى هذه المحكمة وفقاً لتلك الإجراءات والأوضاع، فإنها لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للقانون.

لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة -وهى ليست من الطعون الدستورية -قد أحيلت من محكمة شبين الكوم الإبتدائية ولم تقدم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وفق ماتقضى به المادتان ٣٥،٣٤ من قانونها، فإن هذه الدعوى لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٣)

القضية رقم ١٣ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة -مناط قبولها.
طلب الفصل فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين-مناط قبول الطلب أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً -مثال.

- إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر إحداهما من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. وإذن فاذ كان حكم المحكمة العليا للقيم لم يتطرق إلى الفصل فى موضوع النزاع المطروح، وإنما إقتصر قضاؤه على عقد الإختصاص بنظره إلى محكمة القيم، فإن الحكم بذلك لايمس أصل الحق المتنازع عليه ولايناقض حكم محكمة النقض الذى حسم النزاع الموضوعى.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٨٧ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الفصل فى النزاع القائم بين الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٣ للسنة الأولى القضائية بجلسة ١٣ فبراير ١٩٨٢ والحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٣٠ يونية ١٩٨٧ وبإعتبار الحكم الأول هو الواجب التنفيذ.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليهم الثلاثة الأول كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الشركة المدعية وآخرين ، بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المشهر برقم ١٦٢٦ القاهرة بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٦ بالنسبة إلى الحصص المملوكة لهم فى العقار المبين بصحيفة الدعوى والذى كانت الحراسة العامة قد باعته للشركة المدعية مع التسليم ومحو التسجيل، وإذ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، فقد طعن المدعون فى ذلك الحكم بالإستئناف رقم ٤٨٤٥ لسنة ٩٧ قضائية ، حيث قضت محكمة إستئناف القاهرة بجلسة ٢١ أبريل ١٩٨١ بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد البيع وتسليم العقار للمدعين ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية ، كما طعن فيه أيضاً كل من وزيرى العدل والمالية بصفتيهما بطريق النقض بالطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٥١ قضائية وقد حكمت محكمة النقض فى الطعن الأول بجلسة ١٢ فبراير ١٩٨٤ بنقض الحكم المطعون فيه ، فأحيلت القضية إلى محكمة الإستئناف وقضت بجلسة ٢١ نوفمبر ١٩٨٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة المصرية لإعادة التأمين بتسليم المستأنفين حصصهم فى العقار محل النزاع وقد طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ قضائية ، فقضت محكمة النقض بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٧ برفض الطعن. أما الطعن الثانى المقيد برقم ١٦٩٩ لسنة ٥١ قضائية فقد أحاله رئيس محكمة النقض إلى محكمة القيم للإختصاص طبقاً للمادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض

الحراسة حيث قيد لديها برقم ٦ للسنة الأولى القضائية وقضت فيه بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها إلى محكمة النقض. وقد طعن فى هذا الحكم كل من وزير العدل ووزير المالية بصفتيهما أمام المحكمة العليا للقيم وقيد الطعن لديها برقم ٣ للسنة الأولى القضائية ، وبجلسة ١٣ فبراير ١٩٨٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإختصاص محكمة القيم بالفصل فى الدعوى ، فأعيدت القضية إلى محكمة القيم حيث تداولت بجلساتها ، وإذ رأت الشركة المدعية قيام تناقض بين الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٣٠ يونية ١٩٨٧ فى الطعن المقيد برقم ٣٠ لسنة ٥١ قضائية برفض الطعن فى الحكم الإستئنافى الذى قضى للمدعين بطلباتهم ، وبين حكم المحكمة العليا للقيم فى القضية رقم ٣ للسنة الأولى القضائية الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٢ بإختصاص محكمة القيم بنظر الدعوى رقم ٦ للسنة الأولى قيم وإعادتها إليها للفصل فيها ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الثانى قد توفى بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٨٢ ، أى قبل رفع دعوى التنازع الماثلة -وكان من المقرر أن الخصومة لاتقوم إلا بين أطرافها من الأحياء -فإنه يتعين إعتبار الخصومة معدومة بالنسبة إليه .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه ، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الحكمين مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد صدر أحدهما من محكمة النقض بجلسة ٣٠ يونية ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ قضائية برفض الطعن فى الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٤٨٤٥ للسنة ٩٧ قضائية مما مؤداه أن الحكم

الصادر فى هذا الإستئناف قد أصبح باتاً بما تضمنه من حسم للنزاع الموضوعى بقضائه ببطلان بيع العقار محل النزاع من الحراسة إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين وإلزامها بتسليم ذلك العقار لأصحابه المدعى عليهم، فى حين صدر الحكم الثانى من المحكمة العليا للقيم بجلسة ١٣ فبراير ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٣ للسنة الأولى القضائية، بإلغاء حكم محكمة القيم المتضمن عدم إختصاصها بنظر موضوع الدعوى، وإختصاص محكمة القيم بنظرها . وتنفيذاً لهذا الحكم فقد أعيدت الدعوى لمحكمة القيم وظلت منظورة أمامها حتى تاريخ رفع هذه الدعوى . لما كان ذلك، وكان البين من حكم المحكمة العليا للقيم أنه لم يتطرق إلى الفصل فى موضوع النزاع المطروح، وإنما إقتصر قضاؤه على عقد الإختصاص بالمضى فى نظر الدعوى لمحكمة القيم، وهو بهذه المثابة لم يمس أصل الحق المتنازع عليه ولايعتبر فاصلا فيه، وبذلك فإن هذا الحكم لايناقض حكم محكمة النقض -الذى حسم النزاع الموضوعى على ماسلف بيانه -تناقضاً بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويستنهض ولايتها للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٤)

القضية رقم ١٠ لسنة ٤ قضائية « تنازع »

دعوى تنازع الإختصاص «المصلحة فيها» - دعوى جنائية «إنقضاؤها».
وفاة المتهم فى الدعوى الجنائية المطروحة على جهتى القضاء، تنتفى معها المصلحة فى دعوى التنازع.

مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها مما يبرر الإلتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا لتعيين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها ، فإذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة ، إنتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الإختصاص المرفوعة بشأنها . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المتهم فى القضيتين الجنائيتين موضوع التنازع قد توفى إلى رحمة الله ، ومن ثم لم تعد هناك دعوى جنائية -بالنسبة له- يمكن لأى من المحكمتين نظرها ويكون الفصل فى طلب التنازع غير ذى موضوع ، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول دعوى التنازع .

الإجــراءات

بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعاوى رقمى ٥ و ٨ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا إدارة المدعى العام العسكرى ورقم ٥ لسنة ١٩٨١ جنايات عسكرية إدارة المدعى العام العسكرى ، والجناية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن الأستاذ .... المحامى قد أودع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تحديد جهة القضاء المختصة بمحاكمة المتهم والذى كان قد أحالته النيابة العسكرية وآخرين إلى المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة فى القضايا ٥و٨ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ، ورقم ٥ لسنة ١٩٨١ جنايات عسكرية ، كما أحالته النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة فى الجناية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ عن ذات التهم . وانه إذ لم تتخل أى من جهتى القضاء عن نظر الدعوى فإنه يقوم تنازع إيجابى بين هاتين الجهتين فى شأن الإختصاص ، ومن ثم أقام المدعى الدعوى الماثلة ، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات -أمام المحكمة الدستورية العليا - توفى المتهم إلى رحمة الله وقدم الأستاذ .... المحامى حافظة مستندات ضمنها إعلاماً شرعياً بالوفاة وتوكيلا له من والدى المتوفى وأخويه .

وحيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول دعوى الفصل تنازع الإختصاص الإيجابى وفقاً للفقرة ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة

بنظر الخصومة والفصل فيها ، فإذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة ، إنتفت المصحلة فى الفصل فى دعوى التنازع على الإختصاص المرفوعة بشأنها .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم فى القضيتين الجنائيتين موضوع التنازع قد توفى إلى رحمة الله ، ومن ثم فلم تعد هنال دعوى جنائية -بالنسبة له -يمكن لأى من المحكمتين نظرها ويكون الفصل فى طلب التنازع غير ذى موضوع ، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول دعوى التنازع .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٦ يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف — أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

قاعدة رقم (١٥)

القضية رقم ٩ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة «الصفة فيها».
ذوو الشأن هم أصحاب الصفة فى رفع دعوى التنازع.

٢ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة «الصفة فيها» -محاماة -وكالة.
عدم تقديم المحامى سند وكالته عن المدعى عند إيداع صحيفة دعوى تنازع التنفيذ وحتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى، أثره، عدم قبول الدعوى.

٣ - إثبات «الصورة الفوتوغرافية».
الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لاحجية لها فى الاثبات مالم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها.

١ - ينبغى فيمن يرفع دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أن يكون من ذوى الشأن، أى له صفة فى رفع الدعوى، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى المنازعات أو الخصومات التى صدرت بشأنها الأحكام النهائية المتناقضة.

٢، ٣ - إن الثابت من الأوراق أن المحامى الذى أودع صحيفة الدعوى (المدعى الأول) لم يقدم سند وكالته عن المدعية الثانية عند الإيداع وحتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى، ولايغنى عن ذلك مجرد تقديم صورة فوتوغرافية لتوكيل صادر له من والدة المدعية الثانية بصفتها وكيلة عنها، ذلك أنه فضلا عن أن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لاحجية لها فى الإثبات مالم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها، فإن التوكيل غير صادر عن المدعية الثانية بل من وكيلة عنها بموجب توكيل مشار إليه فيه، وكان لايغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من وكيلة المدعية الثانية إلى المحامى بل يتعين تقديم سنده إلى المحكمة حتى تتحقق مما إذا كان يشمل الإذن

فى توكيل المحامين ومداه، هذا بالإضافة إلى إنتهاء الوكالة بوفاة الموكلة حسبما هو ثابت من الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة. ومن ثم فهو لم يثبت وكالته عن المدعية الثانية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨٥ أودع الأستاذ............. المحامى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طلب فيها الحكم بتغليب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ قضائية بجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٦ على الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة فى الدعوى رقم ١٥١١ لسنة ١٠٢ قضائية.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

من حيث أن المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص فى فقرتها الأولى على أنه «لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.......» ومؤدى ذلك أنه ينبغى فيمن يرفع دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أن يكون من ذوى الشأن، أى له صفة فى رفع الدعوى. وهو لايكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى المنازعات أو الخصومات التى صدرت بشأنها الأحكام النهائية المتناقضة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الأستاذ....... المحامى «المدعى الأول» قد ذكر فى صحيفة الدعوى وبمذكرة دفاعه وبمحضر هيئة مفوضى المحكمة أنه يرفعها بصفته الشخصية ، وهو لم يكن طرفاً فى أحد الحكمين محل التنازع ، ذلك أن الدعوى رقم ١٥١١ لسنة ١٠٢ قضائية إستئناف القاهرة أقامها المدعى بصفته مصفياً لشركة المرحومتين / ....و......، كما لم يكن طرفاً فى الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ قضائية قضاء إدارى . ومن ثم فإنه لايعد فى الدعويين من ذوى الشأن الذين يحق لهم رفع طلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المحامى الذى أودع صحيفة الدعوى (المدعى الأول) لم يقدم سند وكالته عن المدعية الثانية عند الإيداع وحتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولايغنى عن ذلك مجرد تقديم صورة فوتوغرافية لتوكيل صادر له من السيدة .... بصفتها وكيلة عن إبنتها المدعية الثانية ، ذلك أنه فضلا عن أن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها فى الإثبات مالم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها ، فإن التوكيل غير صادر عن المدعية الثانية بل من وكيلة عنها بموجب توكيل مشار إليه فيه ، وكان لايغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من وكيلة المدعية الثانية إلى المحامى بل يتعين تقديم سنده إلى المحكمة حتى تتحقق مما إذا كان يشمل الإذن فى توكيل المحامين ومداه ، هذا بالإضافة إلى إنتهاء الوكالة بوفاة الموكلة حسبما هو ثابت من الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة....... ومن ثم فهو لم يثبت وكالته عن المدعية الثانية .

وحيث أنه متى كان ماتقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٦ يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر
وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف — أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

قاعدة رقم (١٦)

القضية رقم ٢ لسنة ١١ قضائية « تنازع »

١ - قطاع عام «إنهاء الخدمة للإنقطاع عن العمل -الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبي».

إنهاء خدمة العامل بإحدى شركات القطاع العام لإنقطاعه عن العمل بغير إذن لايعتبر فصلا تأديبياً ، وإنما يقوم على إفتراض أنه يعد في حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الإنقطاع من رغبة ضمنية في ترك العمل- تمييز المشرع في قانون نظام العاملين بالقطاع العام بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبي وبين الإنقطاع عن العمل بغير إذن وإفراده لكل نظام نصوصه وقواعده -إختلاف النظامين لايؤثر فيه أن الإنقطاع عن العمل بغير إذن ينطوي على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبياً ، علة ذلك، أن المشرع خول جهة العمل سلطة تقديرية في الإختيار بين إتخاذ الإجراءات التأديبية وبين إعمال قرينة الإستقالة الضمنية.

٢ - قطاع عام -شركاته «طبيعتها -عمالها -قراراتها» -إختصاص.

شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص، والعامل بها لايعد موظفاً عاماً ولايعتبر قرار إنهاء خدمته لإنقطاعه عن العمل قراراً إدارياً ولاجزاء تأديبياً -المنازعة بطلب إلغاء هذا القرار أو التعويض عنه لاتدخل في إختصاص محاكم مجلس الدولة ، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

١ - إنهاء خدمة العامل بسبب إنقطاعه عن العمل بغير إذن لايعتبر فصلا تأديبياً ، وإنما يقوم على إفتراض أن هذا العامل يعد في حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الإنقطاع -طوال المدة التى حددها القانون -من رغبة ضمنية في ترك العمل. وهو مادعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبي وبين الإنقطاع عن العمل بغير إذن، فأفرد لكل نظام قواعده ، ونص في قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب في الفصل الحادى عشر منه في المواد من ٨٠ إلى ٩٥ ، بينما نص في الفصل الثانى عشر الخاص بإنتهاء الخدمة في المادة (١٠٠) منه على إعتبار العامل مستقيلا في أحوال إنقطاعه عن العمل بغير إذن

المدد المنصوص عليها فى تلك المادة. ولايؤثر فى هذا النظر أن الإنقطاع عن العمل بغير اذن ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبياً لأن الشارع خول للجهة التى يتبعها العامل فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى الإختيار بين إتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة لمجازاته وبين إعمال قرينة الإستقالة الضمنية وإنهاء خدمة العامل على أساسها.

٢ - شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لايعد المدعى العامل بها موظفاً عاماً ولايعتبر قرار إنهاء خدمته لإنقطاعه عن العمل بغير اذن قراراً إدارياً، ولاجزاء تأديبياً، ومن ثم فإن المنازعة بشأنه -سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه- لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادتين (١٠)، (١٥) من قانونه، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٨٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظره.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٣٤ لسنة ١٩٨٣ عمال أمام محكمة قنا الإبتدائية طالباً الحكم بإلغاء القرار الذى أصدرته شركة فوسفات البحر الأحمر بإنهاء خدمتـه بالشركـة مـع

مايترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لدعواه أن الشركة المدعى عليها أصدرت قراراً برقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بإنهاء خدمته بسبب إنقطاعه عن العمل بغير إذن إعتباراً من ٤ يونية سنة ١٩٨٢ -مع أنها كانت قد منحته أجازة بدون مرتب ووافقت على سفره للعمل بالكويت. وبتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٦ قضت محكمة قنا الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية بمجلس الدولة للإختصاص إستناداً إلى أن الدعوى طعن فى قرار تأديبى بفصل المدعى استكمل كل مقوماته . وتنفيذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية بأسيوط حيث قيدت بجدولها برقم ٢٢١ لسنة ١٣ قضائية . وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٧ قضت هذه المحكمة هى الأخرى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى تأسيساً على أن إنهاء خدمة المدعى بسبب الإنقطاع عن العمل باحدى شركات القطاع العام لايعتبر جزاء تأديبياً تختص بنظر الطعن فيه .

وحيث أنه إذ كان إنهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها بسبب إنقطاعه عن العمل بغير اذن، فإن ماذهبت إليه محكمة قنا الإبتدائية من أن دعوى المدعى تعتبر طعناً فى قرار تأديبى -يكون غير سديد . ذلك أن إنهاء خدمة العامل لهذا السبب لايعتر فصلاً تأديبياً . وإنما يقوم على افتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الإنقطاع -طوال المدد التى حددها القانون- من رغبة ضمنية فى ترك العمل. وهو مادعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الإنقطاع عن العمل بغير اذن . فأفرد لكل نظام قواعد ، ونص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب فى الفصل الحادى عشر منه فى المواد ٨٠ إلى ٩٥ ، بينما نص فى الفصل الثانى عشر الخاص بإنتهاء الخدمة فى المادة ١٠٠ منه على إعتبار العامل مستقيلا فى أحوال إنقطاعه عن العمل بغير إذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة . ولايؤثر فى هذا النظر أن الإنقطاع عن العمل بغير سبب ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبياً ، لأن الشارع جعل للجهة التى يتبعها العامل فى هذه الحالة سلطة

تقديرية فى الإختيار بين إتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة لمجازاته وبين اعمال قرينة الإستقالة الضمنية وإنهاء خدمة العامل على أساسها .

لما كان ماتقدم، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شركات القطاع العام -ومنها الشركة المدعى عليها -من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لايعد المدعى العامل بها موظفاً عاماً ولايعتبر قرار إنهاء خدمته قراراً إدارياً، وكان هذا القرار -على ماسبق بيانه -ليس جزاء تأديبياً ، فإن المنازعة بشأنه -سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه -لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادتين ١٠، ١٥ من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة . ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة قنا الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة ٢٥ من قانون المحكمة إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتخلت كلتاهما عن نظرها ، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٧)

القضية رقم ٦ لسنة ٧ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص -مناط قبولها -التنازع الإيجابى.

مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إليها.

٢ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى -جهتا التنازع.

دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى - كون إحدى الجهتين المطروحة أمامهما الدعوى هى جهة الطعن بالنسبة لأحكام الجهة الأخرى -أثره- إنتفاء التنازع -مثال بشأن طرح الدعوى عن موضوع واحد أمام مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس والمحكمة الإدارية العليا.

١ - إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص -وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها -وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

٢ - لما كان من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا هى جهة الطعن التى ينتهى إليها مايصدره مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس فى المسائل التأديبية المعروضة عليه، فإن

التنازع بين هاتين الجهتين لايعتبر قائماً بين جهتين من جهات القضاء فى تطبيق البند " ثانياً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجــراءات

بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بتعيين المحكمة الإدارية العليا جهة مختصة بالفصل فى الدعوى التأديبية المقامة منه والمتنازع على الإختصاص بشأنها بين المحكمة المذكورة ومجلس تأديب العاملين بجامعة القاهرة من غير أعضاء هيئة التدريس .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان يعمل أميناً عاماً مساعداً لجامعة القاهرة وبتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ أحيل إلى مجلس تأديب العاملين بجامعة القاهرة من غير أعضاء هيئة التدريس لمحاكمته تأديبياً لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى وإخلاله إخلالا جسيماً باللوائح والقوانين المعمول بها وذلك بالقرار الصادر من رئيس جامعة القاهرة رقم ١١٣ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٨٤ . وبتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٨٤ أصدر مجلس التأديب قراراً بمجازاته بعقوبة الإحالة إلى المعاش فطعن فى القرارين أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمجلس الدولة بالطعنين رقمى ٣٠ لسنة ١٨ قضائية ، ٤٣ لسنة ١٨ قضائية طالباً إلغاءهما وقضت المحكمة بجلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٤ بإلغاء القرارين المذكورين وألزمت الجامعة بالمصروفات ، فأقامت

الجامعة الطعنين رقمى ٤٤٤، ٤٤٥ لسنة ٣١ قضائية عليا أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة طعناً فى الحكمين -وفى ذات الوقت أصدر رئيس جامعة القاهرة قراره رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ بإحالة المدعى مرة أخرى إلى مجلس تأديب العاملين بجامعة القاهرة من غير أعضاء هيئة التدريس لمحاكمته عن ذات الإتهامات المنسوبة إليه. وقد أصدر هذا المجلس بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨٦ قراره بوقف نظر الدعوى التأديبية قولا بأن هناك تنازع إختصاص بين مجلس التأديب المذكور وبين المحكمة الإدارية العليا بنظر ذات الموضوع. وإذ إرتأى المدعى أن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين المحكمة الإدارية العليا ومجلس التأديب المشار إليه، فقد أقام دعواه الماثلة طالباً الحكم بتعيين المحكمة الإدارية العليا جهة مختصة بالفصل فى الدعوى التأديبية المتنازع على الإختصاص بشأنها.

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص -وفقاً للبند «ثانياً» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها -وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

وحيث أنه إذ كان من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا هى جهة الطعن التى ينتهى إليها مايصدره مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس فى المسائل التأديبية المعروضة عليه فإن التنازع الماثل لايعتبر قائماً بين جهتين من جهات القضاء فى تطبيق البند "ثانياً" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٨)

القضية رقم ٣ لسنة ٧ قضائية « منازعة تنفيذ »

المحكمة الدستورية العليا -أحكامها وقراراتها «الطعن فيها».
أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن -مثال بشأن الطعن فى المادة (٢٢٦) من القانون المدنى.

إذ كان ماتغيته المدعية بدعواها هو تعديل قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية ، فيما قضى به من رفض الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من القانون المدنى ، وإعادة طرح الموضوع الذى سبق الفصل فيه من جديد ، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

الإجــراءات

بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٩٨٥ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٤ قضائية فى مسألة فوائد التأخير والحكم بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من القانون المدنى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للشق الأول من الدعوى وبعدم قبولها أو عدم جواز نظرها بالنسبة للشق الثانى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن جامعة الأزهر أقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٤ قضائية فى مسألة الفوائد وبعدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إستناداً إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ أغفل الرقابة الموضوعية على دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى بشأن فوائد التأخير ولم يفصل صراحة فيما إذا كانت هذه الفوائد تعتبر من الربا المحرم وبالتالى ما إذا كانت المادة دستورية أم غير دستورية .

وحيث أن الحاضر عن جامعة الأزهر قدم بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٨٥ مذكرة إلى هيئة المفوضين بالمحكمة فى مواجهة الحاضر عن الحكومة تضمنت طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية الصادر بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ برفض الدعوى ، وأن ماورد بصحيفة الدعوى عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى إنما ورد بالعريضة خطأ ، وأضافت المذكرة إلى ذلك طلب الفصل فى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

وحيث أنه يبين من الرجوع إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية أن هذه المحكمة قد إنتهت إلى رفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إستناداً إلـى أن

إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور دون غيرها من التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، والتى لايتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة إليها لصدورها فعلا فى وقت لم يكن فيه هذا القيد قائماً واجب الإعمال .

لما كان ذلك وكان ماتغياه المدعى بدعواه هو تعديل قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية وإعادة طرح الموضوع الذى سبق الفصل فيه من جديد ، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تتحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٣ مارس ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٩)

القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

١ - حيازة -أوامر النيابة العامة فى منازعات الحيازة «تكييفها».

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقارات طبقا للمادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات، هو إجراء مؤقت بطبيعته يخضع لرقابة قاضى المحكمة الجزئية المختصة والذى يخضع قراره لرقابة المحكمة الجنائية المختصة إذا ما رفعت الدعوى الجنائية إليها.

٢ - حيازة -قرار القاضى الجزئى فى منازعات الحيازة «تكييفه -الإختصاص بالمنازعة فيه».

قرار القاضى الجزئى بتأييد أمر النيابة العامة فى منازعات الحيازة طبقاً للمادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات، يعتبر عملا قضائياً صادراً من إحدى جهات القضاء العادى فى حدود ولايتها القضائية فى مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة -خروج المنازعة الموضوعية عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية ودخولها فى إختصاص جهة القضاء العادى.

١ -الأمر الذى تصدره النيابة العامة بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقارات طبقاً لنص المادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات، هو إجراء مؤقت بطبيعته، أخضعه القانون لرقابة إحدى محاكم القضاء العادى متمثلة فى قاضى المحكمة الجزئية المختصة الذى ناط به القانون إذا ماعرض الأمر عليه خلال المدة المقررة أن يصدر قراراً مسبباً فى المدة المحددة بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، كما أخضع قرار القاضى الجزئى فى هذا الشأن لرقابة المحكمة الجنائية المختصة إذا مارفعت إليها الدعوى الجنائية على الوجه الذى بينته الفقرة الثانية من المادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات.

٢ - إذ كانت المنازعة الموضوعية محل دعوى التنازع تـدور فى

ظاهرها حول أمر النيابة العامة الذى صدر بتأييده قرار من القاضى الجزئى المختص -طبقاً لنص المادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات -وكان هذا القرار الأخير يعتبر عملا قضائياً صادراً من إحدى جهات القضاء العادي فى حدود ماأسند إليها من ولاية قضائية فى مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة الصادرة فى النزاعات على الحيازة المادية للعقارات، فإن المنازعة الموضوعية وهى تنصب فى حقيقتها على القرار القضائى المشار إليه تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية، وداخلة فى إختصاص جهة القضاء العادى تتولاها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لإختصاصها. ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة المنشأة الجزئية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها -فى البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم إختصاصها ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ قرار نيابة المنشأة الجزئية الصادر فى الشكوى رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٨٢ إدارى المنشأة، بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى عن نظره.

وقدم المدعى عليه مذكرة إنتهى فيها إلى إختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر النزاع.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أنه بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢ صدر لصالح المدعى عليه قرار من نيابة المنشأة الجزئية فى الشكوى رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٨٢ إدارى المنشأة بحماية وضع يده على عقار النزاع ومنع تعرض المدعى ، وعلى أن يعرض هذا القرار على قاضى الحيازة «للنظر وذلك فى غضون ثلاثة أيام» ، وبعرض الأمر على قاضى محكمة المنشأة الجزئية قرر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ تأييد قرار النيابة العامة فيما إنتهى إليه . وقد أقام المدعى الدعوى المستعجلة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى جرجا أمام محكمة المنشأة الجزئية مستشكلا فى قرار النيابة العامة المشار إليه طالباً الحكم بوقف تنفيذه ، وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣ حكمت المحكمة المذكورة بوصفها قاضياً للتنفيذ و بصفة مستعجلة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى ، حيث قيدت بجدولها برقم ٤٩١٩ لسنة ٣٧ قضائية ، وأضاف المدعى -فى الدعوى أمامها- طلب إلغاء القرار المطعون فيه . وبتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٣٠ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا التى قضت بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٨٦ بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى .

وإذ تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى عن نظر النزاع على النحو المتقدم مما يشكل تنازعاً سلبياً فى الإختصاص فقد أقام المدعى دعواه الماثلة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة

بنظره إعمالا لنص البند (ثانياً) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أنه بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ متضمناً إضافة المادة ٣٧٣ مكرراً -إلى المواد الخاصة بجرائم «إنتهاك حرمة ملك الغير» الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات -ليجرى نصها بالآتى «يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الإتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة، على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه. ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية -أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق. ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى».

وحيث أن المستفاد من نص المادة ٣٧٣ مكرراً السالف إيرادها -فى ضوء ماورد بشأنها فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عنه -أنه قد أريد به حسم ماأثير من خلاف حول مادرجت عليه النيابة العامة قبل صدور هذا القانون من إصدار قرارات ولائية لحماية الحيازة المادية للعقارات عند المنازعة فيها أو الإعتداء عليها، وتوفير الحماية اللازمة لها بطريقة تحول دون إطالة أمد النزاع فيها وتحقق استقرار الأوضاع الناشئة عنها، ومن أجل ذلك رأى المشرع فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أن يتصدى لهذه المنازعات بمفهوم جديد

ويعالجها تشريعياً لأول مرة بنص صريح يجيز للنيابة العامة -بسند من القانون -متى قامت دلائل كافية على جدية الإتهام فى جرائم الحيازة العقارية أن تأمر بإتخاذ إجراء تحفظى مؤقت لحماية الحيازة. على أن المشرع لم يشأ أن يترك الأمر للنيابة العامة لتفصل وحدها فى المنازعة على الحيازة المادية بل أخضع الإجراء الذى تتخذه فى هذا الشأن لرقابة القاضى الجزئى المختص، فأوجب عرض الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر إما بتأييد أمر النيابة العامة أو بتعديله أو بإلغائه. ومن ثم فإن ماتأمر به النيابة العامة من إجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقار إستناداً إلى نص المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات هو بمثابة إجراء أولى مؤقت لاتستقر له صفته التنفيذية المؤقتة إلا بإجراء تال وقرار لاحق، هو وجوب عرضه خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص وإصداره قراراً مسبباً خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييد أمر النيابة العامة فى هذا الشأن، فإذا تم العرض على القاضى الجزئى المختص وأصدر قراره المسبب بتأييد الأمر خلال المواعيد المحددة لذلك، إستقر للإجراء التحفظى المأمور به قوته التنفيذية المؤقتة إلى أن يلغى بحكم من المحكمة الجنائية المختصة التى ناط بها القانون -طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكرراً سالفة الذكر -إذا مارفعت الدعوى الجنائية إليها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار القاضى الجزئى، أن تفصل فى النزاع على الحيازة المادية بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه دون مساس بأصل الحق.

وحيث أن البين مما تقدم أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقارات طبقاً لنص المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات، هو إجراء مؤقت بطبيعته، أخضعه القانون لرقابة إحدى محاكم القضاء العادى متمثلة فى قاضى المحكمة الجزئية المختصة الذى ناط به القانون إذا ماعرض الأمر عليه خلال المدة المقررة أن يصدر قراراً مسبباً فى المدة المحددة بتأييد

الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ، كما أخضع قرار القاضي الجزئي في هذا الشأن لرقابة المحكمة الجنائية المختصة إذا مارفعت إليها الدعوى الجنائية على الوجه الذي بينته الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة المنشأة الجزئية بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢ بحماية وضع يد المدعى عليه على عقار النزاع ومنع تعرض المدعي له فيه ، قد عرض على قاضي محكمة المنشأة الجزئية الذي قرر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ -للأسباب الذي إستند إليها -تأييد أمر النيابة العامة فيما إنتهى إليه ، وكانت المنازعة الموضوعية محل دعوى التنازع الماثلة تدور في ظاهرها حول أمر النيابة العامة المشار إليه الذي صدر بتأييده قرار من القاضي الجزئي المختص ، وكان هذا القرار الأخير يعتبر عملا قضائياً صادراً من إحدى جهات القضاء العادي في حدود ما أسند إليها من ولاية قضائية في مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة الصادرة في النزاعات على الحيازة المادية للعقارات ، فإن المنازعة الموضوعية -وهي تنصب في حقيقتها على القرار القضائي المشار إليه - تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التي يختص القضاء الإداري بمباشرتها على القرارات الإدارية ، وداخلة في إختصاص جهة القضاء العادي تتولاها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لإختصاصها . ولايؤثر في ذلك سبق قضاء محكمة المنشأة الجزئية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها -في البند (ثانياً) من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -الفصل في تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها ، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم إختصاصها ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى .

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر
والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال أعضـــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعـدة رقـم (٢٠)

القضية رقم ٣ لسنة ٩ قضائية « منازعة تنفيذ »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة «الصفة فيها» - محاماة - وكالة.

دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة -عدم إثبات المحامى الموقع على صحيفتها وكالته عن المدعى عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة، أثره، عدم قبول الدعوى -لايغير من ذلك الإشارة على حافظة إيداع صحيفة الدعوى إيداع سند وكالته فى دعوى أخرى مادامت غير مضمومة.

إذ كان الثابت -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -أن الأستاذ المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعية عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ، ودون أن يغير من ذلك ماأثبت على حافظة إيداع صحيفة الدعوى -من أن سند الوكالة مودع فى دعوى أخرى مادام أن هذه الدعوى غير مضمومة .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٧ أودع محامى المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالباً الفصل فى التناقض القائم بين الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية دستورية والحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٦ق عليا .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقـــررت

المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الثابت - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - أن الأستاذ المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعية عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى، ودون أن يغير من ذلك ما أثبت على حافظة إيداع صحيفة الدعوى - من أن سند الوكالة مودع فى دعوى أخرى مادام أن هذه الدعوى غير مضمومة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: محمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢١)

القضية رقم ٢ لسنة ١٠ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى التفسير «ماهيتها».

دعوى التفسير التى ترفع وفقاً للمادة (١٩٢) من قانون المرافعات لاتعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولاتمس حجيتها، وإنما تستهدف إستجلاء ماوقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام.

٢ - المحكمة الدستورية العليا -أحكامها وقراراتها " تفسيرها " - قانون المرافعات.

سريان القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، عدا مانص عليه قانونها.

٣ - المحكمة الدستورية العليا -أحكامها " تفسيرها -الطعن فيها ".

طلب التفسير الذى لاينسب للحكم غموضاً أو إبهاماً، وإنما يستهدف تعييب الحكم، يعتبر طعناً فى الحكم غير مقبول -علة ذلك- نهائية أحكام المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة (٤٨) من قانونها.

١، ٢ - دعوى التفسير التى ترفع وفقاً للمادة (١٩٢) من قانون المرافعات لاتعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولاتمس حجيتها -وإنما تستهدف إستجلاء ماوقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ماقصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل. ومن ثم -وفيما عدا مانص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا -فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة.

٣ - لما كان المدعى لاينسب إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المطلوب تفسيره غموضاً أو إبهاماً فى منطوقه أو فى

أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة وإنما تضمنت الدعوى تعييباً لهذا الحكم على الوجه الوارد بالعريضة بمقولة أنه أغفل التصدى لدستورية القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فإن هذه الدعوى -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح- لاتندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة (١٩٢) منه وتعتبر فى حقيقتها طعناً فى الحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى تكون معه الدعوى غير مقبولة.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ٤ يونيو ١٩٨٨ بإعتبار أنه لم يتضمن صراحة أو ضمناً الحكم بدستورية قانون المحكمة العليا والصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضيرها أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى أقامها طالباً تفسير الحكم الصادر من

المحكمة الدستورية العليا - في الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٨٨ بإعتبار أنه لم يتضمن صراحة أو ضمناً الحكم بدستورية قانون المحكمة العليا والصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أو عدم دستوريته .

ولما كانت دعوى التفسير لاتعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ولاتمس حجيتها - وإنما تستهدف إستجلاء ماوقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ماقصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، ومن ثم - وفيما عدا مانص عليه في قانون المحكمة الدستورية العليا - فإن القواعد المقررة في قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة .

لما كان ذلك وكان المدعي في الدعوى الماثلة لاينسب إلى الحكم المطلوب تفسيره غموضاً أو إبهاماً في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة وإنما تضمنت الدعوى تعييباً لهذا الحكم على الوجه الوارد بالعريضة بمقولة أنه أغفل التصدي لدستورية القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - ومن ثم فإن هذه الدعوى - وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح - لاتندرج تحت طلبات التفسير التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة ١٩٢ منه وتعتبر في حقيقتها طعناً في الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التي تقضي بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: محمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٢)

القضية رقم ٢ لسنة ٩ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى «تكييفها».
تكييف الدعوى يخضع لرقابة المحكمة التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

٢ - دعوى دستورية «أثر الحكم فيها» - محكمة الموضوع «إختصاصها».
إعمال آثار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية من إختصاص محكمة الموضوع.

١ - تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها.

٢ - من المقرر أن إعمال آثار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها وبمراعاة ماقد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ لبيان الحكم بشأن الفوائد التأخيرية على مايستحق عليه من ضرائب على نشاطه المهنى عن فترة المنازعة مـــع

مصلحة الضرائب .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى بصفته محامياً ويخضع للضريبة على المهن الحرة وينازع فى مطالبته بفوائد تأخيرية على مايستحق عليه من ضرائب عن فترة المنازعة بينه وبين مصلحة الضرائب بشأن فرض الضريبة على نشاطه المهنى قولا منه أن مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ يوجب إلزام السلطة التشريعية بإلغاء الفوائد حتى يتسق التشريع مع نص المادة الثانية من الدستور ، وأن الحكم المذكور لايفرض قيداً على حرية قاضى الدعوى الموضوعية الخاصة بالمطالبة بالفوائد التأخيرية على مااستحق عليه من ضرائب عن فترة المنازعة بينه وبين مصلحة الضرائب للقضاء بعدم مشروعية تلك الفوائد وعدم شرعية إلزامه بها إعمالا لحكم المادة الثانية من الدستور ، وأنه أقام دعواه الماثلة لتفسير ماوقع فى منطوق الحكم من غموض .

ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها .

وحيث أن طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها طلب اعمال أثر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ والتى كان موضوعها الطعن على المادة ٢٢٦ من

القانون المدنى .

وحيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت الآثار التى تترتب على الأحكام الصادرة من المحكمة فنصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ....» .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع ، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها وبمراعاة ماقد يبديه الخصم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها .

لما كان ذلك ، وكان إعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة طبقاً لما نظمته المادة ٤٩ من قانونها على ماسلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وماقد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الأمر الذى لاتمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يتعين الحكم بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ أبريل/ ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر
والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٣)

القضية رقم ١٠ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى -مناط قبولها.

مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها.

٢ - قضاء إدارى «هيئة مفوضى الدولة» - جهة المحاكم - تنازع إختصاص إيجابى.

المنازعة الإدارية لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة على ضوء الطلبات الختامية فيها، إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ جلسة نظرها -إحالة محكمة القضاء الإدارى المنازعة إلى هيئة مفوضى الدولة لإستكمال تحضيرها وتهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء منها بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة -إدعاء عدم تخلى جهة القضاء الإدارى عن نظر الدعوى وقيام تنازع الإختصاص الإيجابى بينها وجهة المحاكم المطروحة أمامها الدعوى عن ذات الموضوع، على غير أساس.

١ - مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى -وفقا للبند «ثانيا» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها.

٢ - لئن كان الثابت من الأوراق تمسك جهة القضاء العادى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها، إلا أن المدعية لم ترفق بالطلب -وفقا للمادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا -مايدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت هى الأخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً

إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم ٥٤١٧ لسنة ٤٠ ق فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة ولا ما قررته محكمة القضاء الإدارى من إعادة الدعوى رقم ٥٧٥٤ لسنة ٣٧ ق إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير الطلبات الجديدة التى قدمها المدعى عليه ، ذلك أنه من المقرر وفقا لأحكام المادتين (٢٧) ، (٢٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم ، ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى بما مفاده أن الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لإستكمال تحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها إذ يستحيل صدور قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء أكان هذا القضاء متعلقا بولايتها فى نظر المنازعة أو صادراً فى موضوعها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجــــراءات

بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٨٧ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة تعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهتى القضاء الإدارى والعادى بنظر النزاع بينها وبين المدعى عليه بعد أن رفع الأخير النزاع أمام كل من الجهتين ولم تتخل إحداهما عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســة ، وقــررت

المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع-على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تتحصل فى أن المدعى عليه كان قد أقام الدعوى رقم ٥٧٥٤ لسنة ٣٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) طالباً إلغاء قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٤٧٣ ط لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة العالية بمؤسسة مصر للطيران وبأحقيته فى الترقية إليها. وما يترتب على ذلك من آثار وإحتياطياً إلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن ترقيته إلى الدرجة العالية بعد أن رشحه للترقية إليها مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران مع إرجاع أقدميته إلى تاريخ القرار المطعون عليه، كما أضاف طلبات جديدة بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ وأصدرت المحكمة قراراً فى ذات التاريخ بإعادة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير هذه الطلبات وإعداد تقرير تكميلى، كذلك فقد أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (دائرة ٣١ عمال) طالباً الحكم أصلياً بأحقيته فى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة العالية بمؤسسة مصر للطيران إعتباراً من ٢٤ يونية سنة ١٩٨١، وإحتياطياً بأحقيته فى الوظيفة المذكورة إعتباراً من ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢، ثم رفع المدعى عليه الدعوى رقم ٥٤١٧ لسنة ٤٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم أصلياً بإلغاء القرار السلبى بإمتناع وزير السياحة والطيران المدنى عن إصدار قرار ترقيته إلى الدرجة العالية بعد أن رشحه مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران لهذه الترقية وذلك إعتباراً من تاريخ ترشيحه فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢، وإحتياطياً بإلغاء قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٦١/ط لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع من الدرجة العالية، وإذا إرتأت مؤسسة مصر للطيران أن ثمة تنازعاً إيجابياً بين جهتى القضاء العادى والإدارى، فقد

أقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية قد أصدرت فى الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٤ عمال كلى جنوب القاهرة حكماً تمهيدياً بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بندب الخبير المختص للإنتقال إلى مقر المؤسسة لبيان ما إذا كان المدعى عليه يستحق الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة العالية ، بينما قررت محكمة القضاء الإدارى بجلستها المعقودة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ إحالة الدعوى رقم ٥٧٥٤ لسنة ٣٧ قضائية إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير تكميلى فى الطلب المقدم من المدعى عليه للمحكمة المذكورة بالجلسة المشار إليها.

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى -وفقاً للبند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها.

وحيث أنه ولئن كان الثابت من الإوراق أن محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية قد ندبت الخبير المختص للإنتقال إلى مقر المؤسسة المدعية لبيان ما إذا كان المدعى عليه يستحق الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة العالية مما ينبىء عن تمسك جهة القضاء العادى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها فى هذا الشأن، إلا أن المدعية لم ترفق بالطلب -وفقاً للمادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه -ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت هى الأخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، ولاينال من ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم ٥٤١٧ لسنة ٤٠ ق فى

مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة ولا ماقررته محكمة القضاء الإدارى من إعادة الدعوى رقم ٥٧٥٤ لسنة ٣٧ ق إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير الطلبات الجديدة التى قدمها المدعى عليه ، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى بما مفاده أن الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لإستكمال تحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها إذ يستحيل صدور قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها فى نظر المنازعة أو صادراً فى موضوعها ،الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٤)

القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دستور - المحكمة الدستورية العليا - إختصاص «الرقابة الدستورية - الديمقراطية».

المحكمة الدستورية العليا لها دون غيرها إختصاص الرقابة القضائية الدستورية بغاية صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ماإتصل بتوكيد السيادة الشعبية أو بكفالة الحريات والحقوق العامة أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة، على نحو ماجرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام.

٢ - الرقابة الدستورية - أعمال السيادة.

الرقابة القضائية الدستورية، أساسها، مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور - إستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء، أساسه، إتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وأنها لاتقبل بطبيعتها أن تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها من إعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته.

٣ - أعمال السيادة - مبدأ الفصل بين السلطات.

خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء يعد التطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل منها صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون إفتئات من إحداها على الأخرى.

٤ - الرقابة الدستورية - أعمال السيادة «الأعمال السياسية».

إستبعاد القضاء الدستورى فى الدول المتحضرة الأعمال السياسية من نطاق الرقابة القضائية الدستورية، بإعتبارها المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة.

٥ - أعمال السيادة «تكييفها».

العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لايعتبر منها، هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف.

٦ - الأعمال السياسية - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب.

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب، إذ يتعلق باستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر

يتصل بممارسة سلطة الحكم، يعتبر من الأعمال السياسية التى لا معقب عليها من القضاء .

١ - إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد إختصا هذه المحكمة -دون غيرها -بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وإستهدفا بذلك صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ماإتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية -وهى جوهر الديمقراطية -أو بكفالة الحريات والحقوق العامة -وهى هدفها -أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة -وهى وسيلتها -وذلك على نحو ماجرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين إلتزامها ومراعاتها وإهدار مايخالفها من التشريعات بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة .

٢ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساساً لها -كأصل عام-فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل ماإستقر عليه الفقه والقضاء من إستبعاد «أعمال السيادة» من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وإذا كانت نظرية «أعمال السيادة» فى أصلها الفرنسى قضائية المنشأ إلا انها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع إلى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء . وإستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء إنما يأتى تحقيقاً للإعتبارات السياسية التى تقتضى -بسبب طبيعة هذه الأعمال وإتصالها بنظام الدولة السياسى إتصالا وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل والخارج -النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، ومن ثم تبدو الحكمة من إستبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة فى إتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وفى أنها لاتقبل بطبيعتها -على ماسلف بيانه -أن تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها

من إعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ماتتخذه من إجراءات فى هذا الصدد ، ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لاتتاح للقضاء ، وذلك فضلا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً فى ساحات القضاء .

٣ - ان خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لاعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون إفتئات من إحداها على الأخرى .

٤ - ان اعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والإستجابة للحكمة والإعتبارات التى إقتضت إستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء بوجه عام ، قد وجدت صدى لها فى القضاء الدستورى فى الدول المتحضرة التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء فى هذه الدول على إستبعاد الأعمال السياسية -التى تعد بحق المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة- من إختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية .

٥ - العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ماإذا كان من «أعمال السيادة» أم لا هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف .

٦ - أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب ، إنما يتعلق بإستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ،

ويتصل بتكوين هذه السلطة ، وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التى تتعلق بممارسة سلطة الحكم ومن ثم يعتبر من «الأعمال السياسية» التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء .

الإجـــراءات

بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الإشكال شكلا وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب في يوم ١١ أكتوبر ١٩٩٠ شاملا كافة آثاره مع الحكم تبعاً لذلك بإستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب متضمناً قضاءه ببطلان عضوية أعضائه وتشكيله مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة بحكم نافذ بقوة القانون بموجب مسودته وبدون إعلان تطبيقاً لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ومع حفظ جميع الحقوق الأخرى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها وطلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى أقامها طالباً الحكم بصفة مستعجلـــة

بقبول هذا الإشكال شكلا وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب فى يوم ١١ أكتوبر ١٩٩٠ شاملا كافة آثاره مع الحكم تبعاً لذلك بإستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب متضمناً قضاءه ببطلان عضوية أعضائه وتشكيله وأورد فى بيان الدعوى أنه بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وقضى قضاء قطعياً نهائياً باتاً فى أسبابه ببطلان إنتخاب أعضاء مجلس الشعب وتشكيله الذى تم نفاذاً لحكم هذه المادة، وإستطرد إلى أن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن كل فصل فى أى مسألة فرعية فى أسباب الحكم تكتسب حجية منطوقه وتكون لها قوته فى الإثبات والنفاذ فى حق الكافة بالنسبة إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا عملا بالمادتين ٤٨ و ٤٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتبدأ هذه الحجية من وقت النطق بالحكم دون أن تتوقف على تنفيذه أو على العلم به فعلياً أو قانونياً كما تنفذ الأحكام بعد إعلان المحكوم عليه بها بالوسيلة التى قررها القانون، ولذلك فإن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ تمتد حجيته ونفاذه وتنفيذه إلى المدعى وغيره من المواطنين، وبهذا المقتضى فإنه يعتبر من ذوى الصفة والمصلحة فى طلب إستمرار تنفيذه وتعقب إجراءات تعطيل هذا التنفيذ عملا بالمادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا، وأضاف أن السيد رئيس الجمهورية أصدر بياناً بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٠ ضمنه إعلانه عن قرار أصدره إستناداً إلى المادة ١٣٦ من الدستور بوقف جلسات مجلس الشعب ودعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حله وهو ما يعنى عدم الإقرار بحجية وآثار حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ المشار إليه وعدم إقرار نفاذه بعد نشره فى الجريدة الرسمية وإعتبار مجلس الشعب قائماً صحيحاً دستورياً وقانونياً تخلصا من هذا الحكم وعدم تنفيذه، ولـذا فقـد أقـام هـذه

الدعوى . وفى مذكرة موجزة صمم المدعى على طلباته المتقدمة .

وحيث أن المدعى قدم بجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٠ مذكرة بتوضيح حقيقة طلباته فى الدعوى فى مواجهة الحاضر عن الحكومة ، طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بقبول الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية «دستورية» شكلا وبإستمرار تنفيذ هذا الحكم متضمناً ما قضى به قطعياً ونهائياً وباتاً فى أسبابه ببطلان إنتخاب أعضاء مجلس الشعب ، وترتيب كافة ما يترتب على ذلك من آثار شاملة وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب بإعتبار أن طلب وقف تنفيذه من المسائل الفرعية المترتبة على قبول الاشكال وإستمرار تنفيذ الحكم المستشكل فيه وفقاً لنص المادة ٤٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات والأتعاب وتنفيذ الحكم بمسودته تطبيقاً للمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ، ودفع فى ذات الجلسة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية سالف البيان .

وحيث أن الحكومة دفعت أصلياً بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وحيث أن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد إختصا هذه المحكمة -دون غيرها -بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وإستهدفا بذلك صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ماإتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية -وهى جوهر الديمقراطية -أو بكفالة الحريات والحقوق العامة -وهى هدفها -أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة -وهى وسيلتها -وذلك على نحو ماجرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين إلتزامها ومراعاتها وإهدار مايخالفها من التشريعات بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة .

وإذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساساً لها -كأصل عام- فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل مااستقر عليه الفقه والقضاء من إستبعاد «أعمال السيادة» من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وإذا كانت نظرية «أعمال السيادة» فى أصلها الفرنسى قضائية المنشأ إلا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع إلى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء .

وحيث أن إستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء إنما يأتى تحقيقاً للإعتبارات السياسية التى تقتضى -بسبب طبيعة هذه الأعمال وإتصالها بنظام الدولة السياسى إتصالا وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل والخارج- النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، ومن ثم تبدو الحكمة من إستبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة فى إتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وفى أنها لاتقبل بطبيعتها -على ماسلف بيانه- أن تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها من إعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ماتتخذه من إجراءات فى هذا الصدد ، ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لاتتاح للقضاء وذلك فضلا عن عدم عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً فى ساحات القضاء .

وحيث إن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لاعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون إفتئات من إحداها على الأخرى .

وحيث أن إعمال هذا المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والإستجابة للحكمة والإعتبارات التى إقتضت إستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء بوجه عام قد وجدت صدى لها فى القضاء الدستورى فى الدول المتحضرة التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء فى هذه الدول على إستبعاد «الأعمال السياسية» - التى تعد بحق المجال الحيوى والطبيعى لنظرية «أعمال السيادة» -من إختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية .

وحيث أن العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تجربة السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من «أعمال السيادة» أم لا -وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة -هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعتـه تتنافى مع هذا الوصف .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب إنما يتعلق بإستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ويتصل بتكوين هذه السلطة وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التى تتعلق بممارسة سلطة الحكم ومن ثم يعتبر من «الأعمال السياسية» التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء .

أما عن الدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر فان النظر فيه يفترض إبتداء خضوع هذا القرار -بطبيعته ومنظوراً إليه فى ذاته -لرقابة القضاء وهو ما يتأبى عليه وفقاً لما سلف بيانه وبذلك ينتفى إختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٥)

القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي - أثر رفعها.
تقديم طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى - أثره - وقف الدعاوى القائمة المتعلقة بدعوى التنازع حتي الفصل فيها - تتحدد أوضاع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام جهتى التنازع فى تاريخ تقديم الطلب إليها - لا إعتداد ولاعبرة بما تكون أى من جهتى القضاء قد إتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

٢ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي - إجراءاتها.
دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي - عدم تقديم المدعى مايدل على تمسك جهتى التنازع بإختصاصهما، أثره، عدم قبول الدعوى.

١ - مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص - وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها - وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت بإختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ماحدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب «وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه»، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم

طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد ولا عبرة بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

٢ - عدم إرفاق المدعى بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقاً لحكم المادتين (٣١) و(٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا مايدل على أن جهة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها ، والذى لايغنى عنه ماقدمه من مستندات تفيد تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإدارى دون أن يبين من تلك المستندات تمسكها بإختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر النزاع القائم بينه وبين المدعى عليه دون جهة القضاء الإدارى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع على مايبين -من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن مجلس إدارة نادى الصيد المصرى أصدر قراراً بإسقاط عضوية المدعى عليه من مجلس إدارة النادى وقـــراراً بقبـــول

إستقالته من عضوية النادى ، فأقام المدعى عليه الدعوى رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٢ق ضد المدعى بصفته رئيساً لمجلس إدارة النادى أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً وقف تنفيذ وإلغاء القرارين سالفى الذكر ، وقد تم تداول الدعوى بالجلسات حتى جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٨ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، كما أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٣٠٤٥ لسنة ١٩٨٧ مستعجل الجيزة أمام محكمة الأمور المستعجلة بالجيزة ضد المدعى بصفته طالباً عدم الإعتداد بالقرارين المشار إليهما فقضت المحكمة الأخيرة فيها بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى إستناداً إلى أن الفصل فيها يتطرق إلى المساس بأصل الحق فإستأنف المدعى عليه هذا الحكم ، وقد تم تداول الدعوى بالجلسات حتى أجلت إلى جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، وإذ إرتأى المدعى أن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين محكمة القضاء الإدارى ومحكمة الجيزة الإبتدائية فقد أقام الدعوى الماثلة مودعاً صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ طالباً تعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر الدعوى وقدم حافظة مستندات طويت على مايفيد تداول الدعوى رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٢ق بالجلسات أمام محكمة القضاء الإدارى ، وشهادة بإستئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٤٥ لسنة ١٩٨٧ مستعجل الجيزة وبأنها مؤجلة لجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨.

وحيث أن مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص - وفقاً للبند "ثانياً" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها -وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت بإختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها

والفصل فيها ، وهو ماحدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب «وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه» ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد ولا عبرة بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

وحيث أن المدعى لم يرفق بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقاً لحكم المادتين ٣١ و ٣٤ من قانون المحكمة المشار إليه مايدل على أن جهة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها ، ولايغنى عن ذلك ماقدمه المدعى من مستندات تفيد تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإدارى دون أن يبين من تلك المستندات تمسكها بإختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٦)

القضية رقم ١ لسنة ١٢ قضائية « تنازع »

١ - العقد الإدارى «تعريفه -مقوماته».

العقد الإدارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو إنتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط إستثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص.

٢ - شركات القطاع العام «طبيعتها»- عقد مدنى «إختصاص» - جهة المحاكم.

شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص -عقد التوريد المبرم بين منشأة خاصة وإحدى شركات القطاع العام، عقد مدنى يختص بالمنازعات فى شأن الحقوق المترتبة عليه القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

١، ٢- إذ كانت شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص، وكان الثابت من الأوراق أن عقد النزاع قد أبرم بين المدعى بصفته حارساً قضائياً على مصنع.......... وهو منشأة خاصة وشركة.......... التى يمثلها المدعى عليه وهى من أشخاص القانون الخاص فإن مقتضى ذلك إعتبار هذا العقد من العقود المدنية التى يحكمها القانون الخاص، وبالتالى فإن المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة عليه تدخل فى إختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة وهو مايتعين القضاء به، ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، ذلك إن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة (٢٥) المشار إليها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ولو كان هذا الحكم قد صار نهائياً.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم أصلياً : بإختصاص محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بنظر النزاع بين مصنع ثلج الجمال وشركة القاهرة للثلج والتبريد موضوع الدعوى رقم ١١٩٦٣ لسنة ١٩٨٤ مدني كلي جنوب القاهرة دون محكمة القضاء الإدارى التى نظرت ذات النزاع فى الدعوى رقم ٤٨١٧ لسنة ٤١ قضائية ، وإحتياطياً : تعيين المحكمة المختصة بنظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١٩٦٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع له مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقال بياناً لدعواه أنه بموجب عقد إتفاق مؤرخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ والملحق الخاص به المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ إتفق المدعى عليه بصفته الممثل القانونى لشركة القاهرة للثلج والتبريد مع المصنع الذى يمثله المدعى على أن يقوم المصنع بتوريد كميات الثلج التى تطلبها منه الشركة خلال شهور السنة المختلفة ، إلا أن الشركة لم تقم بتنفيذ إلتزاماتها مما ألحق بالمصنع أضراراً جسيمة تستوجب الحكم له بالطلبات المتقدمة .

وبجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٨٧ قضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتهـا إلى

محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إستناداً إلى أن العقد المبرم بين الشركة والمصنع إنما هو عقد إدارى وليس عقداً مدنياً ، بإعتباره عقد توريد كميات من الثلج لشركة القاهرة للثلج والتبريد وهى من شركات القطاع العام فيكون إختصاص الفصل فى المنازعات الخاصة بهذا العقد لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها عملا بنص المادة العاشرة بند حادى عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وتنفيذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى حيث قيدت بجدولها برقم ٤٨١٧ لسنة ٤١ قضائية ، وبجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩ قضت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن العقد لايعتبر إدارياً إلا إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلا بمرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص ، وإذ كان عقد النزاع قد أبرم بين مصنع ثلج الجمال وهو منشأة خاصة ، وشركة القاهرة للثلج والتبريد وهى إحدى شركات القطاع العام والتى تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، فإنه يكون عقداً مدنياً تختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تنفيذه المحاكم العادية وليست محاكم مجلس الدولة .

وإذ إرتأى المدعى أن ثمة تنازعاً سلبياً فى الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى فقد أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للبند «ثانياً» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى مثار التنازع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم الإختصاص ولائياً بنظرها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى التى قضت هى الأخرى بعدم إختصاصها ولائياً بنظرها -فإن كلا من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى ويتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها .

وحيث أن المرد فى تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الدعوى هو تحديد طبيعة العقد المبرم بين المدعى بصفته والشركة التى يمثلها المدعى عليه والذى سبقت الإشارة إليه .

وحيث أنه من المقرر أن العقد الإدارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو إنتهاج إسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط إستثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص . ولما كانت شركات القطاع العام -ومنها الشركة المدعى عليها -من أشخاص القانون الخاص على ماجرى بذلك قضاء هذه المحكمة ، وكان الثابت من الأوراق أن عقد النزاع قد أبرم بين المدعى بصفته حارساً قضائياً على مصنع ثلج الجمال وهو منشأة خاصة وشركة القاهرة للثلج والتبريد التى يمثلها المدعى عليه وهى من أشخاص القانون الخاص فإن مقتضى ذلك إعتبار هذا العقد من العقود المدنية التى يحكمها القانون الخاص ، وبالتالى فإن المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة عليه تدخل فى إختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة وهو مايتعين القضاء به ، ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة ٢٥ المشار إليها فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور محمد عوض المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العنين و محمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٧)

القضية رقم ١١ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

١ - قطاع عام - شركاته «طبيعتها - عمالها» - الوقف الإحتياطى - إختصاص.
شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعامل بها لايعد موظفاً عاماً وقرار إيقافه عن العمل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية إجراء إحتياطى وليس جزاء تأديبياً - المنازعة فى شأن هذا الإيقاف لاتدخل فى إختصاص قضاء مجلس الدولة وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

٢ - المحكمة الدستورية العليا - دعوى تنازع الإختصاص «ولاية - أثر الحكم فيها».
ولاية المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة - مقتضى حكمها فى التنازع السلبى بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد عليها وإلتزامها بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها ولو كان قد صار نهائياً.

١ - شركات القطاع العام - ومنها بنك مصر المدعى عليه - هى من أشخاص القانون الخاص، وبالتالى لايعد العامل بها موظفاً عاماً، واذكان قرار رب العمل بإيقاف العامل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية، ليس جزاء تأديبياً - بالمعنى المنصوص عليه فى البند الثالث عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ولكنه إجراء إحتياطى يستهدف تنحية العامل مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته إبتغاء المصلحة العامة، ورعاية لكرامة الوظيفة وصالح التحقيق. فان المنازعة فى شأن هذا الإيقاف، وماترتب عليه من آثار، لاتدخل فى إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى المنصوص عليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

٢ - المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية

المختصة وفق المادة (٢٥) من قانون المحكمة، متى رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، وتخلت كلتاهما عن نظرها فإن مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتعيين الجهة المختصة، هو إسباغ الولاية من جديد على تلك الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين المدعى عليهما، بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظره.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى شمال القاهرة، طالباً الحكم على المدعى عليه الأول وفى مواجهة المدعى عليه الثانى، بإلزامه بصرف مرتبه إعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل مع إلزامه بدفع مبلغ عشرة ألاف جنيه كتعويض عن الفصل التعسفى. وقال بياناً لدعواه، أنه كان يعمل محاسباً بالبنك المصرى العربى، الذى آل -بعد إجراءات التأميم ثم التصفية التى أشرف عليها البنك المركزى- إلى بنك مصر بما له من حقوق، وما عليه من إلتزامات، وقد وجهت إليه خلال فتــرة التصفيــة

تهمة الإختلاس من أموال البنك، وقدم للمحاكمة فى الجنحة رقم ١١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢ جنح عابدين، وبناء على ذلك الإتهام، قام البنك بإيقافه عن العمل لحين الفصل فى هذه الجريمة . وإذ قضت محكمة الجنح المستأنفة ببراءته ورفض الدعوى المدنية التى كان بنك مصر قد أقامها ضده، وأصبح هذا الحكم باتاً، فقد تقدم إلى البنك طالباً العودة إلى عمله، إلا أنه رفض إعادته للعمل، كما رفض صرف مرتبه عن مدة الإيقاف. وبتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٧٥ حكمت الدائرة العمالية بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية فى القضية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٢ برفض الدعوى بالنسبة للشق الخاص بطلب التعويض عن الفصل التعسفى، وبعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الشق الخاص بصرف مرتب المدعى مدة وقفه عن العمل، طبقاً للمادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ -بحسبان أن وقف المدعى وحرمانه من المرتب هو من قبيل الجزاءات الذى تختص بنظر التظلم منها المحاكم التأديبية طبقاً لقانون مجلس الدولة -وبإحالة هذا الشق إلى المحكمة التأديبية المختصة، حيث قيدت الدعوى برقم ٥١ لسنة ١٠ قضائية وبجلسة أول أغسطس ١٩٨٣ قضت المحكمة التأديبية فى تلك الدعوى بإلغاء القرار السلبى بإمتناع بنك مصر عن تسليم الطاعن عمله مع مايترتب على ذلك من أثار، وبإلزام البنك بمبلغ خمسمائة جنيه كتعويض عن الحرمان من الراتب طوال مدة إبعاده عن العمل. وإذ طعن بنك مصر فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض دعوى المطعون ضده، فقد قضت هذه المحكمة بجلسة ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٦ بإلغاء الحكم المشار إليه، وبعدم إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٠ قضائية المقامة من المطعون ضده، تأسيساً على أنه لما كانت حقيقة طلبات المطعون ضده تتحصل فى إلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن إعادته للعمل بالبنك، وصرف مرتبه عن مدة وقفه عن العمل، فإن موضوع هذه الدعوى يخرج عن الإختصاص الولائى لمحاكم القسم القضائى بمجلس الدولة، بإعتبار أنها تتعلق بأحد العاملين فى البنوك، وهو من شركات القطاع العام، وبالتالى فإن الجهة القضائيـة

المختصة أصلا بنظرها هى المحاكم العمالية التابعة لجهة القضاء العادى.

وحيث أنه من المقرر، أن شركات القطاع العام -ومنها البنك المدعى عليه- هى من أشخاص القانون الخاص، وبالتالى لايعد العامل بها موظفاً عاماً، وإذ كان قرار رب العمل بإيقاف العامل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية، ليس جزاء تأديبياً -بالمعنى المنصوص عليه فى البند الثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- ولكنه إجراء إحتياطى يستهدف تنحية العامل مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته إبتغاء المصلحة العامة، ورعاية لكرامة الوظيفة وصالح التحقيق، فإن المنازعة فى شأن هذا الإيقاف، وما ترتب عليه من آثار، لاتدخل فى إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى المنصوص عليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه. وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة وهو ما يتعين القضاء به. ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء الدائرة العمالية بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى التى أقامها المدعى أمامها برقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٢. ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا -دون غيرها- الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة ٢٥ من قانون المحكمة، متى رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، وتخلت كلتاهما عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتعيين الجهة المختصة، هو إسباغ الولاية من جديد على تلك الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى.

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبدالحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٨)

القضية رقم ٢ لسنة ١٠ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي - مناط قبولها.

مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها - وشرطه أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمامهما عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.

٢ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي - رفعها «أثره».

دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي - تقديم طلب تعيين الجهة المختصة بالدعوى، أثره، وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه - يتحدد وضع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام جهتى التنازع في تاريخ تقديم الطلب إليها.

٣ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي - إجراءاتها.

عدم تقديم مايدل على تمسك جهتى التنازع بإختصاصهما، أثره، عدم قبول الدعوى - تقديم شهادة بأن الدعوى مؤجل نظرها أمام جهة المحاكم، لايفيد تمسكها بإختصاصها.

١، ٢ - مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى - وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، وشرط إنطباقه، هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة، على أنه يترتب على تقديم الطلب، وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به، حتى الفصل

فيه ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات ، أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

٣ - لئن كان الثابت من الأوراق ، أن محكمة القضاء الإدارى قد فصلت فى الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مما ينبىء عن تمسك جهة القضاء الإدارى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها ، وكان المدعون لم يرفقوا بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقا لحكم المادتين (٣١) ، (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا مايدل على أن جهة القضاء العادى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها ، أو مضت هى الأخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها ، ولايغنى عن ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى مقيدة بجدول محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ومؤجلة لنظرها ، ذلك أن هذه الشهادة لم تتضمن ما يفصح عن تمسك تلك المحكمة بإختصاصها بنظر الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى التنازع فى تاريخ رفعها تكون قد خلت مما يدل على قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجــراءات

بتاريخ ١٦ يولية سنة ١٩٨٨ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بتعيين القضاء العادى جهة مختصة بنظر النزاع بينهم وبين المدعى عليهم دون القضاء الإدارى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى الأول بصفته رئيساً لمجس إدارة جمعية أحمد عرابى التعاونية الزراعية لإستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى ، كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى ، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء كل من قرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ، وقرار رئيس جهاز تعمير وتنمية مدينة العبور رقم ٥ الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٥ ، فيما تضمناه من إزالة إدارية للإشغالات والمنشآت التى أقامتها الجمعية على الأراضى المخصصة لإنشاء مدينة العبور . وبجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للإختصاص ، حيث قيدت برقم ٣١١٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة . كما أقام المدعى الأول بصفته الدعوى رقم ٤٦٦٩ لسنة ٤٠ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى ، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ بإزالة تعديات الجمعية على الأراضى المخصصة لإنشاء مدينة العبور ، كذلك إتخذ المدعون الآخرون من ذات المنازعة موضوعاً لدعواهم رقم ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية ، المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى ، حيث قضت بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧ -بعد ضم الدعويين رقمى ٤٦٦٩ ، ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية- برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وقد طعن المدعون فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٣ قضائية ، ولم يفصل فيه حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة .

وإذ إرتأى المدعون أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتي القضاء العادى والإدارى ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة طالبين الحكم بتعيين جهة القضاء العادى -المحكمة الإبتدائية -جهة مختصة بالفصل فى النزاع المنظور شقه المستعجل أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٣ قضائية ، وشقه الموضوعى أمام محكمة القضاء الإدارى بالدعويين رقمى ٤٦٦٩ ، ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية .

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى -وفقا للبند «ثانيا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها ، وشرط إنطباقه ، هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا ، مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ماحدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه ، على أنه يترتب على تقديم الطلب ، وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به ، حتى الفصل فيه ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات ، أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

وحيث أنه ، ولئن كان الثابت من الأوراق ، أن محكمة القضاء الإدارى قد فصلت فى الشق المستعجل من الدعويين رقمى ٤٦٦٩ ، ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية ، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وطعن المدعون فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بمقتضى الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٣ قضائية ، مما ينبىء عن تمسك جهة القضاء الإدارى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة

عليها فى هذا الشأن، وكان الثابت كذلك أن محكمة القضاء الإدارى قضت فى الدعوى رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظرها، وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للإختصاص، حيث قيدت بجدولها برقم ٣١١٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة، إلا أن المدعين لم يرفقوا بطلب تعيين جهة القضاء المختصة، وفقاً لحكم المادتين ٣١، ٣٤ من قانون المحكمة المشار إليه مايدل على أن جهة القضاء العادى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو مضت هى الأخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها. ولا يغنى عن ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم ٣١١٥ لسنة ١٩٨٧ مقيدة بجدول محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ومؤجلة إلى جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨ أمام الدائرة السابعة المدنية، ذلك أن هذه الشهادة لم تتضمن ما يفصح عن تمسك تلك المحكمة بإختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم فإن دعوى التنازع فى تاريخ رفعها تكون قد خلت مما يدل على قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٩)

القضية رقم ١ لسنة ١١ قضائية « منازعة تنفيذ »

- المحكمة الدستورية العليا - أحكامها وقراراتها «الطعن فيها» - أحوال الإغفال.
أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن - إدعاء المدعى إغفال الحكم الفصل فى طلبه رغم تعقب الحكم طلباته كافة - الإدعاء لايندرج فى أحوال الإغفال المنصوص عليها فى المادة (١٩٣) مرافعات، وإنما يعتبر طعناً فى الحكم غير مقبول.

- الثابت أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩ قد تعقب طلبات المدعية فيها ، وما إستهدفته من تلك الدعوى بالفصل فى دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة . وقضت المحكمة - إستناداً إلى الأسباب التى أوضحها الحكم المشار إليه - بعدم قبول الدعوى ، ومن ثم فان الدعوى الماثلة - وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح - لاتندرج فى أحوال الإغفال التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة (١٩٣) منه وتعتبر فى حقيقتها طعناً فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها ، بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ، الأمر الذى تكون معه الدعوى غير مقبولة .

الإجــراءات

بتاريخ ١٦مايو ١٩٧٩ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع -وعملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات - بإستكمال ما أغفله الحكم المطعون فيه بالفصل فى إعتبار المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ كأن لم تكن لمخالفة القانون لحكم المادتين ١٤٧، ١٤٨ من الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضيرها أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعية أقامت دعواها تنعى فيها على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا -فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩ -أنه أغفل إعتبار المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة كأن لم تكن، لمخالفة القانون لحكم المادتين ١٤٧، ١٤٨ من الدستور .

وحيث أنه متى كان ذلك، وكان الثابت أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٨٩ قد تعقب طلبات المدعية فيها ، وما إستهدفته من تلك الدعوى بالفصل فى دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وفى مدى دستوريـة المادتيـن الثانيـة والسادســة .

وقضت المحكمة -إستناداً إلى الأسباب التى أوضحها الحكم المشار إليه -بعدم قبول الدعوى.........إلخ، ومن ثم فإن هذه الدعوى- -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح -لاتندرج فى أحوال الإغفال التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٩٣ منه وتعتبر فى حقيقتها طعناً فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبدالحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٠)

القضية رقم ١٣ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص -مناط قبولها .

مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أوتتخلى كلتاهما عنها -وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إليها .

٢ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى -أثر رفعها .

تقديم طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى -أثره -وقف الدعاوى القائمة المتعلقة بدعوى التنازع حتى الفصل فيها -يتحدد وضع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام جهتى التنازع فى تاريخ تقديم الطلب إليها .

٣ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى -إجراءاتها .

دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى -عدم تقديم المدعى ما يدل على تمسك جهتى التنازع باختصاصهما -أثره -عدم قبول الدعوى .

٤ - قضاء إدارى " هيئة مفوضى الدولة " .

المنازعة الإدارية فى شقها الموضوعى لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة على ضوء الطلبات الختامية فيها ، إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ جلسة نظرها -تحضير هيئة مفوضى الدولة المنازعة الإدارية أو إستكمال هذا التحضير وتهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها أو مضيها فى نظرها .

١ ، ٢ - مناط قبول الفصل فى تنازع الإختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها . وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى هو أن

تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها . وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة المشار إليه ، على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

٤.٣ - إن عدم إرفاق المدعية بصحيفة دعوى التنازع -وفقاً للمادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا -ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها ، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها ، حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ولاينال من ذلك الشهادة التى أرفقتها المدعية بصحيفة هذه الدعوى والتى تدل على أن الدعوى الإدارية لاتزال أمام محكمة القضاء الإدارى فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة ، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين (٢٧)، (٢٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية فى شقها الموضوعى لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، بما مؤداه أن قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضير المنازعة الإدارية أو إستكمال هذا التحضير وتهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها

أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها ، إذ لايتصور صدور قضاء من محكمة القضاء الإدارى فى الشق الموضوعى من المنازعة الإدارية قبل أن تعرض هيئة مفوضى الدولة تقريرها بشأنه مشتملا على الجوانب الواقعية والقانونية المثارة بالنسبة إليه على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها بنظر الدعوى ، أو صادراً فى موضوعها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٦ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة تعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهتى القضاء الإدارى والعادى بنظر النزاع بينها وبين المدعى عليه الأول ، بعد أن رفع الأخير هذا النزاع أمام كل من هاتين الجهتين ، ولم تتخل إحداهما عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى عليه الأول فى الدعوى الماثلة ، كان قد أقام الدعوى رقم ٦٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية ضد شركة مصر /شبين الكوم للغزل والنسيج طالباً الحكم بإلغاء قرار وزير الصناعة بترقية السيد / .... لوظيفة مدير عام الإدارة القانونية بالشركة وبـأحقيته فى الترقية إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ قضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية ببطلان صحيفة الدعوى ، فقد بادر المدعى عليـه الأول إلـى إقامـة

دعوى جديدة برقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شبين الكوم ضد الخصوم أنفسهم وعن الموضوع ذاته وبالطلبات عينها ، وقد قضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى ، وطعن إستئنافياً فى كل من الحكم الصادر ببطلان صحيفة الدعوى رقم ٦٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، وبإختصاص محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، وقد ألغى الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى الأولى وقيدت لدى إعادتها إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية برقم ٣٦٦٢ لسنة ١٩٨٤ ، إلا أن هذه المحكمة قضت بجلستها فى ٢١ مايو سنة ١٩٨٤ بإحالة هذه الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى وقيدت أمامها برقم ٧٠٦٠ لسنة ٣٨ قضائية . كما ألغى الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شبين الكوم ، وقيدت لدى إعادتها إلى هذه المحكمة برقم ٣٦٦٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى شبين الكوم .

وإذ إرتأت المدعية أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى ، فقد أقامت الدعوى الماثلة طالبة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع .

وحيث أن مناط قبول الفصل فى تنازع الإختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها . وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى

بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

وحيث أن المدعية لم ترفق بصحيفة الدعوى الماثلة -وفقاً للمادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا -ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها فى الدعوى رقم ٧٠٦٠ لسنة ٣٨ قضائية ، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه . و لاينال مما تقدم الشهادة التى أرفقتها المدعية بصحيفة الدعوى الراهنة والتى تدل على أن الدعوى رقم ٧٠٦٠ لسنة ٣٨ قضائية لاتزال أمام محكمة القضاء الإدارى فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة ، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين (٢٧) ، (٢٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية فى شقها الموضوعى -لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى بما مؤداه أن قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضير المنازعة الإدارية أو إستكمال هذا التحضير و تهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها ، إذ لايتصور صدور قضاء من محكمة القضاء الإدارى فى الشق الموضوعى من المنازعة الإدارية قبل أن تعرض هيئة مفوضى الدولة تقريرها بشأنه مشتملا على الجوانب الواقعية و القانونية المثارة بالنسبة إليه على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها بنظر الدعوى ، أو صادراً فى موضوعها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣١)

القضية رقم ٢ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

١ - دعوى «تكييفها» - طلب تفسير.
تكييف الدعوى يخضع لرقابة المحكمة التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح-إبانة المدعي في طلباته في الدعوى التي أعطاها وصف التنازع أنه يستهدف تحديد مسبق لمدى إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت في التنازع بين حكم مصرى وحكم جهة التحكيم الدولي -حقيقة الدعوى أنها طلب تفسير نص المادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا.

٢ - طلب التفسير «إجراءاته».
قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل-عدم إتصال المحكمة بالطلب متى قدم مباشرة من المدعى.

١ - المقرر قانوناً أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم، بل هو أمر يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها. ولما كان المستهدف من الدعوى الماثلة -المودعة صحيفتها بإعتبارها دعوى تنازع- بحسب الطلبات فيها وما أورده المدعى شرحاً لها هو تحديد مسبق-ويحصر اللفظ-لمدى إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين حكم مصرى وحكم جهة التحكيم الدولى، فإن مقتضى ذلك تفسير نص المادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمتضمن تقرير إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، توصلا إلى تحقيق غاية المدعى من دعواه.

٢ - لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا بعد أن بين فى المادة (٢٦) منه الحالات التى تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين، نص فى المادة (٣٣) منه على أن «يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .....» ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل إنما يثيره المدعى مباشرة فى هذه الدعوى ولم يكن بناء على طلب أى من هذه الجهات كما لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل، ومن ثم لم يتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فإنه يكون غير مقبول.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بإعتبار أنها دعوى تنازع، طالباً الحكم التقريرى بإختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين الأحكام المصرية وقرارات التحكيم الدولى.

والمدعى عليه الأول بصفته قدم مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحتياطياً بعدم قبولها.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة خلصت فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر

الأوراق -تتحصل فى أن المدعى أقام هذه الدعوى بحسبانها مادة «تنازع» بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٧ خلص فى ختامها إلى طلب الحكم التقريرى عملا بالمادة (٣) من قانون المرافعات ،بإختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين الأحكام المصرية وقرارات التحكيم الدولى ، وضمن شرح دعواه أن هناك نزاعاً قضائياً حسم بحكم ألزم المدعى عليهم برد سبائك وجنيهات ذهبية ، إلا أنه لم يتمكن من تنفيذه فأقام دعوى أمام محكمة القيم فى هذا الخصوص، ويهمه -قبل اللجؤ للتحكيم الدولى -حسم الجدل حول إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين حكم مصرى وحكم جهة التحكيم .

وحيث أن المقرر قانوناً أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم، بل هو أمر يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها .

وحيث أنه لما كان المستهدف من الدعوى الماثلة بحسب الطلبات فيها وما أورده المدعى شرحاً لها هوتحديد مسبق -وبحصر اللفظ -لمدى إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين حكم مصرى وحكم جهة التحكيم الدولى ، فإن مقتضى ذلك تفسير نص المادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمتضمن تقرير إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، توصلا إلى تحقيق غاية المدعى من دعواه .

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وقد إنتهت المحكمة إلى أن التكييف القانونى الصحيح للدعوى الماثلة هو كونها دعوى تفسير للمادة (٢٥) ثالثاً من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر بعد أن بين فى المادة (٢٦) منه الحالات التى تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين ، نص فى المادة (٣٣) منه على أن «يقدم طلب

التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ......»
ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك وكان طلب التفسير الماثل إنما يثيره المدعى فى هذه الدعوى ولم يكن بناء على طلب أى من هذه الجهات كما لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل، ومن ثم لم يتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فإنه يكون غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف ومحمد على عبدالواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ١ لسنة ١١ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - مناط قبولها.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون أحدهما صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

٢ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة «شرط التناقض» - قضاء مدنى وجنائى - قضاء تأديبى - قضاء القيم.

التناقض بين الأحكام النهائية الذى يتعذر معه تنفيذها معاً، طبقاً للمادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا - إمكان إثارته بين حكمى القضاء المدنى وقضاء القيم اللذين تناولا بقضائهما فرض الحراسة على مال معين، وملكية الأموال التى شملتها تدابير الحراسة - إنتفاؤه بين أى من هذين الحكمين وحكمى البراءة فى الدعويين الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منهما بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها - لا يتعذر الجمع بين تنفيذ حكمى البراءة وتنفيذ الأحكام الصادرة بفرض الحراسة.

١ ، ٢ - مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكون الحكمان قد حسما ذات النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، وبالتالى فإن التناقض المدعى بوجوده - فى الدعوى الماثلة - لايثور إلا بين الأحكام الصادرة من القضاء المدنى والتى إنتهت بحكم محكمة النقض فيها، وبين الأحكام الصادرة من قضاء القيم والمنتهية بحكم المحكمة العليا للقيم فيها، بإعتبار أن هذه الأحكام هى التى تناولت بقضائها فرض الحراسة وملكية الأموال التى شملتها تدابير الحراسة، بينما لا يتصور وجود ذلك التناقض بين أى من تلك الأحكام من جهة، وبين الحكمين

الصادرين فى الدعويين الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منهما بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها من جهة أخرى ، حيث لا يتعذر الجمع -فى الدعوى الماثلة- بين تنفيذ الحكمين الصادرين بالبراءة جنائياً وتأديبياً ، وبين تنفيذ الأحكام الصادرة بفرض الحراسة على مال معين فى يد خاضع محدد .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٨٩ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بتنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعويين رقمى ١٠٤٧٩ ، ١٠٤٨٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جيزة ، وفى الإستئناف رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٠٢ قضائية -القاهرة ، وفى الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ١٢ قضائية -أسيوط ، وفى الجناية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٦ قسم الدقى المقيدة برقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ كلى الجيزة ، وذلك دون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦ قضائية -قيم عليا .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى العام الإشتراكى أصدر قراره رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ بمنع المدعى عليه الثالث من التصرف فى أمواله إستناداً إلى إرتكابه أفعالا من شأنها الإضرار بالمصالح الإقتصادية للمجتمع الإشتراكى ، ثم أحاله إلى محكمة القيم فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ قضائية حراسات التى أصدرت حكمها بجلسة ٩ يونية سنة ١٩٨٤ بفرض الحراسة على أمواله ، وقد تضمن بيان عناصر ذمته المالية

المرفق بأوراق تلك الدعوى بعض الأموال التى كشفت التحقيقات عن أنها فى حيازته وتحت سيطرته وأنه المصدر الحقيقى لها ولو أنها بإسم غيره ،إذ أدرج به صيدلية ....وكذا أرضاً زراعية مساحتها

س ط ف

١٠ ٢٢ ٤٦ ، فى حين أن الصيدلية مسجلة بإسم المدعى الأول والأرض الزراعية مسجلة بإسم المدعية الثانية ، ومن ثم فقد تقدمت هذه المدعية بطلب التدخل فى الدعوى سالفة الذكر إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التى تنص على أن الحراسة لا تشمل إلا الأموال التى فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها ، إلا أن المحكمة قضت فى تلك الدعوى بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٨٤ بفرض الحراسة على أموال المدعى عليه الثالث -ومن بينها الصيدلية والأرض الزراعية السالف الإشارة إليهما -وبرفض طلب التدخل المقدم من المدعية الثانية . ومن ثم فقد أقامت هذه المدعية الدعوى رقم ١٠٤٨٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة ، كما أقام المدعى الأول الدعوى رقم ١٠٤٧٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة طالبين الحكم بأحقيتهما للأموال المملوكة لهما والتى أدرجت ضمن عناصر بيان الذمة المالية للمدعى عليه الثالث ، وشملها الحكم الصادر بفرض الحراسة من محكمة القيم بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٨٤ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٤ قضائية حراسات المشار إليها . وإذ قررت محكمة الجيزة الإبتدائية ضم الدعوى رقم ١٠٤٧٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة إلى الدعوى رقم ١٠٤٨٠ مدنى كلى الجيزة ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قضت بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٨٥ للمدعيين بطلباتهما ، فقد إستأنف المدعى العام الإشتراكى هذا الحكم -كما إستأنفه المحكوم لهما بسبب عدم شموله بالنفاذ المعجل -وبعد ضم الإستئنافين قضت محكمة إستئناف القاهرة بجلسة ١٢ يونية ١٩٨٥ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المدعى العام الإشتراكى فى هذا الحكم بطريق النقض حيث قيد الطعن برقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ قضائية ، وبجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغـاء

الحكم المستأنف وبعدم إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وبإختصاص محكمة القيم بنظرها .

وحيث أن المدعى العام الإشتراكى كان قد أصدر فى ٣ يوليه سنة ١٩٨٥ الأمر رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ بمنع المدعيين من التصرف فى أموالهما ، ثم قدم الدعوى إلى محكمة القيم فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٨٥ بطلب فرض الحراسة على أموالهما لأنهما أتيا أفعالا من شأنها الإضرار بالمصالح الإقتصادية للمجتمع الإشتراكى بأن ساعدا شقيقهما المدعى عليه الثالث على التهرب من أداء الضرائب المستحقة عليه ، وعلى إخراج بعض أمواله التى أخضعت للحراسة بحكم قضائى نهائى فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ قيم حراسات السالف الإشارة إليه ، فقد حكمت محكمة القيم فى تلك الدعوى التى قيدت برقم ٤٣ لسنة ١٥ قيم حراسات بجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ بفرض الحراسة على أموالهما الموضحة بأسبابه . فطعن المدعيان فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم حيث قيد الطعن برقم ٢٥ لسنة ٦ قضائية قيم عليا ، وحكمت المحكمة فيه بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بقبول الطعن وبإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى ، وتضمنت أسباب هذا الحكم أن طلب فرض الحراسة على الأطيان الزراعية والصيدلية السالف الإشارة إليها فيما تقدم -بإعتبارها أموالا مملوكة للطاعنين- -يناقض حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ قضائية قيم فى ٩ يونيه سنة ١٩٨٤ الذى قضى بفرض الحراسة على هذه الأموال بإعتبارها فى حيازة الخاضع -المدعى عليه الثالث- وتحت سيطرته وأنه هو مصدر هذه الأموال، إستناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، والتى تقضى بأنه يجوز للمحكمة أن تفرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ، ولو كان على اسم زوجه أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء ، اذا كان الخاضع هو مصدر ذلك المال.

وحيث أن النيابة الإدارية كانت قد أقامت الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ١٢ قضائية أسيوط ضد المدعية الثانية بوصف أنها قد

خرجت على مقتضى واجباتها الوظيفية بأن أثبتت على خلاف الحقيقة بإقرار ذمتها المالية أنها تمتلك مساحة
س ط ف
١٠ ٢٢ ٤٦ المشار إليها ، فى حين أن هذه الاطيان مملوكة لشقيقها المدعى عليه الثالث دعما لموقف الأخير فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٤ قيم حراسات السالف الإشارة إليها . وبجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة التأديبية بأسيوط ببراءتها مما نسب إليها ، ولم يطعن فى هذا الحكم فصار نهائياً وباتاً . كما كانت النيابة العامة قد أحالت المدعيين فى القضية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ جنايات الجيزة إلى المحاكمة بتهمة التهرب من الضرائب ، وقد حكمت المحكمة بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ببراءتهما مشيرة فى أسباب حكمها أنه قد إستبان لها عدم ثبوت تهرب ضريبى يمكن نسبته للمتهمين ، وأن الأطيان الزراعية والصيدلية السالف الإشارة إليهما فيما تقدم مملوكان لهما .

وحيث أن المدعيين يطلبان فض التناقض القائم بين الأحكام الصادرة فى الدعويين رقمى ١٠٤٧٩ و١٠٤٨٠ لسنة ٨٤ مدنى كلى الجيزة ، وفى الإستئناف المقام عنهما والمحكوم فيه من محكمة إستئناف القاهرة بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٨٥ بتأييد الحكم المستأنف ، وفى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٢ قضائية المحكوم فيها بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥ بالبراءة من المحكمة التأديبية باسيوط ، وفى الجناية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ كلى الجيزة المحكوم فيها بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ من محكمة جنايات الجيزة بالبراءة أيضاً -ومؤداها جميعاً من وجهة نظرهما إعتبار العقارات محل النزاع مملوكة للمدعيين -من جهة ، وبين الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٥ قضائية قيم والمقيد بجدول المحكمة العليا للقيم برقم ٢٥ لسنة ٦ والذى أقر إخضاع تلك العقارات للحراسة بحسبان أنها فى حيازة الخاضع -المدعى عليه الثالث -وتحت سيطرته وأنه هو المصدر الحقيقى لها ، من جهة أخرى .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن

تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكون الحكمان قد حسما ذات النزاع فى موضوعه ، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً ، وبالتالى فإن التناقض المدعى بوجوده -فى الدعوى الماثلة -لا يثور إلا بين الأحكام الصادرة من القضاء المدنى والتى إنتهت بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٩ فى الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ قضائية ، وبين الأحكام الصادرة من قضاء القيم والمنتهية بحكم المحكمة العليا للقيم بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦ قيم عليا ، بإعتبار أن هذه الأحكام هى التى تناولت بقضائها فرض الحراسة وملكية الأموال التى شملتها تدابير الحراسة ، بينما لا يتصور وجود ذلك التناقض بين أى من تلك الأحكام من جهة ، وبين الحكمين الصادرين فى الدعويين الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منها بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها من جهة أخرى ، حيث لا يتعذر الجمع -فى الدعوى الماثلة -بين تنفيذ الحكمين الصادرين بالبراءة جنائياً وتأديبياً ، وبين تنفيذ الأحكام الصادرة بفرض الحراسة على مال معين فى يد خاضع محدد .

لما كان ذلك ، وكان مقتضى صدور حكم محكمة النقض بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٩ فى الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ قضائية ، هو إلغاء جميع الأحكام السابق صدورها إبتدائياً وإستئنافياً لصالح المدعيين ، بحيث لم يبق بعد صدور هذا الحكم البات إلا حد واحد من حدى التناقض ، يتمثل فى حكم المحكمة العليا للقيم بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بما قضى به من إلغاء الحكم الصادر بفرض الحراسة على أموال المدعيين ، فإن الدعوى الماثلة لا تثير تناقضاً بين الأحكام القضائية بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ويستنهض ولايتها للفصل فيه ، الأمر الذى يتعين معه ، الحكم بعدم قبول

الدعوى .

لهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ١٠ لسنة ١١ قضائية « تنازع »

١ – محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» – محكمة الأحداث – دعوى تنازع الإختصاص السلبى.

محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام قانون الطوارىء محكمة إستثنائية لاتتبع القضاء العادى وتختص بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء –محكمة الأحداث إحدى محاكم جهة القضاء العادى –طرح الدعوى الجنائية عن موضوع واحد أمام هاتين المحكمتين وتخليهما عن نظرها، أثره، تحقق مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص السلبى.

٢ – أحداث «سن الحدث – إثباته».

الحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكابه الجريمة –تقدير سن الحدث لايكون إلا بوثيقة رسمية، إلا إذا ثبت عدم وجودها فبواسطة خبير.

١، ٢ – مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص طبقا للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر –وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة –إن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء هى محكمة إستثنائية لاتتبع القضاء العادى، فقد إختصها المشرع فى المادتين السابعة والتاسعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى

أعلنت حالة الطوارىء ، وقضت المادة الثانية عشرة منه بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة منها والتى تعد نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولرئيس الجمهورية طبقاً للمادتين الرابعة عشر والخامسة عشر أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبد لها بعقوبة أخرى أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها سواء عند عرض الحكم للتصديق أو بعد التصديق عليه . ولما كان الحكم الأول قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا بأسيوط المشكلة طبقاً لقانون الطوارىء ، وهى محكمة إستثنائية لاتتبع جهة القضاء العادى بينما صدر الحكم الثانى من محكمة أحداث بندر أول أسيوط وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى ، فإن الحكمين يكونان قد صدرا من جهتين قضائيتين مختلفتين ، وهو ما يتحقق به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى .

٣ - من المقرر وفقا لنص المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أنه «يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة . . . . . . » كما تنص المادة (٣٢) منه على أن «لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» ، ومؤدى هذين النصين أن المقصود بالحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة ، وأن تقدير هذه السن لايكون إلا بوثيقة رسمية ، إلا إذا ثبت عدم وجودها فيكون التقدير بواسطة خبير . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما ورد بأسباب حكم محكمة بندر أول أسيوط محل التنازع أن المدعى عليه من مواليد ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤ طبقا لشهادة قيد ميلاده المقدمة لتلك المحكمة ، فإن سنه وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه فى ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ تكون قد جاوزت ثمانى عشرة سنة . ومن ثم ، فإن الإختصاص بمحاكمته ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا طوارىء دون محكمة الأحداث .

الإجــراءات

بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٩ أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتعيين الجهة المختصة بنظر قضية النيابة العامة رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٧٥ قسم ثانى أسيوط والمقيدة برقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ جنايات أحداث بندر أول أسيوط، بعد أن تخلى عن نظرها كل من القضاء العادى، ومحكمة أمن الدولة العليا طوارىء.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد إتهمت المدعى عليه وآخر بأنهما فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم ثانى أسيوط: أولا: شرعا فى سرقة كمية الأسمنت المبينة بالتحقيقات والمملوكة لمديرية الإسكان بأسيوط حالة كون المتهم الأول (المدعى عليه) حاملا سلاحاً نارياً ظاهراً. ثانيا: المتهم (المدعى عليه) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن، وقيدت الدعوى برقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٧٥ قسم ثانى أسيوط، وقد أمرت النيابة العامة بإحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) لمعاقبة المتهمين بمقتضى مواد الإتهام (وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧)، وفى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ حكمت محكمة أمن الدولة العليا غيابياً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الأول (المدعى عليه) وبإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها، كما قضت بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للمتهــم

الأول (المدعى عليه) على أنه حدث إذ يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً حسبما ورد بتقرير مفتش الصحة المختص. وقد تم التصديق على هذا الحكم من نائب الحاكم العسكرى العام. وإذ قامت النيابة العامة بإحالة الأوراق بالنسبة إلى المدعى عليه إلى محكمة أحداث بندر أول أسيوط لمعاقبته بمواد الإتهام بعد أن قيدت الدعوى برقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ جنايات أحداث، فقد قضت المحكمة الأخيرة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٨ بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها، وذلك إستناداً إلى أن الثابت من شهادة ميلاده المقدمة منه أن سنه فى يوم الواقعة قد جاوزت الثامنة عشر عاماً.

وحيث أن المدعى بصفته قد إرتأى أن القضاء العادى قد تخلى عن نظر الدعوى، كما تخلت محكمة أمن الدولة العليا طوارىء هى الأخرى، وهى محكمة إستثنائية، عن نظرها، وأن ذلك يعد تنازعاً سلبياً بينهما فى الإختصاص فقد إنتهى فى دعواه الماثلة إلى طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر قضية النيابة العامة المشار إليها.

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص طبقا للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -أن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء هى محكمة إستثنائية لاتتبع القضاء العادى، فقد إختصها المشرع فى المادة السابعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية، والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء، وقضت المادة الثانية عشرة منه بعدم جواز الطعن بأى وجه

من الوجوه فى الأحكام الصادرة منها والتى تعد نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولرئيس الجمهورية طبقاً للمادتين الرابعة عشر والخامسة عشر أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدلها بعقوبة أخرى أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها سواء عند عرض الحكم للتصديق أو بعد التصديق عليه . ولما كان الحكم الأول قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا بأسيوط المشكلة طبقاً لقانون الطوارىء ، وهى محكمة إستثنائية لاتتبع جهة القضاء العادى ، بينما صدر الحكم الثانى من محكمة أحداث بندر أول أسيوط وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى ، فإن الحكمين يكونان قد صدرا من جهتين قضائيتين مختلفتين ، وهو مايتحقق به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى .

وحيث أن العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر هذا النزاع هى بتحديد ما إذا كان المدعى عليه (المتهم) وقت إرتكاب الجريمة يعد حدثا فتختص بنظر الدعوى جهة القضاء العادى (محكمة الأحداث) أم أنه ليس كذلك فتختص محكمة أمن الدولة العليا بنظرها .

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أنه «يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة ....» كما تنص المادة (٣٢) منه على أن «لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» ، ومؤدى هذين النصين أن المقصود بالحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة ، وأن تقدير هذه السن لايكون إلا بوثيقة رسمية ، إلا إذا ثبت عدم وجودها فيكون التقدير بواسطة خبير . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما ورد بأسباب حكم محكمة بندر أول أسيوط محل التنازع أن المدعى عليه من مواليد ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤ طبقا لشهادة قيد ميلاده المقدمة لتلك المحكمة ، فإن سنه وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه فى ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ تكون قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم

فإن الإختصاص بمحاكمته عن هذه الجريمة ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون محكمة الأحداث وهو مايتعين القضاء به .
ولايغير من ذلك سبق قضاء محكمة أمن الدولة العليا طوارىء بأسيوط بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ولاية الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفقاً للمادة (٢٥) من قانون المحكمة فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة ، إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .
ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بأسيوط بنظر الدعوى .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بإختصاص قضاء أمن الدولة طوارىء بنظر الدعوى .

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وعبد الرحمن نصير أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٤)

القضية رقم ١ لسنة ١٠ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى «تكييفها».
تكييف الدعوى مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم.

٢ - المحكمة الدستورية العليا - إختصاص - منازعات التنفيذ.
إختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل فى منازعات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها - عدم إختصاصها بالفصل فى منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى.

٣ - المحكمة الدستورية العليا - رخصة التصدى.
إعمال المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها، رهين بأن يتصل النص الذى يرد عليه التصدى بالنزاع المطروح عليها وأن تكون مختصة بالدعوى.

١ - المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميها الحقيقية من إبدائها، دون التوقف عند المعنى الحرفى للألفاظ والعبارات التى أفرغت فيها هذه الطلبات.

٢ - منازعات التنفيذ التى ينعقد الإختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التى تنص على أن «تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .....»، ومن ثم فلا يمتد إختصاص المحكمة إلى الفصل فى منازعات تنفيذ أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى.

٣ - إعمال المحكمة الدستورية العليا للرخصة التقديرية فى

التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها رهين بأن يتصل النص الذى يجرى التصدى لبحث دستوريته بالنزاع المطروح، وأن يعرض هذا النص للمحكمة بمناسبة ممارسة إختصاصها، فإن كانت المحكمة غير مختصة أصلا بالدعوى فلا مجال لإعمال رخصة التصدى.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٨ أودعت المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة طالبة فى ختامها الحكم «بقبول الإشكال الموضوعى التنفيذى ووقف الحكم المستشكل الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ٧٥ لسنة ٦ قضائية قيم، وعند الإقتضاء إستعمال حق التصدى، وإحتياطيا وقف تنفيذ حكم محكمة القيم المشار إليه».

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن وقائع الدعوى -على مايبين من صحيفتها وسائر أوراقها- تتحصل فى أن المدعية كانت قد تقدمت بطلب إلى الحارس العام لتطبيق الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى شأن مفهوم العائلة فى حكم قوانين الحراسة، وإذ لم تتلق رداً على طلبها فقد إعتبرت ذلك قراراً إدارياً سلبياً، فأقامت أمام محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٥ قضائية بطلب إلغاء هذا القرار، وبجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٨٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة القيم للإختصـــاص

حيث قيدت برقم ٧٥ لسنة ٦ قضائية، ودفعت المدعية لدى هذه المحكمة بعدم دستورية «الإختصاص المدنى لمحكمة القيم»، وبجلسة ١٩ مارس ١٩٨٨ أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وأشارت فى أسبابه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن حق المدعية يقتصر على التعويض وفقاً لأحكام الإتفاقية المصرية الفرنسية، وأن ما تطلبه من رد أملاكها عيناً على غير سند من القانون. وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم فقد عن لها أن تلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة مستشكلة فى تنفيذه طالبة القضاء بوقف تنفيذه وعند الإقتضاء إستعمال حق التصدى.

وحيث أن المقرر قانوناً أن المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميهم الحقيقية من إبدائها، دون التوقف عند المعنى الحرفى للألفاظ والعبارات التى أفرغت فيها هذه الطلبات، وإذ كانت صحيفة الدعوى تنطق -فى عباراتها وطلباتها والهدف منها- بأن الدعوى الماثلة لاتعدو أن تكون إستشكالا فى تنفيذ حكم صدر من محكمة القيم، وأن المدعية إنما ترمى بدعواها التوصل إلى وقف تنفيذ هذا الحكم. لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ التى ينعقد الإختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التى تنص على أن «تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.......»، ومن ثم فلا يمتد إختصاص المحكمة إلى الفصل فى منازعات تنفيذ أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الماثلة.

ومن حيث أنه بالنسبة لما تطلبه المدعية من إعمال رخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه فضلا عن أن المدعية لم تحدد نصاً معيناً فى قانون أو لائحة تطلب إعمال هذه الرخصة بشأنه، فإن إعمال المحكمة لتلك الرخصة التقديرية رهين بأن يتصل النص الذى يجرى التصدى

لبحث دستوريته بالنزاع المطروح، وأن يعرض هذا النص للمحكمة بمناسبة ممارسة إختصاصها ، فإن كانت المحكمة غير مختصة أصلا بالدعوى -كما هو الحال فى الدعوى الماثلة -فلا مجال لإعمال رخصة التصدى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم إختصاصها بالفصل فى الدعوى .

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على ومحمد على عبد الواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٥)

القضية رقم ٦ لسنة ١٢ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة « حدا التناقض » - قرارات التفسير .

قرارت التفسير ليست أحكاماً في تطبيق المادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا بشأن دعوى تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة والتى يتعين صدورها فى دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعى من إحدى جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وليس من بينها المحكمة الدستورية العليا بإعتبارها الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع.

- لئن كانت قرارات التفسير التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا بتفسير بعض النصوص التشريعية طبقاً للمادة (٤٩) من قانونها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، إلا أنه يتخلف عنها سمات الأحكام المعنية بالمادة (٢٥) من ذلك القانون والتى يتعين أن تكون صادرة فى دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعى وصادرة من إحدى جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وليس من بينها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية العليا بإعتبارها الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت إلا من حكم واحد هو الحكم الصادر من جهة القضاء العادى وكان الحد الثانى من التناقض هو القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتفسير المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية والذى لايتحقق به مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما تقضى به المادة (٢٥) من قانون المحكمة ، ومن ثم فإن الطلب يكون غير مقبول.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً عدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليهما أقاما الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة قبل المدعى بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية ، بطلب الحكم بأحقيتهما فى تسوية حالة كل منهما طبقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والتى تساوى بين المؤهلين وغير المؤهلين فى حساب مدة الخدمة العسكرية وكأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وقضت المحكمة بجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٨٩ بطلبات المدعى عليهما ، فاستأنفت الشركة التى يمثلها المدعى الحكم بالإستئناف رقم ٧٨١ لسنة ١٠٥ قضائية أمام محكمة إستئناف القاهرة التى قضت فيها بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٩ بعدم جواز الاستئناف ، واستطرد المدعى قائلا أنه أثناء قيام الشركة بتنفيذ الحكم المشار إليه إستبان لها أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن أصدرت حكمها فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨ «بأن ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصـادر بالقانـون رقـم

١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من إعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة، إنما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن». ولما كان المدعيان غير حاصلين على مؤهلات دراسية فإن تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما فى الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ كلى شمال القاهرة يتعارض مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية «تفسير» مما يتحقق معه التناقض بين حكمين نهائيين فصل كل منهما فى ذات الموضوع على وجه مخالف للآخر مما يتعذر معه تنفيذ أحدهما إلا بإهدار حجية الآخر، مما حدا بالشركة التى يمثلها المدعى إلى إقامة الدعوى الماثلة إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين حكمين يتحد بينهما الموضوع ويتناقضا ويكون تنفيذ أحدهما متعارضاً مع تنفيذ الآخر، ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتفياً.

وحيث أن البين مما تقدم، أن أحد حدى التناقض المسوق فى هذه الدعوى هو قرار التفسير الصادر من هذه المحكمة بتفسير المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، ولئن كانت قرارات التفسير التى تصدرها المحكمة بتفسير بعض النصوص التشريعية طبقاً للمادة (٤٩) من قانونها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، إلا أنه يتخلف عنها سمات الأحكام المعنية بالمادة (٢٥) من ذلك القانون

والتى يتعين أن تكون صادرة فى دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعى وصادرة من إحدى جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وليس من بينها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية العليا بإعتبارها الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت إلا من حكم واحد هو الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة، وكان الحد الثانى من التناقض هو قرار التفسير المشار إليه، والذى لا يتحقق به مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما تقضى به المادة (٢٥) من قانون المحكمة، ومن ثم فإن الطلب يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٦)

القضية رقم ٣ لسنة ٦ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص السلبى - مناط قبولها.

مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص السلبى أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتخلت كلتاهما عن نظرها.

٢ - الشركات التجارية «طبيعتها - تصفيتها» - قرار إدارى - اختصاص - جهة المحاكم.

الشركات التجارية من أشخاص القانون الخاص - صدور قرار من جهة إدارية فى شأن يتعلق بها لايخلع عليه فى كل الأحوال وبحسب اللزوم وصف القرار الإدارى وإنما يلزم أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا ما دار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية شركة وتعيين مصف لها، خرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى وإختص بالمنازعة فى شأنه القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

٣ - دعوى تنازع الإختصاص السلبى - الحكم فيها «أثره».

دعوى تنازع الإختصاص السلبى - حكم المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة المختصة، مقتضاه إسباغ الولاية من جديد عليها وإلتزامها بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها ولو كان قد صار نهائياً.

١ - مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن كلا من جهتى القضاء العادى والإدارى قد حكمت بعدم إختصاصها بنظر طلبى المدعى المتعلقين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً لها، فإن كلا من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى بالنسبة إلى هذين الطلبين،

ويتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها .

٢،٣- لما كانت شركة القاهرة للمأكولات من الشركات التجارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه ، ومن ثم فإن منازعة المدعى المثارة بطلبيه المتعلقين ببطلان إجراءات تصفيتها وتعيينه مصفياً لها ، تعد من منازعات القانون الخاص، ولا تعتبر من المنازعات الإدارية، دون أن يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً للشركة، ذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى ، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية إحدى الشركات الخاضعة لأحكامه وتعيين مصف لها ، خرج القرار من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره، ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى. وإذ كانت تلك المنازعة ليست من المنازعات الإدارية ولا تنصب على قرار إدارى فإنها لاتدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى، وإنما تختص بالفصل فيها جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة ، وهو ما يتعين القضاء به، ولا يؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا -دون غيرها -الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة (٢٥) من قانونها فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

الإجــــراءات

بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين المدعى عليهم بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر أوراقها -تتحصل فى أن المدعى بصفته وكيلا نهائياً عن الدائنين فى تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية (لاباس وشركاه) ، وبإعتبار أن هذه الشركة لها نصيب فى رأس مال الشركة المصرية للمأكولات التى عـدل اسمها التجارى فيما بعد إلى شركة القاهرة للمأكولات- لاباس وشركاه- حيث تجرى تصفيتها ، قد أقام الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٢ إفلاس شمال القاهرة طالباً الحكم أولا : ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وإعتبارها كأن لم تكن . ثانياً : بأحقيته بصفته فى جميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك لتفليسة الشركة . ثالثاً : بتعيينه مصفياً لشركة القاهرة للمأكولات لأداء المهمة المبينة بصحيفة الدعوى . وبجلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ قضت محكمة شمال القاهرة الإبتدائية أولا : برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالشق الثانى من طلبات المدعى... ثانياً : بأحقية المدعى بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية لاباس وشركاه (القضية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧١ إفلاس شمال القاهرة) فى جميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك للتفليسة . ثالثاً : بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الشقين الأول والثالث من طلبات المدعى بصفته وهما الخاصان بطلبى الحكم ببطلان إجراءات تصفية الشركة محل التداعى وتعيينه مصفياً لها ، وإحالة الدعوى بالنسبة لهذين الشقين إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى للفصل فيها ، وإستند الحكم فيما قضى به فى البند «ثالثاً» على أنه وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً لشركة القاهرة للمأكولات وباشر المصفى أعمالــه

نفاذاً لأحكامه ، فقد بات ممتنعاً على المحكمة التعرض لهذا القرار أو تفسيره تطبيقاً لقانون مجلس الدولة ، وإذ أحيلت الدعوى بمقتضى هذا الحكم إلى محكمة القضاء الإدارى فقد قيدت برقم ٣٤٤ لسنة ٢٨ قضائية ، وبجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٧٦ قضت هى الأخرى بعدم إختصاصها بنظر طلبى المدعى الخاصين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً ، تأسيساً على أن المدعى لم يطلب إلغاء قرار وزير التموين بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ، ولم يختصم وزير التموين على أساس مخالفة قراره للقانون، ولكنه إختصم المصفى نفسه ناعياً على إجراءات التصفية التى باشرها مخالفة القانون، والدعوى على هذا النحو لا تختص بنظرها المحكمة .

وإذ إرتأى المدعى أن ثمة تنازعاً فى الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى ، فقد أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع.

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها . لما كان ذلك، وكان الثابت أن كلا من جهتى القضاء العادى والإدارى قد حكمت بعدم إختصاصها بنظر طلبى المدعى المتعلقين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً لها ، فإن كلا من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى بالنسبة إلى هذين الطلبين، ويتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن شركة القاهرة للمأكولات التى أثير النزاع بشأنها هى من الشركات التجارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه ، ومن ثم فإن منازعة المدعى المثارة بطلبيه المتعلقين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكــولات

وتعيينه مصفياً لها ، تعد من منازعات القانون الخاص ، ولا تعتبر من المنازعات الإدارية ، دون أن يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً للشركة ، وذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لايخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى ، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية إحدى الشركات الخاضعة لأحكامه وتعيين مصف لها ، خرج القرار من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ، ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى .

وإذ كانت تلك المنازعة -على ما سلف بيانه- ليست من المنازعات الإدارية ولاتنصب على قرار إدارى فإنها لاتدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى ، وإنما تختص بالفصل فيها جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، وهو ما يتعين القضاء به ، ولا يؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا -دون غيرها- الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة (٢٥) المشار إليها فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٧)

القضية رقم ١١ لسنة ١١ قضائية « تنازع »

١ - القضاء العسكرى - النيابة العسكرية - تنازع إختصاص سلبى .

النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر إختصاصها بالجرم من عدمه - قرارها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية مع تخلى جهة المحاكم عن نظرها - توافر مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى .

٢ - جهة المحاكم - القضاء العسكرى - إختصاص.

القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها - المحاكم العسكرية هى محاكم خاصة ذات إختصاص قضائى إستثنائى مناطه إما توافر صفة معينة فى شخص مرتكبها أو خصوصية الجرائم التى تنظرها - إنعقاد الإختصاص للقضاء العادى صاحب الإختصاص العام بنظر الجرائم التى يرتكبها شخص خاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية حين يكون معه مساهم من غير الخاضعين له .

١ - من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى إختصاصها من عدمه طبقاً للمادة (٤٨) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والمقرر أيضاً أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للمادة (٢٥) ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها ، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم إختصاصه ولائياً ، كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم إختصاصها بنظرها ، فإنه وقد تخلت الجهتان عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب الماثل مناط قبوله .

٢ - من المقرر - عملا بالمادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - أن القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أياً كان شخص مرتكبها ، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص قضائى إستثنائى مناطه اما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون، بيد أن المادة السابعة من ذات القانون فى فقرتها الثانية أخرجت من نطاق إختصاص القضاء العسكرى الجرائم التى ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ولئن كان المدعى عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة ، إلا أن الإتهام المسند فى قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ لم يقتصر عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية ، فإنه عملا بالمادة (٢/٧) من القانون الأخير يكون القضاء العسكرى غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالى ينعقد الإختصاص بها للقضاء العادى صاحب الإختصاص العام.

الإجــراءات

بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٩ أودع المدعى - السيد المستشار النائب العام - صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر (٣١١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنف بنها) المقيدة برقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٨٩ نيابة شمال القاهرة العسكرية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســة ، وقــررت

المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد إتهمت المدعى عليه وآخر فى القضية رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر بأنهما بتاريخ ٢٩ يوليه ١٩٨٧ أحدثا عمداً بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً، وطلبت من محكمة جنح شبين القناطر عقابهما بالمادة (١/٢٤٢، ٣) من قانون العقوبات، وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٨٨ أصدرت هذه المحكمة حكمها بحبس المتهم الأول شهراً مع الشغل وببراءة المتهم الثانى. طعن المتهم الأول (المدعى عليه) فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنف بنها، ومحكمة بنها الإبتدائية بهيئة إستئنافية قضت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبعد إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة العسكرية إستناداً إلى أن المتهم كان تابعاً للقوات المسلحة وقت إرتكابه الجريمة بما يعقد الإختصاص للقضاء العسكرى. وإذ عرضت الأوراق على نيابة شمال القاهرة العسكرية -والمقيدة لديها برقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٨٩- أصدرت قرارها بعدم إختصاص القضاء العسكرى تأسيساً على أن المدعى عليه قد شارك معه آخر -غير تابع للقوات المسلحة- فى إرتكاب الجريمة.

وحيث أن المدعى يطلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر، ومبنى الطلب قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء العسكرى بعد أن تخلت كل منهما عن نظرهما.

وحيث أنه من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر

القضاء العسكرى ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى إختصاصها من عدمه طبقاً للمادة (٤٨) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والمقرر أيضاً أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للمادة (٢٥) ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها ، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق -على ما سلف- أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم إختصاصه ولائياً ، كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم إختصاصها بنظرها ، فإنه وقد تخلت الجهتان عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب الماثل مناط قبوله .

وحيث أنه من المقرر -عملا بالمادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢- أن القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أياً كان شخص مرتكبها ، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص قضائى إستثنائى مناطه اما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون، بيد أن المادة السابعة من ذات القانون فى فقرتها الثانية أخرجت من نطاق إختصاص القضاء العسكرى الجرائم التى ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له .

وحيث أنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق -على ما سلف- أنه ولئن كان المدعى عليه من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة ، إلا أن الإتهام المسند فى قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ لم يقتصر

عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية ، فإنه عملا بالمادة (٧ / ٢) من القانون الأخير يكون القضاء العسكرى غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالى ينعقد الإختصاص بها للقضاء العادى صاحب الإختصاص العام .

وحيث أنه ترتيباً على ذلك يتعين الحكم بإختصاص القضاء العادى بنظر قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة أول يونية سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبدالحميد خلاف وعبدالرحمن نصير وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبدالحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبدالواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٨)

القضية رقم ١٠ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع الإختصاص «إجراءاتها».
وجوب أن ترفق بطلب الفصل فى تنازع الإختصاص صورة رسمية من كل من الحكمين مثار التنازع- إجراء لايغنى عنه إرفاق صورة عرفية من الحكم أو تقديم الصورة الرسمية فى تاريخ لاحق لإيداع الطلب.

- إن المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا تستوجب أن يرفق بطلب الفصل فى تنازع الإختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى لم يرفق بطلبه إلا صورة رسمية من حكم محكمة القضاء الإدارى وهو أحد حدى التنازع ودون أن يرفق بالطلب صورة رسمية من حكم محكمة القضاء المستعجل وهو الحد الآخر للتنازع مخالفاً بذلك ما إشترطته صراحة المادة (٣٤) سالفة الذكر ، وهو شرط لايغنى عنه أن يرفق بالطلب صورة عرفية لحكم القضاء المستعجل أو أن يقدم الصورة الرسمية فى تاريخ لا حق لايداع الطلب ، مما يتعين معه إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة المشار إليها والقضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٦ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر دعواه التى أقامها لإلغاء قرار إنهاء خدمته بالبنك المدعى عليه بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظرها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن و قائع الدعوى - حسبما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥٠٣ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة طالبا الحكم بصفة مستعجلة بعدم الإعتداد بقرار إنهاء خدمته بالبنك المدعى عليه وإلغاء هذا القرار وإعادته إلى عمله ، وبجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٨٥ قضت محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للإختصاص ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٥ القاهرة والذى قضى فيه بجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٥ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى قيدت برقم ٦٠٠٣ لسنة ٣٩ قضائية ، وبجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ عدل المدعى طلباته إلى : أولا : الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٣ الصادر بإنهاء خدمته للإنقطاع عن العمل ، ثانيا : وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع مايترتب على ذلك من آثار . وبجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٦ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى ، فأقام المدعى الطلب الماثل بإيداعه قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا مرفقاً به صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى وصورة عرفية من الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة والسالف الإشارة إليه .

وحيث أن البند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أسند لها دون غيرها الإختصاص بالفصل فى تنازع

الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، وأجازت المادة (٣١) من القانون ذاته «لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥)» ثم جاءت المادة (٣٤) لتستوجب أن يرفق بطلب الفصل فى تنازع الإختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع وإلا كان الطلب غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى لم يرفق بطلبه إلا صورة رسمية لحكم محكمة القضاء الإدارى وهو أحد حدى التنازع دون أن يرفق بالطلب صورة رسمية لحكم القضاء المستعجل-وهو الحد الآخر للتنازع، مخالفا بذلك ما إشترطته صراحة المادة (٣٤) سالفة الذكر ، وهو شرط لايغنى عنه أن يرفق بالطلب صورة عرفية لحكم القضاء المستعجل أو أن يقدم الصورة الرسمية فى تاريخ لاحق لإيداع الطلب ، مما يتعين معه إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة المشار إليها والقضاء بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

القواعد فى الأحكام والقرارات
التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا
من يناير سنة ١٩٨٧ حتى يونية سنة ١٩٩١

رقم الصفحة	رقم القاعدة

القواعـــــــــــد
فى الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

(أ)

أحزاب سياسية - إختصاصات - إدارة محلية - إصلاح زراعى - إنتخاب - إيجار.

أحزاب سياسية

* دستور - أحزاب سياسية - حق الترشيح. (٨/٥) ٣١ — (٧/٢٧) ٢٠٥

إستهداف الدستور من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الإتحاد الإشتراكى العربى دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها للمواطنين ومن بينها حق الترشيح المنصوص عليه فى المادة (٦٢) منه.

* دستور - أحزاب سياسية " ضرورتها " - ديمقراطية. (١/١٦) ٩٨

إستعاضة الدستور عن التنظيم الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب، تعميقاً للديمقراطية التى أقام عليها الدستور البنيان السياسى للدولة، وتطلبها لضمان انفاذ محتواها تعدداً حزبياً، وكضرورة لازمة لتكوين الارادة الشعبية وتحديد السياسية القومية تحديداً حراً واعياً.

* دستور - أحزاب سياسية " ضمانات وجودها وتنظيمها ". (٢/١٦) ٩٨

إقامة الدستور النظام السياسى فى الدولة على أساس تعدد الأحزاب، مؤداه بالضرورة كفالة حرية تكوينها، وضمان حق الإنضمام إليها، وأن يكون التعدد الحزبى دائـراً فى إطـار المقومـات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

غير المنتمين إليها فى إرساء دعائم العمل الوطنى -الديمقراطية لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع ولا يقيدها شكل من أشكال الإنتماء سياسياً كان أو غير سياسى.

* أحزاب سياسية -حقوق سياسية "صفة المواطنة" - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة. (١٥/٣٢) ٢٥٦

عدم التمييز فى أسس مباشرة الحقوق السياسية بين المنتمين للأحزاب السياسية وغير المنتمين إليها -توكيد ذلك، النص فى المادة (٥) من الدستور على نظام تعدد الأحزاب السياسية لم يتضمن إلزام المواطنين جميعاً بالإنضمام إليها، والنص فى المادة (٦٢) منه على كفالة الحقوق السياسية جاء رهيناً بصفة " المواطنة " فحسب طليقاً من قيد الحزبية، ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وقيام النظام الحزبى تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على التعددية الحزبية، إرتكاناً إلى بعض الحريات والحقوق العامة ومنها حق الترشيح، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً عليها.

* أحزاب سياسية "الحرية فى الإنضمام إليها" -حرية الرأى. (٢١/٣٢) ٢٥٦

كفالة الدستور للمواطن حرية الإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها -حمل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المواطن على الإنضمام إلى الأحزاب السياسية يتعارض مع حريته فى الرأى بالمخالفة للمادة (٤٧) من الدستور .		

إختصـــاص

راجع : - جمارك (قاعدة ٤٣ / ٢) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* المحكمة الدستورية العليا - إختصاص . المحكمة الدستورية العليا ، فى ممارستها لإختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع ، وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع .	(١ / ١)	٩
* المحكمة الدستورية العليا - إختصاص . مناط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة .	(٢١ / ٥)	١٤٠
* إختصاص - تموين - تسعير جبرى - تدابير - عقوبة . إناطة المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بوزير التموين دون غيره إتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وتنظيم تداولها أو إستهلاكها وتقرير عقوبات أقل من المنصوص عليها فيها على مخالفة تلك التدابير - تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ نقل أو الشروع فى نقل بعض هـــذه السلـــع ينطـــوى على	(٣٨ / ٣)	٣١١

رقم القاعدة	رقم الصفحة

الحالتين من طبيعة تشريعية لا تشمله عبارة "السلطات والإختصاص التنفيذية" التى ناطت المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية بالمحافظين مباشرتها - عدم جواز تفويض الوزير غيره فى هذا الإختصاص.

إدارة محليـــة

راجع: - إختصاص (القواعد ٤/٣٨، ٥، ٣/٣٩، ٤).
- حق "حقوق سياسية" (القاعدة ٨/٢٦).
- دعوى دستورية "المصلحة فيها" (القاعدتان ٣/٢٦، ٥).

إصـلاح زراعـــى

راجع: شريعة إسلامية (قاعدة رقم ٢/٢١).

* دستور - المادة (٣٦) مكرراً (ز) من قانون الإصلاح الزراعى. (٤/٢١) ١٤٠

تضمن المادة (٣٦) مكرراً (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى قواعد تتعلق بالتيسير فى الوفاء بالأجرة عند إمتناع المؤجر عن قبولها، دون أن تمس حق الأخير فى ناتج أرضه - لا مخالفة للدستور.

إنتخـــــاب

* دستور - تشريع "النظام الإنتخابى". (١٨/٣٣) ٢٥٦

سلطة المشرع التقديرية فى إختيار النظام الإنتخابى، حدها، عدم الخروج على القيود والضوابـط والمبـادئ التى نص عليهـا الدستـور

رقم القاعدة	رقم الصفحة

وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه .

إيجـــــار

"إيجار الأماكن"

* إيجار الأماكن "أجرة". (٢٨/٤) ٢١٨

الإعتبارات التى إستند إليها المشرع فى تقرير القاعدة العامة المتعلقة بزيادة الأجرة بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن إنخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها حفاظاً على الثروة القومية، تنسحب إلى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بإعتبارها أحد عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها، وأن إستقلال هذه المبانى بأنواع معينة من النشاط -إجتماعية أو دينية أو ثقافية -لا يخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى.

* مبدأ المساواة -المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. (٢٨/٥) ٢١٨

المعاملة الإستثنائية التى أوردتها المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة فى أغراض

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية من تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) منه بشأن زيادة أجرة المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى - مؤداها التفرقة بين طائفتين من الملاك إنتظمتهم أسس موحدة، تجعلهم جميعاً يقفون على قدم المساواة، وتوجب إخضاعهم لقاعدة قانونية موحدة مجردة.

* مبدأ المساواة - إيجار الأماكن "أجرة". (٦/٢٨) ٢١٨

حرمان طائفة معينة من الملاك من الحق فى زيادة الأجرة مع تحقق مناطه، يعد تفرقة تؤدى إلى الاخلال بمراكز قانونية متماثلة وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق.

(ت)

تجمهر - تدابير - تفويض - تنفيذ.

تجمهر

* تجمهر - شروطه - مسئولية جنائية - عقوبة. (٢/٢٩) ٢٢٨

التجمهر - شروطه - مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة وليست جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور، وأن تكون قد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقعت جميعها حال التجمهر .		
* تجمهر - مساهمة جنائية - شخصية العقوبة . المواد (٢)، (٣)، (٣) مكرراً من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩١٤، نصها على مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التى يرتكبها أحدهم طالما ثبت علمهم بالغرض من التجمهر وإتجهت إرادتهم إلى تحقيقه - أساس ذلك - المساهمة فى الجريمة الجنائية إعتباراً بأن الشريك هو شريك فى الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها - عدم خروج هذه النصوص على القواعد العامة فى التجريم وإلتزامها بمبدأ شخصية العقوبة .	(٢٩ / ٣)	٢٢٨

تدابيـــــر

راجع : إختصاص (قاعدتان ٣٨ / ٣، ٣٩ / ٢).

تفويـــــض

راجع : إختصاص (قاعدتان ٣٨ / ٥، ٣٩ / ٤).

تنفيـــذ

راجع : الرقابة القضائية الدستورية (قاعدة ٢١ / ٦).

(ج)

جمارك

* دعوى دستورية "المصلحة فيها" - جمارك . مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية فى الطلبات الموضوعية - إرتكاز دعوى براءة الذمة على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى المنصـوص عليه فى قرار وزير المالية ١٢٣ لسنـة	(٤٣ / ١)	٣٥٨

١٩٧٦ على تقدير قيمة البضائع التى إستوردها المدعى بالعملة الأجنبية - كون المركز القانونى للمدعى قد تحدد على مقتضى أحكام هذا القرار الذى إلتزمت به مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه، تنحصر معه المصلحة فى الدعوى الدستورية فى الفصل فى دستورية هذا القرار دون غيره من القرارات الخاصة بإنشاء وتنظيم سوق موازية للسوق الرسمية.

- إختصاص - جمارك. (٢/٤٣) ٣٥٨

الدأب على تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية بقرار من وزير المالية بناء على قوانين النقد المتتالية - هذا التحديد ليس محجوزاً للسلطة التشريعية - الطعن على قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من تحديد سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضائع المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها بإدعاء إنتحاله إختصاصاً مقرراً للسلطة التشريعية، على غير أساس.

- جمارك "سعر الصرف التشجيعى - عدالة ضريبية". (٥/٤٣) ٣٥٨

إجراء الإستيراد بدون تحويل عملة ولجوء المستورد فى سبيل الحصول على العملة إلى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف والتى لا يتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية - إستهداف قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى هذه الحالة تقدير قيمة البضاعة

رقم القاعدة	رقم الصفحة

الواردة بنقد أجنبى على أسس واقعية فى إطار السلطة المخولة للوزير بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك، بإتخاذه السعر التشجيعى الذى يجرى به التعامل فى السوق الموازية معياراً لتقييم العملة الأجنبية التى تم الإستيراد بها بالعملة المصرية -إلتزام القرار بالأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية وبتقدير قيمتها تقديراً واقعياً . بما لا مخالفة فيه للدستور .

(ح)

حريات " حريات وحقوق عامة "، " حرية الرأى "، " حرية الصحافة " - حراسة " حراسة الطوارئ "- حكم - حق " حقوق عامة "، " حق التقاضى "، " حق الملكية "، " حقوق سياسية ".

حريـــات

" حريات وحقوق عامة "

راجع: حريات " حرية الرأى " (قاعدة ١٦ / ٨).

* الدساتير المصرية -الحريات والحقوق العامة . (٦ / ١٦) ٩٨ — (٥ / ٣٣) ٢٥٦

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها ليكون لها قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ولضمان عدم قيام المشرع بتقييدها أو إهدارها أو الإنتقاص منها -خروج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى بتقييده الحق أو إهداره تحت ستار التنظيم، مخالف للدستور .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المجتمع -إباحة الدستور للمشرع تنظيمها ، بما يكفل صونها وعدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع.		

"حرية الصحافة"

* حرية الصحافة -حرية الرأى . حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على توكيد حرية الرأى بإعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر -حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر .	(١٠/١٦)	٩٨

حراســــــة

"حراسة طوارئ"

* ملكية خاصة -حراسة طوارئ -تفسير . إستهداف الحراسة على الأموال والممتلكات بالإستناد إلى قانون الطوارئ غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته -نظام إستثنائى ورد على خلاف الأصل ، ينبغى معه تفسير النصوص الخاصة بها والأوامر الصادرة بغرضها تفسيراً ضيقاً صوتا للملكية الخاصة من أن تمس.	(٦/٢٢)	١٤٨
* حراسة طوارئ على الأشخاص الطبيعيين "إنعدامها". فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين بالإستناد إلى أحكام قانون الطوارئ على خلاف ما تجيزه أحكامه ، أثره ، فقدان هذه الحراسة لسندها القانونى وتجردها من شرعيتها وإنحدارها إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر .	(٧/٢٢)	١٤٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
• ملكية خاصة – حراسة طوارئ – مفهوم العائلة – المادة (١ / ٢) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١.	(٨ / ٢٢)	١٤٨

النص في الأوامر الصادرة بفرض الحراسة، بالإستناد إلى قانون الطوارئ، على لفظ " العائلة " دون لفظ " الأسرة " – دلالته – كون تحديد مفهوم العائلة أمرا يتوقف عليه الخضوع لتدابير الحراسة، ينبغي معه التحرز في توسيع مدلولها وحصره في نطاقه الضيق الذي يتفق مع دلالته اللغوية والتي تقتصر على الأفراد المرتبطين بالخاضع الأصلي برابطة " الإعالة " وتكون له عليهم سلطة الهيمنة والولاية وهم الزوجة والأولاد القصر في تاريخ فرض الحراسة دون سواهم.

النص في المادة (١ / ٢) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ على اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن " العائلة " التي خضعت للحراسة – تغول على أموال لأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة وإخضاع لها إبتداء وبحكم جديد للأحكام التي تضمنها القرار بقانون المذكور وعدوان صارخ على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضي به المادة (٣٤) من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائي.

حكـــــم

راجع: دعوى دستورية " الحكم في الدعوى الدستورية "
(القواعد ٨ / ١، ١٥ / ٨، ٢٢ / ١، ٢٥ / ٥، ٣٢ / ٢، ٢٣، ٢٤، ٣٥ / ١).

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
• شريعة إسلامية -حق الملكية -قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية ".	(٤٠ / ٣)	٣٣٥

مظاهرة مبادئ الشريعة الإسلامية للتنظيم التشريعي بقيود البناء على الأرض الزراعية إعتباراً بأن لولى الأمر التدخل بتنظيم الملكية إذا أساء الناس إستخدام أموالهم ليوجهه لمصلحة الجماعة ووفاء إحتياجاتها ورفع الضرر عنها، وإستهداف التنظيم مصالح مشروعة بحسبان الأرض الزراعية أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة فلا ينبغى تقليص مساحتها أو إخراجها عن إستخداماتها.

• حق الملكية -سلطة التشريع- قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية "-قيم وتقاليد الأسرة.	(٤٠ / ٥)	٣٣٥

سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة المفاضلة بين البدائل المختلفة لإختيار ما يقرر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم -النعى على التنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية أنه يخالف المادة التاسعة من الدستور التى تقرر الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة وأنه كان يغنى عنه التوسع فى إستصلاح الأراضى الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة، ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيب على ماارتآه المشرع منها ملبيا لصالح الجماعة فى إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دستور - حق الترشيح - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة.	(٦/٥)	٣١

حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين - حرمان طائفة معينة من هذا الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور.

* دستور - حق الترشيح - المجالس الشعبية المحلية.	(٨/٢٦)	١٩١

حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين - قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية يحرم غيرهم من ذلك الحق دون مقتض من طبيعة أو متطلبات مباشرته، وينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور.

* دستور - سلطة التشريع - الرقابة الدستورية - حق الترشيح.	(٩/٢٦) (٦/٢٧)	١٩١ ٢٠٥

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والضوابط التى نص عليها الدستور -تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه، فإذا حرم منه طائفة من المواطنين فانه يكون قد جاوز دائرة التنظيم، مما يخضع للرقابة الدستورية.		
دستور - تشريع - مجلس الشورى - حق ترشيح - الرقابة الدستورية. حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى من الحقوق السياسية الأساسية -النص فى الدستور على حق الترشيح، لا ينبغى لسلطة التشريع النيل منه -التنظيم التشريعى لحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى لا يعتبر من المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة الدستورية.	(١/٢٧)	٢٠٥
دستور - حق الترشيح - مجلس الشورى. قصر المشرع حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية يحرم غيرهم من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته، وينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور.	(٥/٢٧)	٢٠٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والترشيح وجعلهم سواء فى ممارستهما وعدم اجازته التميز بينهم فى أسس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية لبعضهم على بعض فى أى شأن يتعلق بهما- إطلاقه هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك على إختلاف إنتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعيا لا إمتياز فيه لبعض المواطنين على بعض.		
حق الترشيح -مبدأ تكافؤ الفرص. المواطنون جميعاً الذين تتوافر فيهم شروط مباشرة الحق فى الترشيح، لهم الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها -وبقدر متساو فيما بينهم- فى تشكيل السياسة القومية.	(١٤/٣٣)	٢٥٦
مجلس الشعب -حق الترشيح -مبدأ المساواة. إقامة القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة بصورة متفاوتة على أساس عدد المواطنين بها وتحديده فى المادة الخامسة مكرراً منه للمرشح الفردى فى كل منها مقعداً واحداً بصورة تحكمية أياً كان عدد مواطنيها يتنافس عليه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية -يتضمن مخالفة للقاعدة العامة التى اتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة بما يتناسب وعدد السكان فيها وإخلالا بمبدأ المساواة فى المعاملة بين المرشحين.	(١٩/٣٣)	٢٥٦
مجلس الشعب -حق الترشيح -المادة (٥) مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل -مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة.	(٢٠/٣٣)	٢٥٦

المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦-نصها على تحديد مقعد واحد فى كل دائرة مخصصا لنظام الإنتخاب الفردى، يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين إليها ، وتخصيصها عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية -يتضمن إخلالا صريحاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية وتمييزاً قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور .

(خ)

خدمة عسكرية ووطنية

راجع: دعوى "دعوى دستورية: المصلحة فيها" (قاعدة ١/٤٢).

* خدمة عسكرية -مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة. (٤/٤٢) ٣٥١

المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بشأن المساواة بين أقدمية ومدة خبرة المجندين مع زملائهم فى التخرج الذين عينوا معهم فى ذات الجهة -قصر المشرع تطبيقها على المجندين المؤهلين بإعتبار أنهم الذين يضارون بتجنيدهم إذا سبقهم زملاؤهم فى التخرج إلى التعيين -اعتبار لا يتحقق بالنسبة إلى المجندين

رقم القاعدة	رقم الصفحة

غير المؤهلين الذين لا يرتبطون بزمالة التخرج ويختلف مركزهم القانونى عن المجندين المؤهلين، ولو طبقت على المجندين غير المؤهلين لكانوا فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الأخيرين وحدهم يتقيدون بقيد زميل التخرج فى حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة حالة تحرر الأولين من هذا القيد - لا إخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة.

(د)

دستور - دعوى (دعوى دستورية - دعوى موضوعية).

دستور

"سمو الدستور - مبدأ سيادة الدستور"

(٣/٣٣) ٢٥٦

• دستور "سموه".

الدستور هو القانون الأساسى الأعلى، الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، ويحدد السلطات العامة، ويقرر الحريات والحقوق العامة وضماناتها - سيادة الدستور وسموه بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها.

(٤/٣٣) ٢٥٦

• دستور "مبدأ سيادة الدستور" - السلطات العامة - المحكمة الدستورية العليا "الرقابة الدستورية".

خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور، أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطى سليم - إلزام كل السلطات بالنزول على

قواعد الدستور والتزام حدوده وإلا خضع عملها متى إنصبت المخالفة على قانون أو لائحة للرقابة القضائية الدستورية التى إختص بها الدستور المحكمة الدستورية العليادون غيرهاإبتغاءالحفاظ على أحكامه وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

"تفسير نصوص الدستور" .

* دستور - "تفسير نصوصه" . (١٦/ ٣٣) ٢٥٦

تفسير نصوص الدستور يكون بإعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً ، فلا يفسر نص منه بمعزل عن نصوصه الأخرى ، وإنما متساندأ معها بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض .

* دستور " المادة (٦٢) منه -تفسيرها "-حق الترشيح -مبدآ تكافؤ الفرص والمساواة . (١٧ / ٣٣) ٢٥٦

المادة (٦٢) من الدستور -كفالتها حق الترشيح غير مقيد بالإنتماء الحزبى ، مع إيجاب الدستور فى المادة (٨) منه تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، وفى المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ومنها حق الترشيح وحظره التميز بينهم بسبب إختلاف الآراء السياسية -مؤدى هذه النصوص مترابطة متكاملة ، إعتبار المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب بالنسبة لممارسة هذا الحق فى مراكز قانونية متماثلة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية دون اعتداد بانتماءاتهم الحزبية .

إيراد المشرع مصطلحاً فى نص ما لمعنى معين، يوجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح-ترديد المادة (٢/٦٦) من الدستور الحالى مانصت عليه المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ من أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب التجريم وتقرير العقوبات حالة إشتراط الدستور ذاته أن يتم تنظيم مسائل معينة "بقانون"-مؤداه اجازة المادة (٦٦) من الدستور أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب-هذه القرارات ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور أو اللوائح التنفيذية التى تضمنتها المادة (١٤٤) منه.

"الدساتير المصرية السابقة"

راجع:- حريات "حريات وحقوق عامة" (قاعدتان ٦/١٦، ٥/٣٣).
-حق "حق التقاضى" (قاعدتان ٣/٣٥، ٤).
-مبدأ المساواة (قاعدة ١/٢٨).

تخويل الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠

رقم القاعدة	رقم الصفحة

فبراير سنة ١٩٥٣ مجلس الوزراء ولاية التشريع أثناء فترة الإنتقال، مؤداه إنتقال هذه الولاية إليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل فى ممارستها -الدفع بعدم عرض القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على السلطة التشريعية اعمالا للمادة (١٠٨) من الدستور، لا محل له لتعلقها بالقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بناء على تفويض من السلطة التشريعية.

دعـــــوى

"دعوى دستورية"

"اجراءات رفع الدعوى الدستورية".

راجع: قانون "القانون الواجب التطبيق" (قاعدة ١ / ٣).

* دعوى دستورية -طريقة رفعها. (١ / ٢) — ٩

الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بطريق الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع، وتقدر جديته.

* دعوى دستورية -اجراءات رفعها -نطاقها. (٥ / ٣) — ٣١

الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام -قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس

"بيانات قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى الدستورية".

رقم القاعدة	رقم الصفحة

دون النظر والفصل فى الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبقت عليهم خلال فترة نفاذها وترتيت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم.

• دعوى دستورية "المصلحة فيها" -حكم محلى. (٥/٢٦) ١٩١

إستهداف المدعى من الدعوى الموضوعية، الغاء قرار محافظ الجيزة باعلان إنتخاب القوائم الحزبية لعضوية المجالس الشعبية المحلية بالمحافظة تأسيساً على أن طلبه الترشيح لعضويتها قد رفض لعدم إرفاقه صورة رسمية من قائمة الحزب الذي ينتمى إليه مبيناً به إدراجه فيها، وكون المادتان (١/٧٦). (٣/٨٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فحسب هما اللتان تضمنت أحكامهماوجوب إستيفاء هذا الشرط، تنتفى معه مصلحته فى الطعن بعدم الدستورية على ما عداهما من نصوصه.

• دعوى دستورية " المصلحة فيها "- تشريع "تعديله "-مجلس الشورى. (٢/٢٧) ٢٠٥

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبقت عليهم خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم.

• دعوى دستورية "المصلحة فيها". (٣٠) ٢٣٦

شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى

رقم القاعدة	رقم الصفحة

للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى دعواه وقت رفعها وأن تستمر حتى الحكم فيها ،ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها -إنتهاء الدعوى الجنائية إلى حكم بات ببراءة المدعى، أثره، إنتفاء مصلحته فى الدعوى الدستورية.

* دعوى دستورية "المصلحة فيها" -خدمة عسكرية. (١/٤٢) ٣٥١

شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها -إستهداف المدعين -وهم من غير حملة المؤهلات الدراسية -من الدعوى الدستورية الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الأحكام التى أوردها فى شأن ضم مدة التجنيد إلى مدة الأقدمية أو الخبرة فى الجهات المعينين بها، وإرتكاز طلباتهم فى الدعوى الموضوعية على إستحقاقهم لهذا الضم -توافر مصلحتهم فى الطعن بعدم الدستورية.

"التدخل فى الدعوى"

* دعوى دستورية -تدخل -مصلحة. (١/٥) ٣١

التدخل الإنضمامى - شرط قبوله - توافر مصلحة شخصية ومباشرة لطالب التدخل -مناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفـع

رقم القاعدة | رقم الصفحة

رقم القاعدة | رقم الصفحة

الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح، مناطها، أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها.

"الحكم فى الدعوى الدستورية".

"أثر الحكم بعدم الدستورية"

* الأحكام القضائية "طبيعتها الكاشفة - الأثر الرجعى". (٢٣/٣٣) ٢٥٦

الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، مما يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة - اعمال المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقضى لتعلقها بالادانة فى أمور تمس الحريات الشخصية، أما فى غير المسائل الجنائية فالأصل أيضاً سريان الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية والإستثناء من الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم.

مجلس الشعب - حكم "أثر الحكم بعدم الدستورية". (٢٤/٣٣) ٢٥٦

القضاء بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت إنتخابات مجلس الشعب بناء عليه، مؤداه ولازمة بطلان تكوين المجلس منذ إنتخابه ودون أن يستتبع ذلك إسقاط ماأقره المجلس من قوانين وقرارات وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة

لاتمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لايعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور .

* المحكمة الدستورية العليا - رقابتها - حق التقاضى . (٢/١٥) ٨٨

المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من النص فى المادة (١٧٥) من الدستور على توليها هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها -النص فى قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض على الإحالة فى شأن بعض الإجراءات المتبعة أمامها إلى قانون المرافعات وبما لا يتعارض وطبيعة إختصاصها والأوضاع المقررة أمامها ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون مساس بحق التقاضى .

* قانون - تنفيذ - الرقابة القضائية الدستورية "نطاقها" . (٦/٢١) ١٤٠

إدعاء الطاعن أن تطبيق نصوص القانون المطعون عليها ترتب عليه عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته -نعى على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه -لا يشكل عيباً دستورياً .

رســـــوم

"رسوم قضائية"

* رسوم قضائية "تقريرها" . (٣/٢١) ١٤٠

فرض أداء رسم بمقتضى القانون - موافق للدستور .

(١ - ٣) أصدرت المحكمة الدستورية العليا ذات المبادئ فى الدعاوى التالية، والتى قضى فيها برفضها :

- الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ق " دستورية " بجلسة ١٩٨٧/٤/٤ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٧) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر .

- الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ق " دستورية " بجلسة

رقم القاعدة　　رقم الصفحة

٤ / ٤ / ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (١/٢٢٢) من القانون المدنى .

-الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٧ق " دستورية " بجلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٧٦) من قانون الوصية .

-الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ق "دستورية " بجلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (١/٣٧) من قانون الوصية .

-الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ق " دستورية " بجلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (١/٤٥٨) من القانون المدنى .

-الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٣ق " دستورية " بجلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٨ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند أولا من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٠ق " دستورية " بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند ثانياً من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٠ق " دستورية " بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند خامساً من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ١٢ لسنة ١١ق " دستورية " بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند رابعاً من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ١٧ لسنة ٨ق " دستورية " بجلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٠ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٨) من القانون المدنى .

-الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٠ق " دستورية " بجلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٠ بشأن الطعن بعدم دستورية المواد من (٢٧٣) إلى (٢٧٦) من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٠ق " دستورية " بجلسة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة الدستورية العليا مباشرة لا يكون قد إتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة .		
* دعوى دستورية " الحكم فيها " - طلب تفسير " إجراءات تقديمه " .	(٢٢/٤)	١٤٨
الطلب الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير أحكامها فى المسائل الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها -طلبات تفسير هذه الأحكام تكون بناء على إدعاء أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض الحكم أو انبهامه وتستبين وحهه ، فتمنحه أجلا لتقديم طلبه ، أو بطلب منها باعتبار ما تراه غموضاً فى الحكم يثير خلافاً حول معناه ويعوق مهمتها فى شأن اعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها .		
* طلب تفسير -تدخل إنضمامى .	(٢٢/٥)	١٤٨
الخصومة فى التدخل الإنضمامى تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير ، ومن ثم فان عدم قبول طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الإنضمامى .		

(ع)

عقوبة

راجع : إختصاص (قاعدتان ٣٨ / ٣ ، ٣٩ / ٢) .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ق)

قانون - قرار - قضاة

قـــــانـــــون

"القانون الواجب التطبيق".

راجع: معاهدات (قاعدة ٢/١٨)

* قانون " القانون الواجب التطبيق " - دعوى دستورية "الإحالة". (١/٣) ٩

قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص - عدم جواز اللجوء إلى قانون المرافعات إلا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها - إحالة محكمة الموضوع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إستناداً إلى المادة (١١٠) مرافعات - عدم إتصالها بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع القانونية - أثره - عدم قبول الدعوى.

"سريانه"

راجع : - دعوى " دعوى دستورية : المصلحة فيها " (قواعد ١/٧، ٢/١٩، ٧/٢٣، ٢/٢٥، ٣/٢٦، ٢/٢٧).

" دعوى دستورية : نطاق الدعوى " (قاعدة ١/٣٢).

* تشريع عقابى - سريانه من حيث الزمان. (٣) ١٩

عدم جواز إصدار تشريع عقابى بأثر رجعى عن أفعال وقعت قبل نفاذه، وإلا كان مخالفاً للدستور.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* قانون تحقيق العدالة الضريبية -سريانه من حيث الزمان.	(٢/٧)	٥٢

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية -تشريع فى غير المواد الجنائية -توافرت فيه ما تتطلبه المادة (١٨٧) من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى.

"تفسيره"

راجع: معاهدات (قاعدة ١٨/ ٢).

* قانون "تفسيره" -دعوى دستورية "المصلحة فيها".	(٤٠/١)	٣٣٥

النص فى الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة على قاعدة حظر البناء فى الأراضى الزراعية وإستثناء خمس حالات من هذا الحظر، ثم النص فى فقرتها الأخيرة على أنه فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى البند (جـ) من الحالات المشار إليها يشترط صدور ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل إقامة أى مبان -مؤداه أنه فيما عدا البند المذكور فان نص الفقرة الأخيرة من المادة يشكل جزءا لا يتجزأ من نص كل بند من البنود الأخرى فلا يقرأ دونها -طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة والبندين ب، هـ منها، يرتبط بحكم اللزوم بفقرتها الأخيرة، وكونه متهماً فى الدعوى الجنائية بتهمة إقامة مبان على أرض زراعية بغير ترخيص -توافر مصلحته فى الطعن.

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(م)

مبدأ السيادة الشعبية - مبدأ الفصل بين السلطات - مبدأ المساواة - مبدأ تكافؤ الفرص - مجلس الشعب - مجلس الشورى - محكمة "المحكمة الدستورية العليا"، "محكمة الموضوع" - مسئولية جنائية - مصادرة - معاهدات.

ترديد الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وإنتهاء بالدستور القائم لمبدأ المساواة أمام القانون وكفالتها تطبيقه على المواطنين كافة، بإعتباره أساس العدل والحرية

رقم القاعدة	رقم الصفحة

بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، فاذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الأخر ، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم .

* دستور - مبدأ المساواة " ماهيته " . (٦ / ٣٣) ٢٥٦

صدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة فى الدستور ، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التميز التى تنال منها أو تقيد ممارستها .

* مبدأ المساواة - حقوق " تنظيمها " . (/ ٣٣) ٢٥٦

المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ، مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد إلى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها ، وما تقتضيه ممارسته من متطلبات - سلطة المشرع التقديرية لمقتضيات الصالح العام فى وضع الشروط الموضوعية التى تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق .

مبدأ تكافؤ الفرص

راجع : - حق " حقوق سياسية " (قاعدتان ٥ / ٥ ، ٦) .

- دستور " تفسير نصوصه " (قاعدة ٣٣ / ١٧) .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

* مبدأ تكافؤ الفرص "تطبيقه". (٣/٤٢) ٣٥١

التماثل فى المراكز القانونية مفترض فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه.

مجلـــس الشعـــب

راجع: - حق " حقوق سياسية " (قواعد ٥ / ٢، ١٩ / ١، ٢٥ / ١، ٣٣ / ١، ١٩، ٢٠).

- دعوى دستورية "المصلحة فيها" (قاعدة ٢٥ / ٤)، "الحكم فيها" (قاعدة ٣٣ / ٢٤).

مجلـــس الشـــورى

راجع: - حق " حقوق سياسية " (القاعدتان ٢٧ / ١، ٥).

- دعوى دستورية " المصلحة فيها " (القاعدة ٢٧ / ٢).

محـــكمـــة

"المحكمة الدستورية العليا".

* المحكمة الدستورية العليا - إختصاصها. (٣٣ / ٢٢) ٢٥٦

المحكمة الدستورية العليا، هى الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، والجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

"محكمة الموضوع"

راجع: دعوى دستورية "تقدير جدية الدفع بعـــدم

الدستورية (قاعدتان ١٥ / ٤، ٢٦ / ٢).

مسئولية جنائية

راجع: تجمهر (قاعدتان ٢٩ / ٢، ٣).

مصادرة

* ملكية "صونها" - مصادرة - قضاء - مبدأ الفصل بين السلطات. (٣٨ / ١) ٣١١

حظر الدستور المصادرة العامة للأموال - تقييده المصادرة الخاصة في كافة صورها بأن تكون أداتها حكماً قضائياً وليست قراراً إداريا - علته، صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائي تتوافر فيه لصاحب الحق إجراءاته وضماناته التي تنتفي بها مظنة العسف والإفتئات، وتوكيد لمبدأ الفصل بين السلطات بإعتبار السلطة القضائية هي السلطة الأصلية التي أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها فتنفرد دون غيرها بما يدخل في إختصاصها بما في ذلك توقيع المصادرة.

* مصادرة - البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥. (٣٨ / ٦) ٣١١

مكافأة القائمين بالضبط في حدود خمسين في المائة من حصيلة بيع الكميات المضبوطة ووسيلة النقل المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ لا تقوم إلا مرتبطة بمصادرة هذه المضبوطات - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المصادرة، أثره، زوال جميع الآثار التي ترتبت على اعمالها بما في ذلك المكافأة المشار إليها.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دستور - مصادرة - البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ .	(٥/٣٩)	٣٢٤

مكافأة القائمين بالضبط فى حدود خمسين فى المائة من قيمة الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧، لا يتأتى الحصول عليها إلا نتيجة بيع هذه المضبوطات جبراً عن أصحابها وحرمانهم من ثمنها ، مما يعنى مصادرتها بغير حكم قضائى بالمخالفة لنص المادتين (٣٦، ٦٦) من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المصادرة ، أثره ، زوال الآثار التى ترتبت على إعمالها بما فى ذلك المكافأة المشار إليها .

معـــاهـــدات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* المعاهدات الدولية "قوتها" - حرية الرأى .	(١٢/١٦)	٩٨

المعاهدات الدولية التى يتم ابرامها والتصديق عليها واستيفاء اجراءات نفاذها ، لها قوتها الملزمة لاطرافها - مناقشتها ونقدها وابداء الرأى فيها ، جائز فى الحدود المشروعة - أساس ذلك ، ان حرية التعبير عن الرأى ، بما تمثله من اباحة النقد ، حرية عامة دستورية ، والمساهمة فى الحياة العامة عن طريق ممارسة الحقوق العامة السياسية واجب وطنى - المادتان (٤٧) ، (٦٢) من الدستور - عدم جواز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هى حريته فى التعبير عن رأيه ، سببا فى حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* اتفاقيات دولية- قانون "القانون الواجب التطبيق ـ تفسيره" -دعوى دستورية "المصلحة فيها" .	(٢/١٨)	١١٩

القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هو القانون العام بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة -النص فى المادة (١/٣) منه على الإستمرار فى تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لتعويض رعاياها ، نص كاشف عن الأصل العام فى التفسير بأن النص الخاص يقيد العام -عدم تغيير المراكز القانونية لهؤلاء تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن على هذا النص بعدم الدستورية .

(ن)

نظـــــام عـــــام

راجع: دعوى "دعوى دستورية : إجراءات رفعها "
(قواعد ١/١٢ ، ١٣ ، ٣/١٥ ، ١/٢٦ ، ١/٢٩).

القـــواعـــــد

فى الأحكام الصادرة فى طلبات التفسير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ح)

حـــكـــم

"حجية الأحكام النهائية"

راجع: محكمة "محكمة القيم" (قاعدة ٢ / ٥).

(خ)

خـدمـة عسكريـة ووطنيـة

* قوانين الخدمة العسكرية والوطنية - حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة. (٣ / ٢) ٣٨٤

تحديد قوانين الخدمة العسكرية والوطنية المتعاقبة بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وانتهاء بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ شروط حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة - قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين دون سواهم، باعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق فى شأنهم زمالة التخرج وهم الذين يتصور أن يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم.

* خدمة عسكرية - قرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ - مجندون مؤهلون. (٣ / ٣) ٣٨٤

استهداف المشرع من تعديل المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ مواجهة أوضاع الذين لا يستطيعون إقامة الدليل على أن تجنيدهم أو استبقاءهم قد حرمهم من التعيين مع أقرانهم باعتباره شرط تطلبته هذه المادة لمساواتهم فى أقدمية التعيين مع زملائهم فى التخرج - مفادة تعلق أحكامها

(ق)

قـــانــــون - قضـــــاة.

قـــانـــون

"القانون الواجب التطبيق"

"تفسيره"

رقم القاعدة	رقم الصفحة

لرجال القضاء دون ما حاجة الى تكرار النص عليها ، وفى حرمانهم منها انتقاص من المزايا المقررة لهم مما يتعارض وما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون القائم من استهدافه توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم - دخولها فيما عناه المشرع فى المادة (٤ / ١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من استمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادارات خاصة .

* قضاة - قانون السلطة القضائية "المرتب الذى يعتد به فى تسوية المعاش - ميقات التعادل". (٥ / ٤) ٣٩٩

تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى كان يشغلها نتيجة لانطلاقه بالمرتب فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة - أســاس ذلك ، نص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به - معاملة أى من شاغلى الوظائف القضائية المعنية بالنص المعاملة المقررة فى المعاش لشاغلى الوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة فى المعاش . تكون منذ بلوغه مرتباً مماثلا للمرتب المقرر للوظيفة المعادلة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* قضاة " معاملة نائب رئيس محكمة النقض ونائب رئيس محكمة الإستئناف فى المعاش-بيان هذه المعاملة -أساسها ".	(٥/٥)	٣٩٩

استحقاق نائب رئيس محكمة النقض عند بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض، وهما المرتب وبدل التمثيل المقررين للوزير طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧، واعتباره منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز يعادل من الناحية المالية مركز الوزير مما يستتبع انفاذا للتسوية بينهما أن يعامل معاملته فى المعاش-واعتبار نائب رئيس الإستئناف فى حكم درجة نائب الوزير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، ووحدة معاملتهما فى المعاش -أساس ذلك، مبدأ المساواة أمام القانون.

* هيئات قضائية "معاش رؤسائها" -مبدأ المساواة.	(٦/٥)	٣٩٩

معاملة رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورؤساء مجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض فى المعاش، أساسها، تحقيق المساوة فى المعاملة التقاعدية بين من تماثلت مرتباتهم من أعضاء الهيئات القضائية.

* قضاة " معاش " -المادة (٣١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	(٨/٥)	٣٩٩

التعادل فى تطبيق المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى -اعتبار نائب رئيس الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء النيابة العامة فى حكم

رقم القاعدة	رقم الصفحة

درجة نائب الوزير ووحدة معاملتهما فى المعـاش عن الأجر الأساسى والمتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، واعتبار نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الإستئناف - غير رئيس محكمة استئناف القاهرة - والنائب العام المساعد فى حكم درجة الوزير ومعاملتهم معاملته فى المعاش عن الأجر الأساسى والمتغير منذ بلوغ أيهم المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ، ولوكان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين اعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائيه .

* هيئات قضائية " معاش " - مبدأ المساواة   (٩/٥)   ٣٩٩

مبدأ المساواة بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة وبين شاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى ، أصل ثابت ينتظم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية فى المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى والمعاشات ، أكدته الإحالة فى قوانينها إلى قانون السلطة القضائية - لا إخلال بما نص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا لأعضائها من أحكام خاصة .

(م)

محكمة " المحكمة الدستورية العليا "

" محكمة النقض "

" محكمة القيم "

رقم القاعدة	رقم الصفحة

معاش

محكمة

"المحكمة الدستورية العليا"

"ولايتها"

راجع: قانون "تفسيره" (قاعدتان ١/٣، ١/٤).

"محكمة القيم"

* محكمة النقض - محكمة القيم - احالة. (١/٢) ٣٧٧

المنازعات التى قصد المشرع احالتها إلى محكمة القيم طبقاً للمادة (١/٦) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هى المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، ولا تندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادى، ولا يؤدى إلى طرح ذات الخصومة. ولا يستهدف إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، وانما تقتصر على رقابة صحة تطبيق القانون.

* محكمة القيم - احالة. (٢/٢) ٣٧٧

استثناء الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة من الإحالة إلى محكمة القيم. طبقاً للمادة (١/٦) من القرار بقانون رقـــم ١٤١ لسنة ١٩٨١.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ينسحب من بـــاب أولى الى الدعاوى التى فصل فيها بحكم نهائى.

* محكمة النقض -محكـمة القيـم -احــالــة -حكــم "حجيته". (٢/٣) ٣٧٧

الإحالة إلى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة (١/٦) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، لا تتصرف إلى الطعون المقامة أمام محكمة النقض، والا كان مؤداها تخويل محكمة القيم نظر الموضوع من جديد وهو ما يخرج عن حدود ولاية المشرع والتى لا تمتد إلى إهدار الأحكام القضائية بإنهاء آثارها القانونية.

* نقض -حكم "حجيته" -محكمة القيم -اختصاص. (٢/٥) ٣٧٧

الطعن بالنقض لا ينال من حجية الأحكام النهائية والتى تعلو على اعتبارات النظام العام ولا تزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقضها. فتغدو محكمة القيم فى تطبيق أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع.

"محكمة النقض"

راجع: محكمة "محكمة القيم" (قواعد ٢/١، ٣، ٥).

معــــــاش

راجع: قضاة "معاشات أعضاء الهيئات القضائية" (قواعد ٥/١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩).

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* معاش -قوانين التأمين والمعاشات " المرتب الذى يعتد به كأساس للتعادل بين الوظائف ".	(٥ / ٣)	٣٩٩
* معاش " معاش الأجر الأساسى - معاش الأجر المتغير ".	(٥ / ٧)	٣٩٩

* معاش -قوانين التأمين والمعاشات " المرتب الذى يعتد به كأساس للتعادل بين الوظائف ". (٥ / ٣) ٣٩٩

اعتداد قوانين التأمين والمعاشات المتتالية إنتهاء بقانون التأمين الإجتماعى الحالى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالمرتب الفعلى كأساس للتعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء والوظائف الأخرى، دون اعتبار ببداية المربوط المالى لهذه الوظائف أو بمتوسط مربوطها .

* معاش " معاش الأجر الأساسى - معاش الأجر المتغير ". (٥ / ٧) ٣٩٩

مناط استحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه احدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أياً كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير -استحقاق المؤمن عليه معاملته فى معاش الأجر الأساسى معاملة الوزير أو نائب الوزير طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى، يسرى أيضاً على معاش الأجر المتغير .

رقم الصفحة | رقم القاعدة

القـــواعـــد
فى الأحـكـام الصـادرة فى دعـاوى التنـازع

(أ)

اثبات - أحداث - اختصاص - أعمال السيادة .

إثبـــات

* اثبات " الصورة الفوتوغرافية " . (١٥ / ٣) ٤٩٢

الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها فى الإثبات ما لم تكن صادرة من الموظف المختص باصدارها .

أحـــداث

* أحداث " سن الحدث - اثباته " . (٢٣ / ٢) ٥٦٩

الحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة - تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية ، إلا اذا ثبت عدم وجودها فبواسطة خبير .

اختصـــاص

راجع : - تنفيذ (قاعدة (٣٤ / ٢) .
- دعوى " دعوى تنازع الإختصاص - شروط قبولها " (قاعدة ١ / ٢) .
- محكمة " المحكمة الدستورية العليا " (قواعد ٣ / ٣ ، ٤ / ١ ، ٧ / ٧) .

أعمـــال السيـــادة

* الرقابة الدستورية - أعمال السيادة . (٢٤ / ٢) ٥٢٤

الرقابة القضائية الدستورية ، أساســها ، مبدأ الشرعية وســيادة القانون الذى أرساه الدستور - استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء ، أساسه ، اتصالهــا بسيـادة الدولـة فى الداخـل

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

والخارج وأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقا لصالح الوطن وسلامته.

* أعمال السيادة -مبدأ الفصل بين السلطات. (٣/٢٤) ٥٢٤

خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء يعد التطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل منها صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون افتئات من احداها على الأخرى.

* الرقابة الدستورية -أعمال السيادة ״ الأعمال السياسية ״. (٤/٢٤) ٥٢٤

استبعاد القضاء الدستورى فى الدول المتحضرة ״ الأعمال السياسية ״ من نطاق الرقابة القضائية الدستورية، باعتبارها المجال الحيوى والطبيعى لنظرية ״ أعمال السيادة ״.

* أعمال السيادة ״ تكييفها ״. (٥/٢٤) ٥٢٤

العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها، هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف.

* الأعمال السياسية -قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب. (٦/٢٤) ٥٢٤

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب، إذ يتعلق باستطلاع رأى هيئة

(د)

دعـــــــوى

اجراءات الدعاوى والطلبات -تكييف الدعوى -دعـــــوى تفسير حكم -دعوى تنازع الإختصاص -دعوى تنـــــازع تنفيذ الأحكام المتناقضة -دعوى جنائية -دعوى دستورية .

"اجراءات الدعاوى والطلبات"

"دعــــوى تنـــازع الاختصـــــاص"

"اجراءاتها"

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة " الصفة فيها "-محاماة-وكالة.	(٢٠)	٥١١

دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - عدم اثبات المحامى الموقع على صحيفتها وكالته عن المدعى عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة، أثره، عدم قبول الدعوى-لا يغير من ذلك الإشارة على حافظة ايداع صحيفة الدعوى ايداع سند وكالته فى دعوى أخرى مادامت غير مضمومة .

"شروط قبولها"

* دعوى تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة -مناط قبولها - تنفيذ الاحكام الاجنبية.	(٢)	٤٣١

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أن يكون أحد الحكمين صادرا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن تكون هذه الجهات أوالهيئات وطنية-كون أحد حدى التنازع قرارا قضائيا أجنبيا -عدم قبول الدعوى.

الاعتداد بالاحكام الاجنبية ومدى امكان تنفيذها، تختص به محاكم الموضوع والجهات التى يناط بها التنفيذ.

* دعوى تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة- شرط قبولها.	(٤/٢)	٤٣٩

الغاء احدى الجهتين اللتين أصدرتا الحكمين المتناقضين،واسناد اختصاصها الى

رقم القاعدة	رقم الصفحة

"دعـــــوى جنـائيـــــه"
"انقضاؤها"

راجع : دعوى "دعوى تنازع الاختصاص : المصلحة فيها" (قاعدة رقم ١٤)

"دعـــــوى دستـــوريـــة"
راجع : طلب التفسير (قاعدتان ٧ / ٤، ٨).

* دعوى دستورية -الحكم فيها "حجيته". (١/٦) ٤٥٠

(٣/٧) ٤٥٤ الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها والاحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت قدانتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته.

* دعوى دستورية "أثر الحكم فيها" - محكمة الموضوع "اختصاصها" (٢/٢٢) ٥١٦

اعمال آثار الاحكام الصادرة فى المسائل الدستورية من اختصاص محكمة الموضوع.

(ر)

الرقـــابـــة القضـــائيـــة الدستـــوريـــة
راجع :- اعمال السيادة (قاعدتان ٢٤ / ٢، ٤).
- محكمة "المحكمة الدستورية العليا" (قاعدة ٢٤ / ١).

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ش)

شـــــركــــــة

''شركات تجارية``

* الشركات التجارية ''طبيعتها- تصفيتها``-قرار اداري- اختصاص- جهة المحاكم. (٢/٣٦) ٥٨٣

الشركات التجارية من أشخاص القانون الخاص - صدور قرار من جهة ادارية فى شأن يتعلق بها لايخلع عليه فى كل الاحوال وبحسب اللزوم وصف القرار الادارى وانما يلزم أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فاذا ما دار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية شركة وتعيين مصف لها ، خرج من عداد القرارت الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى واختص بالمنازعة فى شأنه القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

(ط)

طلـــــــب التفسيـــر

راجع : دعوى ''تكييفها``قاعدة ١/٣١)

* دعوى دستورية - الحكم فيها - طلب تفسيره ''الخصوم فيه``. (٤/٧) ٤٥٤

قصر الحق فى طلب تفسير الاحكام على الخصوم فيها، طبقا للمادة (١٩٢) مرافعات ، لايستقيم الا فى اطار قاعدة نسبية الاحكام التى لاتقوم حجيتها الا بين من كان طرفا فيها والتى تناقضها الحجية المطلقة المتعدية الى الكافـة التى تحوزهـا الاحكـام

الصادرة فى المسائل الدستورية - انسحاب هذا الحق الى غير اطراف الدعوى ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية.

* طلب التفسير - اجراءات تقديمه. (٥ / ٧) ٤٥٤

طلب التفسير الذى يقدم الى المحكمة الدستورية العليا يعتبر دعوى يتعين أن ترفع اليها وفقاً للاوضاع المقررة فى قانونها .

* طلب التفسير -المصلحة فيه. (٦ / ٧) ٤٥٤

شرط قبول طلب التفسير توافر المصلحة فيه، بأن يكون ثمة ارتباط بينه وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

* دعوى دستورية - الحكم فيها - طلب تفسيره "اجراءاته" . (٨ / ٧) ٤٥٤

طلبات تفسير الاحكام الصادرة فى المسائل الدستورية تكون بناء على ادعاء من أحدالخصوم أمام محكمة الموضوع غموض الحكم أو انبهامه وتستبين وجهه فتمنحه أجلا لتقدم طلبه،أو أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير .

* طلب التفسير "اجراءاته" . (٩ / ٧) ٤٥٤

طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لايقدم الا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية ،وتقدر محكمة

رقم الصفحة | رقم القاعدة

عقــــــد

``العقد الادارى`` - ``العقد المدنى``.

رقم القاعدة | رقم الصفحة

عقد مدنى يختص بالمنازعات فى شأن الحقوق المترتبة عليه القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

(ق)

قـــانـــون - قـــرار - قـــرارات التفسيـــر - قضـــاء - قطـــاع عـــام

قـــــانـــــون

- قانون "القانون الواجب التطبيق" (٢/٧) ٤٥٤

شرط انطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأحكام الصادرة منها ، ان يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة امامها .

قـــــــــرار

"قرار ادارى"

راجع : شركة "شركات تجارية "(قاعدة ٢/٣٦).

قـــــرارات التفسيــــر

راجع : دعوى "دعوى تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة : شروط قبولها "(قاعدة ٣٥).

رقم القاعدة	رقم الصفحة

قـــضــــــــــاء
''جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائى``

* جهة القضاء – الهيئة ذات الاختصاص القضائى. (١/١) ٤٢٧

جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء-والهيئة ذات الاختصاص القضائى ، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون .

''جهة المحاكم``

راجع : قضاء ''قضاء عسكرى ``(قاعدة ٢/٣٧)

''قضاء ادارى ``

راجع : دعوى ''دعوى تنازع الاختصاص : شروط قبولها `` (قاعدة ٢/٢٣)

* قضاء ادارى ''هيئة مفوضى الدولة``. (٤/٣٠) ٥٥٢

المنازعة الادارية فى شقها الموضوعى لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الادارى الا بعد قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة على ضوء الطلبات الختامية فيها ،الى رئيس المحكمة ، لتعيين تاريخ جلسة نظرها -

رقم القاعدة	رقم الصفحة

تحضير هيئة مفوضى الدولة المنازعة الادارية أواستكمال هذا التحضير وتهيئتها للمرافعة لايتطوى على قضاء من محكمة القضاء الادارى باختصاصها أو مضيها فى نظرها.

" قضاء عسكرى "

• القضاء العسكرى-النيابة العسكرية-تنازع اختصاص سلبى. (١/٣٧) ٥٨٨

النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر اختصاصها بالجرم من عدمه-قرارها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية مع تخلى جهة المحاكم عن نظرها-توافر مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى.

• جهة المحاكم-القضاء العسكرى-اختصاص. (٢/٣٧) ٥٨٨

القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها-المحاكم العسكرية هى محاكم خاصة، ذات اختصاص قضائى إستثنائى مناطه إما توافر صفة معينة فى شخص مرتكبها أو خصوصية الجرائم التى تنظرها-انعقاد الإختصاص للقضاء العادى صاحب الإختصاص العام بنظر الجرائم التى يرتكبها شخص خاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية حين يكون معه مساهم من غير الخاضعين له.

رقم القاعدة	رقم الصفحة

" قضاء الطوارئ "

* محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ "-محكمة الأحداث-دعوى تنازع الإختصاص السلبى. (١/٣٣) ٥٦٩

محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام قانون الطوارئ محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى وتختص بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ-محكمة الأحداث إحدى محاكم جهة القضاء العادى-طرح الدعوى الجنائية عن موضوع واحد أمام هاتين المحكمتين وتخليهما عن نظرها، أثره، تحقق مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص السلبى.

" دار الإفتاء "

* دار الإفتاء " فتاويها ". (١/٣) ٤٣٤

دار الإفتاء لا تعتبر جهة قضاء، ولا هيئة ذات إختصاص قضائى، وفتواها ليست فصلا فى خصومه قضائية، وإنما رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى فيها.

قطــاع عــام

راجع: عقد (قاعدة ٢/٢٦).

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فيه أن الإنقطاع عن العمل بغير اذن ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبياً، علة ذلك، أن المشرع خول جهة العمل سلطة تقديرية فى الإختيار بين إتخاذ الإجراءات التأديبية وبين إعمال قرينة الإستقالة الضمنية.		
* قطاع عام-شركاتـه "طبيعتها - عمالها - قراراتها" - إختصاص. شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص، والعامل بها لا يعد موظفاً عاماً ولا يعتبر قرار إنهاء خدمته لإنقطاعه عن العمل قرار إدارياً ولا جزاء تأديبياً -المنازعة بطلب الغاء هذا القرار أو التعويض عنه لا تدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.	(٢/١٦)	٤٩٥
* قطاع عام-شركاته "طبيعتها-عمالها" - الوقف الإحتياطى - اختصاص. شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعامل بها لا يعد موظفاً عاماً وقرار إيقافه عن العمل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية إجراء إحتياطى وليس جزاء تأديبياً -المنازعة فى شأن هذا الإيقاف لا تدخل فى إختصاص قضاء مجلس الدولة وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.	(١/٢٧)	٥٤٠

رقم القاعدة	رقم الصفحة

متناقضين، ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية.

المحكمة الدستورية العليا وهى تفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة، لا تعتبر جهة طعن ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها -إقتصار بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع، أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ.

- دستور -المحكمة الدستورية العليا -إختصاص "الرقابة الدستورية - الديمقراطية". (١/٢٤) ٥٢٤

المحكمة الدستورية العليا لها دون غيرها إختصاص الرقابة القضائية الدستورية بغاية صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ما إتصل بتوكيد السيادة الشعبية أو بكفالة الحريات والحقوق العامة أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة. على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم. ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام.

- المحكمة الدستورية العليا -رخصة التصدى. (٣/٢٤) ٥٧٥

إعمال المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها، رهين بأن يتصل النص الذى يرد عليه التصدى بالنزاع المطروح عليها وأن تكون مختصة بالدعوى.

" المحكمة العليا "

رقم القاعدة رقم الصفحة

(ن)

نظـــام عـــام-نيـــابة عسكـــرية .

نظـــــام عــــــام

راجع: دعوى " إجراءات الدعاوى والطلبات " (قاعدة ١٢) .

نيــــابة عسكــــرية

راجع: " قضاء عسكرى " (قاعدة ١/٣٧) .

بيان الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا
« فى الدعـــاوى الدستـوريـــة »

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٧ق دستورية	٣ يناير سنة ١٩٨٧	١	٩
الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٧ق دستورية	٣ يناير سنة ١٩٨٧	٢	١٥
الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٦ق دستورية	٤ ابريل سنة ١٩٨٧	٣	١٩
الدعوى رقم ١ لسنة ٨ق دستورية	٤ أبريل سنة ١٩٨٧	٤	٢٥
الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ق دستورية	١٦ مايو سنة ١٩٨٧	٥	٣١
الدعوى رقم ١٨ لسنة ٥ق دستورية	٦ يونيه سنة ١٩٨٧	٦	٤٦
الدعوى رقم ٥١ لسنة ٦ق دستورية	٦ يونيه سنة ١٩٨٧	٧	٥٢
الدعوى رقم ٩ لسنة ٨ق دستورية	٦ يونيه سنة ١٩٨٧	٨	٥٦
الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ق دستورية	٢ يناير سنة ١٩٨٨	٩	٦٣
الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٦ق دستورية	٦ فبراير سنة ١٩٨٨	١٠	٦٨
الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٧ق دستورية	٦ فبراير سنة ١٩٨٨	١١	٧٢
الدعوى رقم ١١٥ لسنة ٦ق دستورية	٦ مارس سنة ١٩٨٨	١٢	٧٦
الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٧ق دستورية	٦ مارس سنة ١٩٨٨	١٣	٨١
الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤ق دستورية	٢٣ أبريل سنة ١٩٨٨	١٤	٨٤
الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٥ق دستورية	٧ مايو سنة ١٩٨٨	١٥	٨٨
الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ق دستورية	٧ مايو سنة ١٩٨٨	١٦	٩٨
الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٤ق دستورية	٤ يونيه سنة ١٩٨٨	١٧	١١٥
الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤ق دستورية	٤ يونيه سنة ١٩٨٨	١٨	١١٩
الدعوى رقم ١٠ لسنة ٧ق دستورية	٤ يونيه سنة ١٩٨٨	١٩	١٢٧
الدعوى رقم ١٢ لسنة ٨ق دستورية	٤ يونيه سنة ١٩٨٨	٢٠	١٣٤
الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢ق دستورية	١٩ يونيه سنة ١٩٨٨	٢١	١٤٠
الدعوى رقم ٦٨ ، ٦٩ لسنة ٣ق دستورية	٤ مارس سنة ١٩٨٩	٢٢	١٤٨
الدعوى رقم ١٣ لسنة ٨ق دستورية	أول أبريل سنة ١٩٨٩	٢٣	١٦٥
الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ق دستورية	١٥ أبريل سنة ١٩٨٩	٢٤	١٧٧
الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ق دستورية	١٥ أبريل سنة ١٩٨٩	٢٥	١٨٣
الدعوى رقم ١٤ لسنة ٨ق دستورية	١٥ أبريل سنة ١٩٨٩	٢٦	١٩١
الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ق دستورية	١٥ أبريل سنة ١٩٨٩	٢٧	٢٠٥
الدعوى رقم ٢١ لسنة ٧ق دستورية	٢٩ أبريل سنة ١٩٨٩	٢٨	٢١٨
الدعوى رقم ١ لسنة ٩ق دستورية	٢٩ أبريل سنة ١٩٨٩	٢٩	٢٢٨
الدعوى رقم ١١ لسنة ٨ق دستورية	٢١ مايو سنة ١٩٨٩	٣٠	٢٣٦

« فى طلبـــات التفسيـــر »

« فى دعـــاوى التنـــازع »

فهـــرس موضوعـــات القواعـــد
فى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى طلبات التفسير

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع

السـادة المستشـارون رؤسـاء وأعضـاء المحكمة الدستورية العليا ورؤساء وأعضاء هيئة مفوضيها من تاريخ إنشائها حتى الآن

أولا : رؤساء المحكمة :

السادة المستشارون:

	من	الى
أحمد ممدوح عطيه	٩ /١٩٧٩/١٠	١٩٨٢/٨/٣١
فاروق محمود سيف النصر	١٩٨٢/٩/١٩	١٩٨٣/٦/٣٠
الدكتور فتحى عبد الصبور	١٩٨٣/٧/١	١٩٨٤/٦/٣٠
محمد على راغب بليغ	١٩٨٤/٧/١	١٩٨٧/٧/١١
محمود حمدى عبد العزيز	١٩٨٧/٩/١٥	٦ /١٩٨٧/١٠ (الوفاة)
ممدوح مصطفى حسن	١٩٨٧/١٠/١٣	١٩٩١/٦/٣٠
الدكتور /عوض محمد عوض المر	١٩٩١/٧/١	

ثانياً : أعضاء المحكمة :

السادة المستشارون :

على أحمد كامل	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/٦/٣٠
أبوبكر محمد عطيه	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/٦/٣٠
فاروق محمود سيف النصر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/٩/١٨
ياقوت عبد الهادى العشماوى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/٦/٣٠
محمد فهمى حسن عشرى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/٩/٣٠
كمال سلامة عبدالله	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/٩/١٩
الدكتور /فتحى عبد الصبور	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/٦/٣٠
محمود حسن حسين	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/١٠/١٤
محمد على راغب بليغ	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٤/٦/٣٠
محمود حمدى عبدالعزيز	١٩٨٠/٨/٦	١٩٨٧/٩/١٤
مصطفى جميل مرسى	١٩٨٠/٨/٦	١٩٨٧/٩/١٥
ممدوح مصطفى حسن	١٩٨٠/٨/٦	١٩٨٧/١٠/١٢
محمد عبد الخالق النادى	١٩٨١/٦/٢٩	١٩٨٤/٦/٣٠
الدكتور /منير أمين عبدالمجيد	١٩٨١/٦/٢٩	١٩٨٩/٩/٢٥

رابح لطفى جمعة	١٩٨٢/٦/٢٨	١٩٨٨/٩/٢٨
فوزى أسعد مرقص	١٩٨٢/٦/٢٨	١٩٩٠/٦/٣٠
محمد كمال محفوظ	١٩٨٣/٣/١٧	١٩٩٠/٦/٣٠
شريف برهام نور	١٩٨٣/٩/٢٤	١٩٨٩/٨/٢٢
الدكتور/عوض محمد عوض المر	١٩٨٤/٧/٢١	١٩٩١/٦/٣٠
الدكتور/محمد ابراهيم أبوالعنين	١٩٨٤/١٠/١٧	
واصل علاء الدين ابراهيم	١٩٨٤/١١/٢٦	١٩٩٠/٨/٢
محمد ولى الدين جلال	١٩٨٨/١٠/٢	
نهاد عبدالحميد خلاف	١٩٨٨/١٠/٢	
فاروق عبدالرحيم غنيم	١٩٨٩/١٠/٩	
حمدى محمد محمد على	١٩٨٩/١٠/٩	
عبدالرحمن الناصر محمد نصير	١٩٩٠/٩/٢	
سامى فرج يوسف	١٩٩٠/٩/٢	
محمد على عبدالواحد	١٩٩٠/١٢/١٧	

ملحوظة :

عين عضوان بالمحكمة بعد مثول هذه المجموعة للطبع :

السيد المستشار الدكتور/ عبدالمجيد محمد فياض

السيد المستشار/ ماهر على أحمد البحيرى

ثالثاً : رؤساء هيئة المفوضين:

السادة المستشارون :

عمر حافظ شريف	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/٧/٨
محمد كمال محفوظ (ندبا)	١٩٨١/٧/٢٥	١٩٨٣/٣/١٦
الدكتور/عوض محمد عوض المر	١٩٨٣/٣/٣١	١٩٨٤/٧/٢٠
الدكتور/أحمد محمد الحفنى (ندبا ثم بصفة أصلية)	١٩٨٤/١٠/٣	١٩٨٩/٨/١٥
عبدالرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٩/٨/١٩	١٩٩٠/٩/١
السيد عبدالحميد عماره (ندبا)	١٩٩١/١/١٠	

رابعاً: أعضاء هيئة المفوضين:

السادة المستشارون:

محمد كمال محفوظ	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/٧/٢٤
الدكتور /عوض محمد عوض المر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/٣/٣٠
الدكتور /أحمد محمد الحفنى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٤/١٠/٢
الدكتور /أحمد عثمان عياد	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٧/٦/٣٠
الدكتور /محمد ابراهيم أبوالعنين	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٤/١٠/١٦
عبدالرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٨٩/٨/١٨
السيد عبدالحميد عماره	١٩٨٤/٤/٢٦	١٩٩١/١/٩
عبدالوهاب عبدالرازق حسن	١٩٨٨/٩/٢٠	
الدكتور /حنفى على جبالى	١٩٨٨/٩/٢٠	
محمد خيرى طه عبدالمطلب	١٩٨٩/٥/٤	
سعيد مرعى محمد جادو عمرو	١٩٩٠/٥/٧	

السادة المستشارون المساعدون:

السيد عبدالحميد عماره	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٨٤/٤/٢٥
الدكتور /حنفى على جبالى	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٨٨/٩/١٩

مشتملات المجموعة

رقم الصفحة

طبعت بمطابع دار اخبار اليوم

تصويب الأخطاء

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤١	١٩	ارضة	ارضه
١٤٨	١٠	حجية	حجيته
١٥٧	١٦	على أن	من أن
١٨٩	٢٠	دستورى بحيث	دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة بحيث
١٩٨	٢٠ ، ٢١	محكمة	بمحكمة
٢٧٤	١	واوقفت	(٤) واوقفت
٢٨٦	١٩	نص	نصى
٣٠٥	١٣	عليه	تحذف
٣٩٢	السطر الأخير	كمده خبرة	كمدة خبرة
٤١٥	١٨	القانون عندما	القانون ـ عندما
٥٩٩	٤	إختصاصات	إختصاص
٦٣٧	٢٥	عليه	تحذف

طبع بمطابع دار أخبار اليوم

